1 - كِتَابُ: الطَّهَارَةِ[1]

1 - بَابُ: مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ المِيَاهِ وَمَا لاَ تَجُوزُ

يَجُوزُ رَفْعُ الحَدَثِ[2] وَإِزَالَةُ النَّجَسِ[3] بِالمَاءِ المُطْلَقِ[4]، وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ[5]؛ فَمَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءُ المَطَرِ، وَذَوْبِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[6]، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال 11] وَمَا نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ مَاءُ البِحَارِ، وَمَاءُ

---

(1) الطهارةُ: أصلها: النظافةُ والنزاهةُ، يُقالُ منه: طهر الشيءُ ـ بالفتح ـ وطهر بالضم، طهارة فيهما. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ أي: يتنزهُون من الأدناس، قال:

ثيابُ بني عوف طهارى نقيةٌ وأوجههم بيض المسافر غُرَّانُ

النظم. ينظر: العين 4/ 19.

(2) أصل الحديث في اللغة: كون ما لم يكن قبل؛ تقول: حدث الشيءُ، أي: (بدأ كونه وظهوره، والحدثُ في الفقه): ما ينقُضُ الوضوء. النظم.

(3) يقالُ: نَجِسَ الشيء ـ بالكسر ـ يَنْجَسُ ـ بالفتح ـ نَجَساً بالتحريك، فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وأظنه مثل «مريض دنفٌ ودنفٌ» وصفٌ بالمصدر، ويُقالُ أيضاً: نَجَسَ ـ بالفتح ـ يَنْجُسُ بالضم.

وقد غاير الشيخ ـ رحمه الله ـ بين اللفظين، بقوله: «يجوز رفع الحدث، وإزالةُ النجسِ» فقال في الحدثِ: رفعٌ؛ لأنه حكمٌ لا عينٌ، فيرتفعُ ذلك الحكم بالطهارة. والنجاسةُ: عينٌ، فعبر عنها بالإزالة؛ حتى لا تُرى عينها حين يُزيلُهَا الماء. النظم، ينظر: اللسان (نجس 1432)، والمصباح (نجس)، والصحاح (نجس).

(4) هو ضدّ المقيدِ؛ لأن المطلق: هو ما لم يقيد بصفةٍ تمنعُهُ أن يتعداها إلى غيرها. وأصله: البعير يطلق من القيدِ، والأسيرُ يطلقُ من الحبس والوثاق.

قال أصحابنا: الماء المطلق: هو ما لم يضفْ إلى ما استخرج منه، ولا خالطهُ ما يُستغنى عنه، ولا استعمل في رفع حدثٍ ولا نجسٍ.

والمقيدُ: هو الذي فيه إحدى هذه الصفات: كماء الورد، والماء الذي اعتصر من الشجر، وماء الباقلى هذا مضافٌ إلى ما استخرج منه، والذي خالطهُ ما يُستغنى عنه: كالطُّحْلُبِ والزعفران، والملح الجبليّ، والماء المستعمل، فكأن هذه الصفات قيدتهُ على معناه؛ فلم يتجاوزها إلى غيرها. والمطلقُ يُقالُ فيه: ماءٌ لا غير، فيطلق عن الصفات والإضافات. النظم، ينظر: المصباح (بقل)، وتهذيب اللغة 9/ 172 والقاموس (بقل).

(5) يقالُ: نبع الماء ينبُعُ، وينبَعُ، وينبِعُ، أي: خرج، ثلاث لغاتٍ والينبوعُ: عين الماء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾. النظم، ينظر: المحكم 2/ 136، والقاموس (نبع)، واللسان (نبع 4326).

(6) قال الهرويُّ: يقال: إنما سُمّي برداً؛ لأنه يبرد وجه الأرض، أي: يقشِرُ. النظم.

الأَنْهَارِ، وَمَاءُ الآبَارِ[1]، والأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ في البَحْر: «هُوَ الطَّهُورُ[2] مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3]، وَرُوِي[4]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[5].

فَصْلٌ [فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ المِيَاهِ]: وَلاَ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ مَا قُصِدَ إِلَىٰ تَشْمِيسِهِ[6] فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

(1) هو جمع بئر، واشتقاقه من: بأر، أي: حفر، والبُؤْرَةُ: الحفرة، والْبَئِيرةُ: الذخيرةُ، وفي الحديث: «أن رجُلاً آتاهُ الله مالاً فلم يَبْتَئِر خيراً»، أي: لم يدخر. وفيه لغتان: أبْآرٌ: بسكون الباء، وهمزةٍ قبلها مقصورةٍ، وهمزةٍ (بعد الباء، وألفٍ) بعدها ممدودةٍ. (وآبَارٌ: بألفٍ ممدودةٍ)، وفتح الباء وألفٍ بعدها مثل: رِئْم وأرْآم وآرام، ويجمع في الكثير بِئَار؛ على فعالٍ. النظم، ينظر: الصحاح (بأر)، والنهاية (1/ 89)، وغريب الحديث (1/ 147).

(2) قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وسئل (النبي) ﷺ عن البحر، فقال: «هو الطهور ماؤُهُ، الحل ميتَتُهُ».

الطهور ـ بالفتح ـ هو اسم لما يتطهر به؛ كالسَّحُور: اسم لما يتسحر به، والفطور: اسمٌ لما يفطر عليه (من المأكول) والوقودُ لما يُوقَدُ. والطهور ـ بالضم ـ: المصدر بمعنى التطهر؛ كقوله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ» أي: بغير تطهُّرٍ. و «الماء طهُورٌ» أي: مطهرٌ لغيره، طاهرٌ في نفسه، بخلاف الماء الطاهر؛ فإنه لا يَدُلُّ على أنه مطهّرٌ لغيره، بل هو طاهرٌ في نفسه، كماء الورد طاهرٍ ليس بطهورٍ.

وقال أصحابُ أبي حنيفة: المعنى فيهما واحدٌ. وهذا خطأٌ؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن البحر، فقال: «هو الطهورُ ماؤه»، أي: المطهر، فالسائلُ يريد: أيطهر البحر؟ ولم يسأله عن طهارته في نفسه.

وقوله ﷺ: «الحل ميتتُهُ» يقال: حل لك الشيءُ حلاًّ وحلالاً، وهو حلٌّ بل، أي: طلقٌ. والحل والحلالُ: واحدٌ. والميتةُ ـ بالفتح ـ: ما لم تلحقه الذكاة. والميتة ـ بالكسر ـ: الهيئة؛ كالجلسة والركبة، يقال: مات فلانٌ ميتةً حسنةً. النظم، ينظر: النهاية (3/ 147)، والمحكم (2/ 369)، والصحاح (حلل)، وتهذيب اللغة (3/ 440).

(3) أخرجه مالك (1/ 22) كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (22)، وأحمد (2/ 361).

(4) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني: وروي بصيغة تمريض؛ مع أنه حديث صحيح ولا يقال في حديث صحيح: «رُوِيَ»، بل يقالُ بصيغ الجَزْم.

فيقال هنا: وتوضأ النبي ﷺ من بئر بُضَاعةَ. وأما قوله في الحديث الأول: لقوله ﷺ، فعبارة صحيحة؛ لأنها جزم في حديث صحيح.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 128 - 129).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 55) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بُضَاعة، الحديث (67)، وأحمد (3/ 31).

وبضاعة: يُروى بكسر الباء وضمها. وقيل: هو اسمُ رجلٍ كافرٍ. وقيل: اسم امرأةٍ. وقيل: موضعٌ فيه نخلٌ. النظم. ينظر: النهاية (1/ 134).

(6) أما الأصحابُ فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه:

أحدها: لا يكره مطلقاً؛ كما سبق.

والثاني: يكره في كل الأواني والبلاد، بشرط القصد إلى تشميسه، وهو الأشهر عند العراقيين، وزعم صاحب «البيان»: أنه المنصوص، وبه قطع المصنف في «التنبيه»، والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه «الجامع». =

الوُضُوءُ بِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لاَ يُكْرَهُ؛ كَمَا لاَ يُكْرَهُ مَا تَشَمَّسَ [بِنَفْسِهِ][1] فِي الْبِرَكِ وَالأَنْهَارِ، وَالمَذْهَبُ الأولُ[2]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً بِالشَّمْسِ[3]: . . . . . .

= والثالث: يكره مطلقاً، ولا يشترط القصد، وهو المختار عند صاحب «الحاوي»، قال: ومن اعتبر القصد، فقد غلط.

والرابع: يكره في البلاد الحارّة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة، ولا يشترط القصدُ، ولا تغطية رأس الإناء، وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين، وغلَّط إمامُ الحرمين العراقيين في اشتراط القصد وعلى هذا فالمرادُ بالمنطبعة أوجه:

أحدها: جميع ما يطرق، وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني.

والثاني: أنها النحاس خاصة، وهو قول الصيدلاني.

والثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة؛ لصفائهما واختاره إمام الحرمين.

والخامس: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء، حكاه البغوي، وجزم به شيخه القاضي حسين، وصاحب «التتمة».

والسادس: إن قال طبيبان: يورث البرص، كره، وإلا فلا، حكاه صاحب «البيان» وغيره، وضعفوه، وزعموا: أن الحديث لم يفرق فيه، ولم يقيد بسؤال الأطباء. وهذا التضعيف غلط؛ بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة، وهو موافقٌ لنصه في «الأم»، لكن اشتراط طبيبين ضعيفٌ بل يكفي واحدٌ؛ فإنه من باب الإخبار.

والسابع: يكره في البدن دون الثوب. حكاه صاحب «البيان» وهو ضعيف، أو غلط؛ فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب، وليس كذلك؛ بل الصواب ما قاله صاحب «الحاوي»: أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدثٍ، أو نجسٍ، أو تبرد، أو تنظف، أو شرب، قال: وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها، قال: ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب، أو إناء، أو أرض؛ لأن الكراهة للبرص، وهذا مختص بالجسد.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 133ـ 134).

(1) سقط في ب.

(2) والكراهة هي كراهة تنزيه، وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها، وإن لم يعاقب على فعلها؟ أم إرشادية لمصلحة دنيوية، لا ثواب ولا عقاب في فِعْلها ولا بتركها؟ فيه وجهان، ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، قال: واختار الغزالي الإرشادية وصرح الغزالي به في درسه قال: وهو ظاهر نص الشافعي قال: والأظهر، واختيار صاحبي «الحاوي» و «المهذب» وغيرهما: الشرعية. قلت هذا الثاني هو المشهور عن الأصحاب. قاله النووي ينظر: المجموع (1/ 135).

(3) تسخينُ الماء، وإسخانُه بمعنًى، وهو إحماؤهُ. وسخَن الماء وسخُن وسخِنَ، والسُّخنُ ـ بالضم ـ الحارُّ. قال ابن الأعرابيّ: ماءٌ مسْخَنٌ وسخينٌ بمعنًى؛ كقوله: [الوافر].

مشعشعةً كأن الحُصَّ فيها إذا ما الماء خالطَهَا سَخِينَا

وقيل: هو من السخاء. النظم، ينظر: اللسان (سخن) والصحاح (سخن).

«يَا حُمَيْراءُ[1]، لاَ تَفْعَلِي هَذَا؛ فإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ[2]»[3] وَيُخَالِفُ مَاءَ الْبِرَكِ وَالأَنْهَارِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ المنْعُ؛ فَإِنْ خَالَفَ وَتَوَضَّأَ بِهِ، صَحَّ الوُضُوءُ؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ لِخَوْفِ الضَّرَرِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الوُضُوءِ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ يَخَافُ مِنْ حَرِّهِ أَوْ بَرْدِهِ.

فَصْلٌ [في حُكْمِ مَا سِوَى المَاءِ المطْلَقِ]: وَمَا سِوَى المَاءِ المُطْلَقِ مِنَ المَائِعَاتِ[4]؛ كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ وَالنَّبِيذِ[5]، وَمَا اعْتُصِرَ مِنَ الثَّمَرِ، أَو الشَّجَرِ ـ لاَ يَجُوزُ رَفْعُ الحَدَثِ وَلاَ إِزَالَةُ النَّجَسِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، [النساء: 43، المائدة: 6]** فَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِغَيْرِهِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فِي دَمِ الحَيْضِ [يُصِيبُ الثَّوبَ][6] «حُتِّيهِ، ثُم اقْرُصِيهِ[7]، [8] ثُمَّ اغْسِلِيهِ

(1) أراد: يا بيضاءُ؛ قصد به: التقريب إلى النفس، والمحبة، لا التحقير والتقليل بالخَساسة والأرذال. والعربُ إذا أحبتْ شيئاً صغرتْهُ؛ كقولهم: يا بني، ويا أخي. النظم، ينظر: اللسان (رذل)، وتهذيب اللغة (5/ 55)، والمحكم (3/ 249)، والنهاية (1/ 348).

(2) أي: يكون عاقبَتَهُ البرصُ؛ كما يكون عاقبة أمر الإنسان الإرثُ. النظم.

(3) قال النووي في «المجموع» (1/ 133): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق، وبيَّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً.

(4) هو: جمع مائعةٍ، يُقالُ: ماعَ الجامِدُ يميعُ: إذا ذاب، وماع الشيءُ أيضاً: إذا جرى على وجه الأرض. النظم، ينظر: الصحاح (ميع).

(5) أما النبيذ: فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان: من عسل، أو تمر، أو زبيب، أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره، فإن نش وأسكر، فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحدّ، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيلُ مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات:
(إحداهن): يجوزُ الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر، وعدم الماء.
(والثانية) يجوزُ الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمدُ بن الحسن.
(والثالثة): يستحب الجمعُ بينهما.
(الرابعة): أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبُه، كذا قاله العبدري، قال: وروي أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 139، 140).

(6) سقط في أ، ب.

(7) في أ: واقرصيه.

(8) قوله ﷺ لأسماء بنت أبي بَكْرٍ الصديق ـ رضي الله عنهما ـ في دم الحيض: «حُتِّيهِ ثم اقرُصِيهِ»، الحتُّ: إزالة عين النجاسة بالإصبع، أو الخشبة، أو سوى ذلك، وهو: حكُّها وقشرها حتى تزول عينها وتحات الشيءُ: إذا تناثر. وحُتَاتُ كل شيءٍ: ما تحاتَّ منه، أي: تناثر كحتاتِ الورق من الشجر. =

بِالماءِ»[1]، فَأَوْجَبَ الغَسْلَ بِالمَاءِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّه لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِهِ[2].

فَصْلٌ [في تَكْمِيلِ المَاءِ المُطْلَقِ بِغَيْرِهِ]: فَإِنْ كَمَّلَ المَاءَ المُطْلَقَ بمَائِعٍ؛ بِأَنِ ٱحْتَاجَ فِي طَهَارَتِهِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ، وَمَعَهُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ، فَكَمَّلَهُ بِمَائِعٍ، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ؛ كَمَاءِ وَرْدٍ ٱنْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؛ لأَنَّهُ كَمَّلَ الوُضُوءَ بِالمَاءِ، وَالمَائِعِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِالمَاءِ، وَبَعْضَهَا بِالمَائِعِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المَائِعَ ٱسْتُهْلِكَ فِي المَاءِ، فَصَارَ كَما لَوْ طَرَحَ ذَلِكَ فِي مَاءٍ يَكْفِيهِ[3].

= والقرصُ: يكون بفركِ الشيء بين الإصبعين. وقد قرصهُ يقرصُهُ بالضم. قال الجوهري: معناه: اغسليه بأطراف أصابعك. ويُروى: «قرصِيهِ» بالتشديد وقال الزمخشري: القرصُ: القبضُ على الشيء بأطراف الأصابع مع نتْرٍ والدمُ وغيرهُ إذا قُرِص: كان أذهب للأثر من أن يغسل باليد كُلِّهَا.

وقال أبو عبيدٍ: أي: قطعيه به. وهذا إنما يتصورُ في اليابس، أعني: الحتَّ والقرص؛ لأنه قال: «ثم اغسليه بالماء»، أراد: بعد الحتّ والقرصِ، ولا تأثير لذلك في الرطب.

قال الهروي: وجاء في حديث آخر: «حتيه ولو بضلعٍ»، أي: حُكِّيه ولو بعظمٍ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 477) غريب الحديث (2/ 39) والصحاح (قرص) والنهاية (4/ 40).

(1) أخرجه مالك (1/ 60ـ 61) كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة الحديث (103)، وأحمد (6/ 345)، والبخاري (1/ 410) كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، الحديث (307)، ومسلم (1/ 240) كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (110/ 291)، وأبو داود (1/ 255) كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (360) و (361) و (362)، والترمذي (1/ 254، 255) كتاب الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (138)، والنسائي (1/ 155) كتاب الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب (184)، وابن ماجه (1/ 206) كتاب الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (629).

(2) إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء؛ فلا تجوز بِخَلٍّ، ولا بمائع آخر، وممن نقل هذا عنه مالك، ومحمد بن الحسن، وزفر وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به، ثم عصر كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق. وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء.
قاله النووي، ينظر: المجموع (1/ 142).

(3) ضابط قول أبي علي: أن الماء إن كان قدراً يكفي للطهارة صحت طهارته، سواء استعمل الجميع، أو بقي قدر المائع، وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع، وجب أن يبقى قدر المائع، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب إلى عشرة أرطال، ومعه تسعة من الماء، فطُرِح فيه رطل مائع، وقلنا: الاعتبار بالوزن ـ فإن اغتسل بالجميع لم يصح، ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز. قال أصحابنا: هذا الذي قاله ظاهر الفساد، وتحكم لا أصل له، وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره؟ وبهذا رد المصنف عليه بقوله: كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه.
واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة، وموهمة خلاف المراد؛ فإن ظاهرها أنه=

2 - باب ما يُفْسِدُ المَاءَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ

إِذَا ٱخْتَلَطَ بِالمَاءِ شَيْءٌ طَاهِرٌ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِقِلَّتِهِ ـ لَمْ يُمْنَعِ الطَّهَارَةُ [بِهِ][1] لأَنَّ المَاءَ بَاقٍ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ المَاءَ فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ؛ كَمَاءِ وَرْدٍ ٱنْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَتِ الغَلَبَةُ لِلْمَاءِ، جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ لِبَقَاءِ ٱسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ، وَإِنْ كَانَتِ الغَلَبَةُ لِلْمُخَالِطِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِزَوَالِ إِطْلاَقِ ٱسْمِ المَاءِ.

والثاني[2]: إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْراً لَوْ كَانَ مُخَالِفاً لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِه، لَمْ يُغَيِّرْهُ ـ لَمْ يَمنَعْ، وَإِنْ كَانَ قَدْراً لَوْ كَانَ مُخَالِفاً لَهُ، غَيَّرَهُ ـ مَنَعَ؛ لأَنَّ المَاءَ لَمَّا لَمْ يُغَيِّرْ بِنَفْسِهِ، ٱعْتُبِرَ بِمَا يُغَيِّرُهُ[3]؛ كَمَا نَقُولُ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ: لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ ٱعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا، ٱعْتُبِرَتْ بِالجِنَايَةِ عَلَى

=يقول: لا يجوز الوضوء منه مطلقاً، وليس المراد كذلك، بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك، وتمام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه، هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه، ولو نقله المصنف، كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه، كان أولى وأصوب، وبالله التوفيق.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 148).

(1) سقط في أ.

(2) في ب: فيه.

(3) اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات «المهذب»، وهي أول مسألة ذكروها في مشكلاته، ووجه الإشكال: أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباهاً كما تراه، وأجابوا بأن المسألة الأولى مفرعة على الثانية؛ فكان ينبغي للمصنف أن يذكر الثانية أولاً، وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قل جازت الطهارة منه، وإلا فلا، وبماذا تعرف القلة والكثرة؟ ينظر: فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير، فإن غيره فكثير وإلا فقليل. وهذه هي المسألة الأولى من الباب الثاني، وهذا متفق عليه، وإن وافقه في صفاته ففيما تعتبر به القلة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثاني، أصحهما: بتقديره مخالفاً في صفاته.
هكذا صححه جمهور الخراسانيين، وهو المختار. وممن صححه البغوي، والرافعي، وقطع به القاضي حسين بن محمد، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني (بضم الفاء) صاحب «الإبانة»، وإمام الحرمين، والغزالي، وآخرون. والثاني: يعتبر الوزن: فإن كان الماء أكثر وزناً، جازت الطهارة منه، وإن كان المائع أكثر أو تساوياً فلا. وصححه صاحب «البيان»، وبعض العراقيين. وقطع به الماوردي، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي في كتابيه «المجموع»، و «التجريد»، وأبو علي البندنيجي، والمذهب الأول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 147).

الْعَبِيدِ[1]، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَاءِ مِنْهُ؛ كَالطُّحْلُبِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ مِنَ الْمِلْحِ والنُّورَةِ وَغَيْرِهِمَا، جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ[2]؛ لأَنَّه لاَ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ[3]، فَعُفِيَ عَنْهُ؛ كَمَا عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ، [في الثَّوْبِ][4]، والعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاَةِ، وإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَاءِ مِنْه، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْحاً، أَنْعَقَدَ مِنَ الْمَاءِ ـ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ [بِهِ][5] لأَنَّه كَانَ مَاءً فِي الأَصْلِ؛ فَهُوَ كَالثَّلْجِ، إِذَا ذَابَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ تُرَاباً، طُرِحَ فِيهِ، لَمْ يُؤَثِّر[6]؛ لأَنَّه يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي التَّطْهِيرِ؛ فَهُو كَمَا لَوْ طُرِحَ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ، فَتَغَيَّرَ بِه، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ؛ كَالزَّعْفَرَانِ والتَّمْرِ وَالدَّقِيقِ وَالْمِلْحِ الجَبَلِيِّ وَالطُّحْلُبِ[7]، إِذَا أُخِذَ وَدُقَّ وَطُرِحَ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ـ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ؛ لأَنَّه زَالَ عَنْهُ إِطْلاَقُ اسْمِ الْمَاءِ؛ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ، وَالْمَاءُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ؛ كَمَاءِ اللَّحْمِ وَمَاءِ البَاقِلاَءِ[8]، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا لا يَخْتَلِطُ بِهِ، فَتَغَيَّرتْ بِهِ رَائِحَتُهُ؛ كَالدُّهْنِ الطَّيِّبِ، وَالعُودِ ـ فَفِيهِ

---

(1) في أ: العبد.

(2) لو قال: جازت الطهارة، لكان أعم وأحسن، ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا، وأن ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 150، 151).

(3) أي: حفظه وصيانته، وأصله: القيام على الشيء، ومنعه من الأقذار والتلفِ. النظم.

(4) سقط في أ، ط.

(5) سقط في أ.

(6) هو المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير العراقيين، وصححه الخراسانيون، وذكروا وجهاً أنه يسلب، وحكاه الماوردي من العراقيين قولاً. وأما قوله في التراب: لأنه يوافق الماء في التطهير، فكذا قاله الجمهور، وأنكره عليهم إمام الحرمين. وقال: هذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة. وهذا الإنكار باطل، بل الصواب تسميته طهوراً؛ قال الله تعالى: ﴿**ولكن يريد ليطهركم**﴾ وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»، وفي رواية «**وتربتها طهوراً**» ومذهبنا: أن الطهور هو المطهر؛ فثبت أن التراب مطهر وإن لم يرفع الحدث. وإطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة، وكلام الشافعي والأصحاب أكثر من أن يحصر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 151).

(7) هو ما يعلو الماء الآجن المقيم من الخُضرة يكون فوقه كالخرق، وقد يكون في جنبات الماء الجاري، يقال فيه: طحلُبٌ وطُحلَبٌ، كجندُبٍ، وجندَبٍ. النظم. ينظر: المصباح (طحلب) والمحكم (514) واللسان (طحلب).

(8) هو المرق الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ، مشتقٌّ من المروق وهو الخروج، ومنه: السهم المارقُ الذي يخرج من الرَّمية وينفذ فيها، والمارقُ: الذي خرج من الدين وفارق الجماعة، ومنه الحديث: «يمرقون من الدين كما يمرُقُ السهم من الرمية»، والرميةُ: فعيلةٌ من الرمي، بمعنى: مفعولة، أي: مرميةٍ. =

قَوْلاَنِ[1]، قَالَ فِي البُوَيْطِيّ: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؛ كَمَا لا يَجُوزُ بِمَا تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَرَوَى المزنيُّ؛ أَنَّه يَجُوزُ [الوُضُوءُ به][2]؛ لأَنَّ تَغَيُّرَهُ عَنْ مُجَاوِرِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِه، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلُ كَافُورٍ، فَتَغَيَّرَ بِهِ رِيحُهُ فَفِيه وِجْهَان[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّه لاَ يَخْتَلِطُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ مِنْ جِهَةِ المُجَاوَرَةِ.

3 - بَابُ مَا يُفْسِدُ المَاءَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا لا يُفْسِدُهُ

إِذَا وَقَعَتْ فِي المَاءِ نَجَاسَةٌ، لاَ يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِداً أَوْ جَارِياً، أَوْ بَعْضُهُ رَاكِداً، وَبَعْضُهُ جارِياً، فَإِنْ كَانَ رَاكِداً، نَظَرْتَ فِي النَّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَة يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ[4]؛ مِنْ

= والباقلاء يُخففُ فيمدُّ، ويشدد فيقصرُ، وماؤه: ما يخرجُ منه عند طبخه أو عصره. النظم. ينظر: المحكم (6/ 267) النهاية (4/ 320) وغريب الحديث (266) وتهذيب اللغة (9/ 172).

وما ذكره في الملح إن انعقد من الماء من صحة الطهارة به، والجبلي لا تصح ـ هو أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين، وهو أصحها عند جمهورهم، وبه قطع جمهور العراقيين.

والثاني: يسلبان.

والثالث: لا يسلبان، وممن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي، وممن ذكره في الجبلي الفوراني، والغزالي، والروياني. ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 151).

(1) الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: رواية المزني أنه يجوز الطهارة به، وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم: الشيخ أبو حامد، وصاحباه الماوردي، والمحاملي في كتبه: «المجموع»، و «التجريد»، و «المقنع»، وأبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»، والشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي الزاهد في كتابه: «التهذيب»، «والانتخاب»، وغيرهم، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم: الشيخ أبو محمد في «الفروق»، والقاضي حسين، والفوراني وغيرهم، والأصح من الوجهين في المسأله الثانية الجواز قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 154).

(2) سقط في ب.

(3) اضطرب المتأخرون في تصويرها، وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح، فقال: من فسر الكافور هنا بالصلب، فقد أخطأ؛ لأنه لا يبقى لقوله قليل فائدة، ولا معنى، ولأنها حينئذٍ تكون هي المسألة الأولى بعينها، والصواب أن صورته أن يكون رخواً، لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته، بل يستهلك في موضع وقوعه. فإذا تغيرت رائحة الجميع، علم أنه تغير بالمجاورة؛ فيجيء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 155).

(4) أراد الناظر، أي: يُدركها الإنسان بنظره، ويبصرها بعينه، والطرفُ: العينُ، ولا يجمعُ؛ لأنه في الأصل مصدرٌ، ويكون واحداً، ويكون جماعةً، قال الله تعالى: ﴿لا يرتدُّ إليهم طرفهم﴾ النظم.

خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَيْتَةٍ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ[1]، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ المَاءِ؛ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المَاءُ[2] طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَه»[3] فَنَصَّ عَلَى الطَّعْمِ وَالرِّيحِ، وَقِسْنَا اللَّوْن عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، نَجَسَ الجَمِيعُ؛ لأَنَّه مَاءٌ واحِدٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْجُسَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ[4]، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ المَاءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِداً، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْن[5]، [فَإِنَّه لاَ . . . . . .

---

(1) النفسُ هاهنا: الدم يُقالُ: سالت نفسُهُ، أي: دمه، ويقالُ: نَفِسَتِ المرأة: إذا حاضت، بفتح النون، أي: سال دمها، فهي نافسٌ. وَنُفِسَتْ بضم النون، فهي نُفَسَاءُ، على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ: إذا ولدت.
وسائلةٌ، أي: جاريةٌ، من: سال الماءُ: إذا جرى. وسميت الولادة نفاساً؛ لأنه يصحبها خروج النفس. وهو: الدم. والولدُ: منفُوسٌ. النظم ينظر: النهاية (5/ 96) وتهذيب اللغة (13/ 11).

(2) في ب: خلق الماء.

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 174) كتاب الطهارة: باب الحياض حديث (521).

(4) هذه معدودة من مشكلات «المهذب»، وليست كذلك، وحاصله: أن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة، ففيه وجهان:
أحدهما: وبه قطع المصنف، وصاحب «الشامل»، وذكر الرافعي أنه ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع، سواء كان الذي لم يتغير قلتين، أو أكثر.
والثاني: وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر، وإلا فنجس، وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في «شرح التلخيص»، وصاحب «التتمة»، وصححه غيرهما أيضاً، وذكر صاحب «البيان» فيه وفي مشكلات «المهذب» أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب «المهذب» على هذا التفصيل، وقال: مراده إذا كان الباقي دون قلتين، وفرع صاحب «الشامل» على الوجه الأول، فقال: لو كان ماء راكد متغير بنجاسة، فمرت به قلتان غير متغيرتين ـ فقياس المذهب: نجاستهما إذا اتصلتا به، فإذا انفصلتا عنه، زال حكم النجاسة؛ لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير، والله أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 161).

(5) قال الجوهريُّ: القلةُ إناءٌ للعرب كالجرة الكبيرة، وقد تُجمعُ على قُلَلٍ، قال: [الخفيف]

وظللنا بنعمةٍ واتكأنا وشربنا الحلالَ من قُلَلِهِ

وقلالُ هجر شبيهةٌ بالحباب. قال أبو عُبيدٍ في الحديث: يعني: هذه الحباب العظام، جمعُ: حُبٍّ، يقال لواحدتها قُلَّةٌ، وهي معروفةٌ بالحجاز، والجمع: قِلالٌ. ومنه الحديثُ، وذكر نبق الجنة، فقال: «مثلُ قلال هجر» قال: [الكامل]

ومكدمٍ في حانةٍ قد كدَّحتْ متنيهِ حملُ حناتمٍ وقلالِ

وهجرُ: قريةٌ قريبةٌ مِن المدينة، تأخذ القلة من قلالها مزادة سميْتَ بها؛ لأنها تُقَلُّ، أيْ: ترفعُ. يُقالُ: أقل الشيء إقلالاً: إذا حمله ورفعه. وقيل هي: قامة الرجل، مأخوذةٌ من قُلَّةِ الرأس. وذكر في «الشامل»، أن قلال هجر=

يَحْمِلُ][1] الخَبَثَ[2]»، وَلأَنَّ القَلِيلَ يُمكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الظُّرُوفِ، والْكَثِير لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَجُعِلَ القُلَّتَانِ حَدّاً فَاصِلاً بَيْنَهُمَا[3]، وَالقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ[4] بِالْبَغْدَادِيِّ[5]؛ لأَنَّهُ رُوِيَ في الخَبَرِ بِقِلالِ هَجَرَ[6]؛ قَالَ ابنُ جُرَيْج: رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرَ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ مِنْهَا تَسَعَ قِرْبَتَيْنِ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً[7] فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ الشَّيْءَ نِصْفاً،

=تُعملُ بالمدينة، وهجر الذي تنسبُ إليه: موضعٌ بقرب المدينة، ليس بهجر البحرين، وإنما نُسبت إلى هجر؛ لأن ابتداء عملها كان بهجر، ثم عُملت بالمدينة هكذا ذكره.

النظم. ينظر: غريب الحديث (2/ 236) والصحاح (قلل) واللسان (قلل) النهاية (4/ 104) وغريب الحديث (2/ 263) المصباح (هجر).

(1) في ب: لم يحمل.

(2) أي: لا يقبل حكمه. ومنه قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ أي: كلفوا أحكامها، فلم يقبلوها. والخبثُ ـ هاهنا ـ: النجسُ. والخبيثُ في اللغة: كل مستقذَرٍ ومكروهٍ، من جسمٍ أو فعلٍ أو قولٍ، كالغائط والبول والكلب والخنزير. ولهذا قال عليه السلام: «الكلبُ خبيثٌ خبيثٌ ثمنُهُ». النظم.

(3) إذا وقع في الماء الراكد نجاسة، ولم تغيره: فحكي [أنه] لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. قال أصحابنا: وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود، ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي. قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في «الإحياء»، واختاره الروياني في كتابيه: «البحر»، والحلية». قال في البحر: «هو اختياري، واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق» وهذا المذهب أصحهما بعد مذهبنا.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 162، 163).

(4) الرطل: نصف منّ. يُقالُ بكسر الراء وبفتحها، وهو أيضاً: عشر أواقي. النظم. ينظر: المصباح (منو). وهو في البلاد المصرية اثنتا عشر أوقية.

(5) ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه: الصحيح، وبه قطع العراقيون، وجماعات غيرهم: أنهما خمسمائة رطل بغدادية.

والثاني: ستمائة رطل، حكاه إمام الحرمين وغيره، عن أبي عبد الله الزبيري صاحب «الكافي». قال الإمام: وهو اختيار القفال. قال صاحب الإبانة: وهو الأصح، وعليه الفتوى، وكذا قال الغزالي: هو الأقصد. وهذا الذي اختاراه ليس بشيء، بل شاذ مردود.

والوجه الثالث: أنهما ألف رطل، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، وهو شيخ القفال المروزي.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 170).

(6) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (6/ 358).

(7) أخرجه الشافعي في «الأم»، و «المختصر»، كما في «التلخيص» (1/ 18).

ٱحْتِيَاطاً[1]، وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ تَسَعُ كُلُّ قِرْبَةٍ مِائَةَ رَطْلٍ، فَصَارَ الجَمِيعُ خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ، وَهَلْ ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، أَوْ تَقْرِيبٌ؟ فِيهِ وَجْهَانَ:

أَحَدُهُما: أنّه تَقْرِيبٌ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ رَطْلٌ، أَوْ رَطْلاَنِ، لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ في العَادَةِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ تَحْدِيدُ، فَلَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا نَقَصَ، نَجَسَ؛ لأَنَّه لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ نِصْفاً، ٱحْتِيَاطاً، وَجَبَ ٱسْتِيفَاؤُهُ؛ كَمَا أَنَّه لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ ٱحْتِيَاطاً لِغَسْلِ الوَجْهِ، صَارَ ذَلِكَ فَرْضاً.

فإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِمَّا لاَ يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ[2]، فَفِيهِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لا حُكْمَ لَهَا؛ لأَنَّها لاَ يُمْكِنُ ٱلاحْتِرَازُ مِنْهَا[3]؛ فَهِي[4] كَغُبَارِ السِّرْجِينِ[5].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ[6]؛ لأَنَّها نَجَاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ التي يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فيه قَوْلاَن:

أَحَدُهُمَا: لاَ حُكْم لَهَا.

والثَّانِي: لَهَا حُكْمٌ.

---

(1) يُقالُ: احتاط الرجل لنفسه، أي: أخذ بالثقة، وأصله: من حاطهُ يحوطهُ: إذا كلأهُ ورعاهُ. وأحاطتْ به الخيلُ، أي: أحدقتْ به. النظم ينظر: العين (3/ 276) والمحكم (3/ 372) والصحاح (حوط) وتهذيب اللغة (5/ 184) والمصباح (حوط).

(2) قوله: لا يدركها الطرف، معناه: لا تشاهد بالعين لقلتها؛ بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه، ووقعت عليه لم تر لقلتها، وذلك كذبابة تقع على نجاسة، ثم تقع في الماء. قال المتولي وغيره: وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك. قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 177).

(3) أي: التحفظُ، وأصله: من الحرز الذي يمنع وصول ما يكره. النظم.

(4) في أ، ب: فهو.

(5) بالكسر، فارسيٌّ معربٌ، ويقالُ: «سرقين» بالقاف أيضاً وهو ما يخرجه ذوات الحافر. النظم.

(6) قال في «الفائق» ما في معناه: باقي النجاسات، اسمُ فاعلٍ من سأر، إذا بقي، وهذا مما تغلطُ فيه الخاصة، فتضعه موضع الجميع. النظم ـ ينظر اللسان (142)، والنهاية (2/ 327)، والصحاح (سأر وسير).

وَوَجْهُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ[1].

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَيْتَةً لاَ نَفْسَ لَها سَائِلَةً؛ كالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّها كغَيْرِهَا مِنَ المَيْتَاتِ؛ لأَنَّه حَيَوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ بَعْدَ مَوْتِه، لاَ لِحُرْمَتِهِ؛ فَهُوَ كَالحَيَوانِ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

والثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ المَاءُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ[2]؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ دَوَاءً[3]، وَقَدْ يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا، فَيَمُوتُ بالمَقْلِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُفْسِدُهُ، لَمَا أَمَرَ بِمَقْلِهِ؛ لِيَكُونَ شِفَاءً لَنَا، إِذَا أَكَلْنَاهُ، فَإِنْ كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ مَا غَيَّرَ المَاءَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه يَنْجُسُ؛ لأَنَّه مَاءٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَة.

والثَّانِي: لاَ يَنْجُسُ؛ لأَنَّ مَا لاَ يُنَجِّسُ المَاءَ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ[4] وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

فَصْلٌ [فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ المَاءِ النَّجِسِ]: إِذَا أَرَادَ تَطْهِيرَ المَاءِ النَّجِسِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَتُهُ بِالتَّغَيُّرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قُلَّتَيْن، طَهُرَ؛ بِأَنْ يَزُولَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْه مَاءٌ آخَرُ،

---

(1) الصحيح المختار من هذا: لا ينجس الماء، ولا الثوب، وبهذا قطع المحاملي في «المقنع»، ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة، وصححه الغزالي، وصاحب «العدة»، وغيرهما؛ لتعذر الاحتراز، وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 178).

(2) يعني: فاغمسوه في الطعام أو الشراب. والمقلُ: الغمسُ. يُقالُ: مقلتُ الشيء: غمرتُهُ يُقالُ للرجلين إذا تغاطا في الماء: هما يتماقلان ويُقالُ: مقل يمقُلُ: إذا غاص في الماء وقد مقلتُهُ لازمٌ ومتعدٌ ومنه قيل للحجر الذي يُقسمُ عليه الماء في السفر إذا قل: المقلةُ، وقد يُقالُ لجرعة الماء قال الفرزدق: [الطويل]

ولما تماقلنا الإداوة أجهشت إلى عيون العنبريّ الجراضِمِ

وسمي الذُّبابُ ذُباباً؛ لأنه كلما ذُبَّ آب: كلما ذُبَّ لاستقذاره آب لاستكباره. النظم. ينظر: غريب الحديث (2/ 215) النهاية (4/ 237)، والصحاح (مقل) والمحكم (6/ 271، 272) وتهذيب اللغة (9/ 184).

(3) أخرجه أحمد (2/ 229، 230)، والبخاري (10/ 250) كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث (5782).

(4) في ب: ينجس.

أَوْ بِأَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُهُ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ بِالتَّغَيُّرِ، وَقَدْ زَالَ. وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ تُرَابٌ، أَوْ جَصٌّ[1]، فَزَالَ التَّغَيُّرُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَطْهُرُ؛ كَمَا لاَ يَطْهُرُ، إِذَا طُرِحَ فِيهِ كَافُورٌ أَوْ مِسْكٌ، فَزَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ.

وَقَالَ فِي «حَرْمَلَةَ»: يَطْهُرُ، وَهُوَ الأَصَحُّ[2]؛ لأَنَّ التَّغَيُّرَ قَدْ زَالَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ آخَرَ.

وَيُفَارِقُ الْكَافُورَ وَالْمِسْكَ؛ لأَنَّ هُنَاكَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّائِحَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا لَمْ تَطْهُرْ؛ لِغَلَبَةِ رَائِحَةِ الكَافُورِ وَالْمِسْكِ. وَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ، طَهُرَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلاَّ بِأَخْذِ بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ [بِهِ][3]؛ لأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ قُلَّتَيْنِ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَتُهُ بِالْقِلَّةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ دُونَ القُلَّتَيْنِ، طَهُرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَاءٌ آخَرُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ، وَيَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ؛ كَالأَرْضِ النَّجِسَةِ، إِذَا طُرِحَ عَلَيْهَا مَاءٌ، حَتَّىٰ غَمَرَ النَّجَاسَةَ[4].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَطْهُرُ؛ لأَنَّهُ دُونَ القُلَّتَيْنِ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لأَنَّ المَاءَ إِنَّمَا يَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ، إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ، وَهَهُنَا وَرَدَ المَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَنْجُسْ؛ إِذْ لَوْ نَجَسَ، لَمْ يَطْهُرِ الثَّوْبُ النَّجِسُ، إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ.

فَصْلٌ [فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي طُهِّرَ]: وَإِذَا أَرَادَ الطَّهَارَةَ بِالمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ،

---

(1) بفتح الجيم وكسرها: هو حجارة بيضٌ تحرقُ بالناء ويُصبُّ عليها الماءُ، فيصيرُ طحيناً يُطلى به البناء كالنورة، وهو معربٌ. النظم. ينظر: المصباح (جص).

(2) اختلف المصنفون في الأصح من القولين: فصحح المصنف هنا، وفي «التنبيه» وشيخه القاضي أبو الطيب، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي وغيرهم الطهارة، وهو اختيار المزني، والقاضي، وأبي حامد المروروذي، وصحح الأكثرون أنه لا يطهر، وهو الأصح المختار، ممن صححه: المحاملي في كتابيه: «المجموع» و «التجريد»، والفوراني، والبغوي، وصاحب «العدة» والرافعي وغيرهما، وقطع به المحاملي في «المقنع»، والشيخ نصر في الكافي وآخرون.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 185).

(3) سقط في ط.

(4) أي: علاها؛ لكثرته. قال الجوهري: الغَمْرُ: الماء الكثيرُ، وقد غمرهُ الماءُ يغمُرُهُ: إذا علاهُ، ومنه قيل للرجل: قد غمرهُ القومُ: إذا علوهُ شرفاً. النظم. ينظر: الصحاح (غمر).

وَحُكِمَ بِطَهَارَتِهِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ دُونَ القُلَّتَيْنِ، وَطَهُرَ بِالمُكَاثَرَةِ بِالمَاءِ، لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لأَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ طَاهِراً - فَهُوَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ لأَنَّ الغَلَبَةَ لِلْمَاءِ الَّذِي غَمَرَهُ، وَهُوَ مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةُ، فَلَمْ يَصْلُحْ لِلطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً، فَالمذْهَبُ أَنَّهُ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ حُكْم للنَّجَاسَةِ القَائِمَةِ، فَكَانَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وأَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ قُلَّتَانِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ أَقَلُّ مِنْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ بِهِ إِلَى ٱسْتِعْمَالِ مَاءٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ، وَإِنْ كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَمَا غُرِفَ مِنْه نَجِساً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي غَرَفَهُ نَجِساً، وَالمَذْهَبُ أَنَّه يَجُوزُ؛ لأَنَّ مَا يُغْرَفُ مِنْه يَنْفَصِلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ، فَبَقِيَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَائِبَةً، جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لا يَتَطَهَّرُ بِالْجَمِيعِ، بَلْ يَبْقَى مِنْهُ قَدرُ النَّجَاسَةِ؛ كَما قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ تَمْرَةً، فَٱخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ؛ أَنَّه يَأْكُلُ الجَمِيعَ إلاَّ تَمْرةً [وَاحِدَةً][1]، وَهَذا لاَ يَصِحُّ[2]؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ لاَ تَتَمَيَّزُ؛ بَلْ تَخْتَلِطُ بِالجَمِيعِ، فَلَوْ وَجَبَ تَرْكُ بَعْضِهِ، لَوَجَبَ تَرْكُ جَمِيعِهِ، بِخِلاَفِ التَّمْرِ.

فَصْلٌ [فِي المَاءِ الجَارِي إذا كان فيه نجاسةٌ جاريةٌ]: فَإِنْ كَانَ المَاءُ جَارِياً، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَارِيَةٌ؛ كَالمَيْتَةِ وَالْجِرْيَةِ المُتَغَيِّرَةِ[3]، فَالمَاءُ الَّذِي قَبْلَها طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى النَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَالمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ عَلى النَّجَاسَةِ مِنْ إِبْرِيقٍ. وَالَّذِي بَعْدَهَا طَاهِرٌ أَيْضاً؛ لأَنَّه لَمْ تَصِلْ إِلَيْه النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا مَا يُحِيطُ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا وَيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُمَا، فَهُوَ نَجِسٌ؛ كَالرَّاكِدِ.

---

(1) سقط في أ، ط.

(2) في ب: الأصح.

(3) قال في «الشامل»: الجِرْيَةُ: هي ما بين حافتي النهر عرضاً، عن يمينها وشمالها. والمعنى: أنها القطعةُ التي تجري من الماء، مأخوذة من الجري فالجِرْيَةُ بالكسر كالكسرة من الخُبْزِ، والفِلْذَةِ من اللحم، مأخوذة من الكسر والفَلْذِ. النظم. ينظر: الصباح (جرى) والصحاح (جرى).

وَقَالَ أَبُو العَبّاسِ بْنُ القَاصّ: فيهِ قَوْلٌ آخَرُ قَالَه فِي القَدِيمِ؛ إنَّه لاَ يَنْجُسُ المَاءُ الجَارِي إلاَّ بِالتَّغَيُّرِ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَنْجُسْ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ؛ كَالمَاءِ المُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً، وَالمَاءُ يَجْرِي عَلَيْهَا، فَإِنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا طَاهِرٌ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهَا: إنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وإِنْ كَانَ دُونَهُمَا، فَهُوَ نَجِسٌ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَجْرِى عَلَيْهَا بَعْدَهَا، فَهُوَ نَجِسٌ، وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَرْكُدَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ.

وَقَال أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصّ، وَالقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجِيفَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَالمَاءُ الذِي بَعْدَ الجِيفَةِ، يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِيفَةِ قُلَّتَانِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ لِكُلِّ جِزْيَةٍ حُكْمَ[1] نَفْسِهَا، فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ القُلَّتَانِ.

فَصْلٌ [في النَّهْرِ يَجْرِي بَعْضُهُ دونَ بَعْضٍ]: وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ جَارِياً، وَبَعْضُهُ رَاكِداً؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي النَّهرِ مَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ يَرْكُدُ فِيهِ المَاءُ والمَاءُ يَجْرِي بِجَنْبِهِ، وَالرَّاكِدُ[2] زَائِلٌ عَنْ سَمْتِ الْجَرْيِ[3]، فَوَقَعَ فِي الرَّاكِدِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجِرْيَةِ الَّتِي يُحَاذِيها يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَتَنْجُسُ كُلُّ جِزْيَةٍ بِجَنْبِهَا إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَوْضِعٍ قُلَّتَانِ، فَيَطْهُرُ.

4 - بَابُ: مَا يُفْسِدُ مِنَ ٱلاسْتِعْمَالِ وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ

المَاءُ المُسْتَعْمَلُ ضَرْبَانِ: مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ، وَمُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ النَّجَسِ؛ فَأَمَّا المسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَيُنْظَرُ فِيه؛ فَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّه مَاءٌ

(1) في ب: لها حكم.

(2) هو الدائم الساكنُ الذي لا يجري، يقالُ: ركد الماءُ ركوداً: إذا دام وسكن. النظم. ينظر (2/ 258) واللسان ركد والصحاح (ركد).

(3) أي: عن طريقه.
قال أبو عبيدِ: السمتُ يكون في معنيين: أحدهُما: حسنُ الهيئة والمنظر في الدِّين، وليس من الجمال، ولكن هيئة أهل الخير ومنظرهم. والوجه الآخرُ: السمتُ: الطريق، يقالُ: الزم هذا السمت. وفلانٌ حسن السمت. النظم. ينظر: النهاية (2/ 397) وغريب الحديث (3/ 384).

طَاهِرٌ، لاَقَىٰ مَحَلًّا طَاهِراً، فَكَانَ طَاهِراً؛ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ[1]، وَهَلْ تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ أَمْ لاَ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

المَنْصُوصُ: أَنَّه لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه زَالَ عَنْهُ إِطْلاَقُ ٱسْمِ المَاءِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ.

ورُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؛ لأَنَّهُ ٱسْتِعْمَالٌ لَمْ يُغَيِّر صِفَةَ المَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الوُضُوءَ بِهِ؛ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ؛ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ [يُثْبِتْ][2] هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ، فَهَلْ تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِه أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَال أَبُو القَاسِمِ الأَنْمَاطِيُّ، وأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ رَحِمةُ اللهِ عَلَيْهِما: يَجُوزُ؛ لأَنَّ لِلمَاءِ حُكْمَيْنِ[3]: رَفْعَ الْحدَثِ، وَإِزَالَةَ النَّجَسِ، فَإِذَا رُفِعَ الْحَدَثُ، بَقِي عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجَسِ، وَالمذْهَبُ أَنَّه لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّه مَاءٌ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، فَلَمْ يُزِلِ النَّجَسَ؛ كَالمَاءِ النَّجِسِ. فَإِنْ جُمِعَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ؛ حَتَّىٰ صَارَ قُلَّتَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه يَزُولُ حُكْمُ ٱلاسْتِعْمَالِ؛ كَمَا يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ؛ وَلأَنَّه لَوْ تَوَضَّأَ فِيه أَوِ ٱغْتَسَلَ، وَهُوَ قُلَّتَانِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ ٱلاسْتِعْمَالِ، فإِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَجَبَ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ حُكْمُ ٱلاسْتِعْمَالِ.

---

(1) المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف، وليس بمطهر على المذهب، وفي المسألتين خلاف للعلماء، فأما كونه طاهراً، فقد قال به مالك، وأحمد، وجمهور السلف، والخلف. وقال أبو يوسف: نجس. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: رواية محمد بن الحسن: طاهر؛ كمذهبنا. قال صاحب «الشامل» وغيره: وهو المشهور عنه. والثانية: نجس نجاسة مخففة. والثالثة: نجس نجاسة مغلظة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 203).

(2) سقط في أ.

(3) قول الأنماطي: للماء حكمان، لا يسلم أن له حكمين على جهة الجمع، بل على البدل، ومعناه: أنه يصلح لهذا ولهذا، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر. قال الأصحاب: وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر، وللجنابة، فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 208، 209).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَزُولُ؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْه؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً؛ وَهَذَا لاَ يَزُولُ بِالكَثْرَةِ[1].

وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ؛ كَتَجْدِيدِ الوُضُوءِ، والدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، فَفِيه وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ [بِهِ][2]؛ لأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ في طَهَارَةٍ، فَهُوَ كَالمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّه مَاءٌ لَمْ يُرْفَعْ بِهِ حَدَثٌ وَلاَ نَجَسٌ؛ فَهُوَ كَما لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ[3].

فَصْلٌ [في المَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ في النَّجَسِ]: وَأَمَّا المُسْتَعْمَلُ فِي النَّجَسِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِن ٱنْفَصَلَ مِنَ المَحَلِّ[4] مُتَغَيِّراً، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «المَاءُ[5] طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُه[6]:

---

(1) اتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم: المحاملي في «المقنع»، والجرجاني في كتابيه: «التحرير»، و «البلغة». قال الروياني: وهو المنصوص في «الأم»، «والجامع الكبير»، وهو قول أبي إسحاق. والوجه الآخر: وهو قول ابن سريج، وكذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد، والماوردي وغيرهما، وخالفهم البندنيجي، وصاحب «الإبانة» فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال، والشيخان أعرف من صاحب «الإبانة» وأتقن.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 209).

(2) سقط في أ، ط.

(3) اتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في «المقنع»، والجرجاني في كتابيه. قال الشيخ أبو حامد وغيره: الوجه غلط، وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: الأصح أنه مستعمل. قال المحاملي في «المجموع»: هذان الوجهان خرجهما ابن سريج. قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل. قال أصحابنا: ويجري الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وغسل الجمعة، وسائر الأغسال المسنونة، وماء المضمضة والاستنشاق. واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل؛ لأنها ليست بنفل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 209ـ 210).

(4) في ب: عن المحل. (5) في ب: خلق الماء.

(6) حكى الخراسانيون هذه الأوجه أقوالاً: أصحها: الثالث، وهو أنه إن انفصل ـ وقد طهر المحل ـ فطاهرة، وإلا فنجسة. قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد، وصححه الجمهور في الطريقتين، وقطع به المحاملي في «المقنع»، والجرجاني في «البلغة»، وشذ الشاشي، فصحح في كتابيه: «المعتمد» و «المستظهري» أنها طاهرة مطلقاً، وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه، والمختار ما صححه الجمهور.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 212).

أَحَدُهَا: أَنَّه طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ، وأَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَنْجُسْ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ؛ كَالمَاءِ الْكَثِيرِ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَنْجُسُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي القَاسِمِ الأَنْمَاطِيِّ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لاَقَىٰ نَجَاسَةً، فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

والثَّالِثُ: أَنَّه إِن ٱنْفَصَلَ وَالمَحَلُّ طَاهِرٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنِ ٱنْفَصَلَ، وَالمَحَلُّ نَجِسٌ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ القَاصِّ؛ لأَنَّ المنْفَصِلَ مِنْ جُمْلَةِ البَاقِي في المَحَلِّ؛ فَكَانَ حُكْمُهُ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ حُكْمَهُ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ طَاهِرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ: يَجُوزُ، وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: لاَ يَجُوزُ، وَقَدْ مَضَىٰ تَوْجِيهُهُمَا.

5 - بَابُ: الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ المَاءِ وَالتَّحَرِّي فِيهِ[1]

إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ المَاءِ، وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ[2]، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَشَكَّ فِي طَهَارَتِه، لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ وَلاَ نَجَاسَتَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَتُهُ، فإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّراً وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَيِّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغَيُّرُهُ بِطُولِ الْمُكْثِ[3]. وَإِنْ رَأَىٰ حَيَوَاناً يَبُولُ فِي مَاءٍ، ثُمَّ

---

(1) التحري: طلبُ الأحرى من الأمر، أي: الأغلب الذي ينتهي إليه حد الطلب، يُقالُ: تحريتُ في الأمر: إذا اجتهدتَ في طلب ما يَثْبُتُ عندك حقيقته. ومنه قوله تعالى: ﴿**فأولئك تحروا رشداً**﴾ قال الهروي: أي: قصدوا طريق الحق، واجتهدوا في طلبه. النظم. ينظر: المصباح (حرى) والنهاية (1/ 376).

(2) اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق وغيرها ـ هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول: ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء، فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم.
وأما التحري في الأواني والقبلة، وأوقات الصلاة، والصوم وغيرها ـ فهو طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى. قال الأزهري: تحريت الشيء، وتأخيته إذا قصدته.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 220).

(3) المُكثُ بالضم: الاسم من المكثِ. مصدرٌ ذكرهُ في «ديوان الأدب» قال الله تعالى: ﴿**لتقرأهُ على الناس على مُكثٍ**﴾ وهو اللُّبْثُ والانتظارُ. وقد مكثَ ومَكُثَ. وقد قُرئ بهما في قوله تعالى: ﴿**فمكث غير بعيدٍ**﴾ قال الجوهري: والاسمُ: المُكْثُ، والمكْثُ بضم الميم وكسرها. وتمكَّثَ: تلَبَّثَ. النظم. ينظر: المصباح (مكث) والمحكم (6/ 498).

وَجَدَهُ مُتَغَيِّراً، وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ تَغَيُّرُهُ بِالبَوْلِ، لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَغَيُّرَهُ مِنَ البَوْلِ[1].

وَإِنْ رَأَىٰ هِرَّةً أَكَلَتْ نَجَاسَةً، ثُمَّ وَرَدَتْ عَلَىٰ مَاءٍ قَلِيلٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُه[2]:

أَحَدُهَا: أَنَّها تُنَجِّسُهُ؛ لأَنَّا تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ فَمِهَا.

والثَّانِي: أَنَّها إِنْ غَابَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، لَمْ تُنَجِّسْهُ[3] لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى مَاءٍ، فَطَهُرَ [فَمُهَا][4] فَلاَ يَنْجُسُ مَا تَيَقَّنَّا طَهَارَتَهُ بِالشَّكِّ.

والثَّالِثُ: لاَ يَنْجُسُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّه لاَ يُمْكِنُ ٱلاحْتِرَازُ مِنْهَا، فَعُفِيَ عَنْهَا[5]؛ فَلِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ»[6].

---

(1) صورتها: أن يرى حيواناً يبول في ماء هو قلتان، فأكثر، ولا تعظم كثرته عظماً لا يغيره ذلك البول، ويكون البول كثيراً بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول، وهذا معنى قوله: «وجوز أن يكون تغيره بالبول»، وإنما حكم بالنجاسة هنا عملاً بالظاهر، مع أن الأصل الطهارة، ولم يجئ فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها وشبهها؛ لأن الظاهر هنا استند إلى سبب معين، وهو البول، فترجح بذلك على الأصل، وعمل بالظاهر قولاً واحداً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 221).

(2) أصحهما عند الجمهور: الوجه الثاني، وهو أنها إن غابت، وأمكن ورودها على ماء كثير، بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها، ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب، أو بعد أن غابت، ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته. ودليل هذا الصحيح: أنها إذا غابت ثم ولغت، فقد تيقنا طهارة الماء، وشككنا في نجاسة فمها؛ فلا ينجس الماء المتيقن بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة.
قال النووي. ينظر: المجموع (1/ 222).

(3) في أ: يتنجس.

(4) سقط في أ.

(5) أصلُ العفو: المحو، يُقالُ: عفا الأثر، أي: امَّحَى، وذهب وعفا الربعُ: امحى رسمُهُ ودرسَ. فكأنه مُحِيَ عنهُ الذنْبُ، ولم يُكْتَبْ عليه. النظم. ينظر: العين (2/ 258) والمحكم (2/ 268) والزاهر (1/ 135، 136) والصحاح (عفو).

(6) أخرجه مالك (1/ 23) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء الحديث (13)، وأحمد (5/ 303).
وقال أبو الهيثم: الطائف: الخادمُ الذي يخدمُكَ برفقٍ وعنايةٍ، وجمعُهُ: الطوافُون وقوله: «أو الطوافاتُ» شك فيه الراوي. وهو مأخوذٌ من الطواف حول الشيء والتردِدِ إليه، قال الله تعالى: ﴿**طوافُونَ عليكم بعضكم على بعضٍ**﴾. النظم. ينظر: النهاية (3/ 142) وغريب الحديث (1/ 270).
وفي «مطالع الأنوار»: ويحتمل «أو» أن تكون للشك، ويحتمل أن تكون للتقسيم. ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث. وهذا الذي قاله محتمل، وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين كما جاء في روايات الواو. قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمماليك. وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية. =

فَصْلٌ [في متى يُقْبَلُ الإِخْبَارُ بنجاسةِ الماءِ]: وَإِنْ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ بِنَجَاسَتِهِ، لَمْ يَقْبَلْ؛ حَتَّىٰ يُبيِّن بِأَيِّ شَيْءٍ نَجَسَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَىٰ سَبُعاً، وَلَغَ فِيهِ؛ فَٱعْتَقَدَ أَنَّه نَجَسَ بِذَلِكَ؛ فَإِنْ بَيَّنَ النَّجَاسَةَ، قَبِلَ مِنْهُ؛ كَمَا يَقْبَلُ مِمَّنْ يُخْبِرُهُ بِالْقِبْلَةِ، وَيُقْبَلُ فِي ذَلِك قَوْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ؛ لأَنَّ أَخْبَارَهُمْ مَقْبُولَةٌ، ويُقْبَلُ قَوْلُ الأَعْمَى فِيهِ؛ لأَنَّ له طَرِيقاً إِلَى الْعِلْمِ بِهِ بِالْحِسِّ وَالخَبَرِ[1]، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ صَبِيٍّ[2] وَلاَ فَاسِقٍ وَلاَ كَافِرٍ؛ لأَنَّ أَخْبَارَهُمْ لا تُقْبَلُ. وَإِنْ كانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ، فأَخْبَرَهُ رَجُلٌ؛ أَنَّ الكَلْبَ وَلَغَ[3] فِي أَحَدِهِمَا، قَبِلَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَجْتَهِدْ؛ لأَنَّ الخَبَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى ٱلاجْتِهَادِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي القِبْلَةِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ؛ أَنَّهُ وَلَغَ فِي هَذَا دُونَ ذَاكَ، وَقَالَ آخَرُ: بَلْ وَلَغَ فِي ذَاكَ دُونَ هَذا، حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِمَا؛ لأَنَّه يُمكِنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ وَلَغَ فِيهِمَا فِي وَقْتَيْنِ، وإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَغَ فِي هَذَا دُونَ ذَاكَ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَالَ الآخرُ: بَلْ وَلَغَ في ذَاكَ دُونَ هَذا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِعَيْنِهِ، فَهُمَا كَالبَيِّنَتَيْنِ، إِذَا تَعَارَضَتَا؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ، سَقَطَ خَبَرُهُمَا، وَجَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِمَا؛ لأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ نَجَاسَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا لاَ يَسْقُطَانِ، أَرَاقَهُمَا أَوْ صَبَّ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ.

= ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب، والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله ـ تعالى ـ إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين؛ فكذا يعفى عن الهرة للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي ـ في شرح الترمذي».
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 224).

(1) قول المصنف: يقبل في ذلك قول الأعمى؛ لأن له طريقاً إلى العلم بالحس والخبر (الحس بالحاء)، يعني: يدركه بإحدى الحواس الخمس، وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد، أو جماعة. واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة، ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علماً حقيقيًا أو ظنًا.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 230).

(2) وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح: لا يقبل، وبه قطع الجمهور، كما قطع به المصنف، ونقله البندنيجي، والروياني عن نص الشافعي؛ لأنه لا يوثق بقوله.
والثاني: يقبل؛ لأنه غير متهم، حكاه جماعات من الخراسانيين، وصاحب «البيان»، وقطع به المحاملي في «المجموع»، والقاضي أبو الطيب، وقال البغوي: هو الأصح.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 228).

(3) يُقالُ: ولغ الكلبُ في الإناء يلغُ ولوغاً: إذا شرب فيه بأطراف لسانه، ويولغُ: إذا أولغهُ صاحبه، والإناءُ مولغٌ. النظم. ينظر: المصباح (ولغ)، واللسان (ولغ) وتهذيب اللغة (8/ 199).

فَصْلٌ [في الاشْتِبَاهِ في الماءِ]: وَإِنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْه مَاءَان؛ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، تَحَرَّىٰ فِيهما؛ فَمَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ [مِنْهُمَا][1]، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلاَةِ، يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلاسْتِدْلاَلِ، فَجَازَ لَهُ ٱلاجْتِهَادُ[2] فِيهِ عِنْدَ ٱلاشْتِبَاهِ فِيهِ؛ كَالِقِبْلَةِ.

فإِن ٱنْقَلَبَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلاجْتِهَادِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه يَتَحَرَّىٰ فِي الثَّانِي؛ لأَنَّه[3] قَدْ ثَبَتَ جَوازُ ٱلاجْتِهَادِ فِيهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِٱلانْقِلاَبِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَجْتَهِدُ[4]؛ لأَنَّ ٱلاجْتِهَادَ يَكُونُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ فَإِذَا قُلْنَا: لاَ يَجْتَهِدُ، فَمَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيه الطَّهَارَةُ، فَلاَ يُزَالُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ: يَتَيَمَّمُ وَلاَ يَتَحَرَّىٰ؛ لأَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ قَدْ زَالَ بِٱلاشْتِبَاهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُنِعَ مِنَ ٱسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ فِيهِمَا، فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْء أَرَاقَهُمَا، أَوْ صَبَّ أَحَدَهُما فِي الآخَر وَتَيَمَّمَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ قَبْلَ الإِرَاقَةِ أَوِ الصَّبِّ[5]، أَعَادَ

---

(1) سقط في أ، ب.

(2) وعن كيفية الاجتهاد قال صاحب «البيان»: قال أصحابنا العراقيون: هو أن ينظر: إلى الإناءين، ويميز الطاهر منهما بتغير لون، أو ريح، أو اضطراب فيه، أو رشاش حوله، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات، وطهارة الآخر لعدمها. قال: فأما ذوق الماء، فلا يجوز لاحتمال نجاسته. قال: وأما الخراسانيون فقالوا: هل يحتاج إلى نوع دليل؟ فيه وجهان:
أحدهما: نعم؛ كالمجتهد في الأحكام.
والثاني: لا قال: وهذا ليس بشيء، وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم، وكذا نقله أيضاً البغوي عن العراقيين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 237).

(3) الضمير في «لأنه» يعود إلى الوضوء، أو التطهير الذي دل عليه قوله: توضأ به، وقوله: «سبب» أراد به الشرط؛ فإن الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها: فإن الشرط ما يعدم الحكم لعدمه، والسبب ما توصل به إلى الحكم، فتساهل المصنف بإطلاق السبب على الشرط.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 236).

(4) في ب: يجزئ.

(5) في ب: والنصب.

الصَّلاةَ؛ لأَنَّه تَيَمَّمَ، وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ[1]. وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ طَهَارَةُ أَحَدِهِمَا، تَوَضَّأَ بِهِ، والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ الآخَرَ؛ حَتَّىٰ لاَ يَتَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ بَعْدَ ذَلِك، فَإِنْ تَيَقَّنَ[2] أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ نَجِساً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ، وَأَعَادَ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّن لَهُ يَقِينُ الخَطَأ، فَهُوَ كالحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ. وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، وَلَكِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ، فَظَنَّ أَنَّ الذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ نجِساً، قَالَ أَبُو العبَّاسِ: يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي؛ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ بِٱلاجْتِهَادِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ، والمنْصُوصُ في «حَرْمَلَةَ»: أَنَّه لاَ يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي؛ لأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ الماءُ الأَوَّلُ مِنْ ثِيابِهِ وَبَدَنِه، أَمَرْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَعَلَىٰ بَدَنِه نَجَاسَةٌ بِيَقِينٍ، وهَذَا لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ المَاءِ الأَوَّلِ، نَقَضْنَا ٱلاجْتِهَادَ بِٱلاجْتِهَادِ، وَهَذا لاَ يَجُوزُ، ويُخَالِفُ الْقِبْلَةَ؛ فَإِنَّ هُنَاك[3] لاَ يُؤَدِّي إِلَى الأَمْرِ بِالصَّلاةِ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَلاَ إِلَىٰ نَقْضِ ٱلاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ، وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ، تَوَضَّأَ بِالثَّانِي وَصلَّىٰ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْه، وإِنْ قُلْنَا بِالمنْصُوصِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي[4]، وَهَلْ يُعِيدُ

---

(1) ذكر صاحب «الحاوي» في الإراقة المذكورة فيما إذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين:
أحدهما: أنها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة.
والثاني: قال وهو قول جمهور أصحابنا: لا تجب الإراقة، لكن تستحب؛ لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله، فجاز له التيمم، ويلزمه الإعادة؛ لأن معه ماء طاهراً، فلو كانا لو خلطا بلغا قلتين، وجب خلطهما بلا خلاف.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 239).

(2) اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين؛ فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 240).

(3) في أ: هنا.

(4) اتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف، وضعفوه بما ضعفه به المصنف، وهو ظاهر. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: أبى أصحابنا أجمعون ما قال أبو العباس، قال: وقالوا هذا من زلأت أبي العباس، قال: قال أبو الطيب بن سلمة: ما غلط المزني؛ لأن الشافعي نص على هذا في حرملة. قال أبو حامد: لا يحتاج إلى حرملة؛ فإن الشافعي نص عليها في «الأم» في باب الماء يشك فيه. وقال صاحب «الحاوي»: مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه: أنه لا يجوز استعمال بقية الأول، ولا يجوز استعمال الثاني، وخالفهم أبو العباس، وكذا قال المحاملي خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا، وقالوا: المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني. فهذا كلام أعلام الأصحاب. وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص، منهم القاضي حسين، والبغوي وآخرون، ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه، وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين، فرجح قول أبي العباس، وليس بشيء؛ فلا يغتر به.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 242).

الصَّلاَةَ؟ [أَمْ لاَ؟][1] فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُه:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الماءِ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱسْتِعْمَالِهِ بِالشَّرْعِ، فَصَارَ[2] وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَمَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْه لِلْعَطَشِ.

وَالثاني: يُعِيدُ؛ لأَنَّه تَيَمَّمَ، وَمَعَهُ مَاءٌ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ.

والثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ: إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الأَوَّلِ بَقِيَّةٌ، أَعَادَ؛ لأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهراً بِيَقِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ، لَمْ يُعِدْ لأَنَّه لَيْسَ مَعَه ماءٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ.

وَإِن ٱشْتَبَه عَلَيْه مَاءَانِ، وَمَعَه مَاءٌ ثَالِثٌ، يَتَيَقَّنُ طَهَارَتُه، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَتَحَرَّى؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الفَرْضِ بِيَقِينٍ، فَلا يُؤَدَّىٰ بِٱلاجْتِهَادِ؛ كَالمَكِّيِّ فِي القِبْلَةِ[4].

وَالثاني: أَنَّهُ يَتَحَرَّىٰ؛ لأَنَّه يَجُوزُ إِسْقَاطُ الفَرْضِ بِالطَّاهِرِ في الظَّاهِرِ، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الطَّاهِرِ بِيَقِينٍ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّه يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ[5]، وَيَتَيَقَّنُ طَهَارَتَهُ، وَيَتَوَضَّأَ بِمَا يَجُوزُ

---

(1) سقط في ط.

(2) في ب: فكان.

(3) أصحهما عند جمهور أصحابنا في الطريقتين:
جواز التحري، وهو قول ابن سريج، وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه، والوجه الآخر: اختيار أبي إسحاق المروزي، ورجحه صاحب «المستظهري». قال: وهو اختيار صاحب «الشامل»، ولم يرجح في «الشامل» واحداً من الوجهين، فلعله سمعه منه، أو رآه في مصنف آخر له، والصحيح ما صححه الجمهور، وهو جواز التحري، واتفقوا على أنه إذا جوزنا التحري استحب تركه، واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 244، 245).

(4) فمراده بالمكي من كان بمكة، وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي، ولا طارئ، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، فإنه يجتهد بلا خلاف، وكذا من بينه وبينها حائل طارئ كالبناء على الصحيح، كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة، والأصحاب.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 245).

(5) معناه: أنه إذا كان بحضرته ماء السماء الذي شاهد نزوله من السماء، ولم يقع على نجاسة ـ فهو يقطع بطهارته. ومع هذا يجوز أن يتركه، ويتوضأ من إناء فيه ماء قليل قد غاب عنه، واحتمل ولوغ كلب فيه، أو نجاسة أخرى، وكذا لو كان بحضرة نهر، وشبهه من المياه الكثير، جاز الوضوء من الإناء الممكن نجاسته، وهذا لا خلاف فيه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 246).

نَجَاسَتُهُ. وَإِن ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَمَاءٌ مُسْتَعملٌ، فَفِيهِ وَجْهَان[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَتَحَرَّىٰ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الفَرضِ بِيَقِينٍ؛ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

والثَّاني: أَنَّهُ يَتَحَرَّى؛ لأَنَّه يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ الفَرْضَ بالطَّاهِرِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اليَقِينِ.

وَإِن ٱشْتَبَه عَلَيْه مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَمَاءُ وَرْدٍ، لَمْ يَتَحَرَّ، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وإِن ٱشْتَبَهَ عَلَيْه مَاءُ [وَرْدٍ][2] وبَوْلٌ ٱنْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ، لَم يَتَحَرَّ، بَلْ يُرِيقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ؛ لأَنَّ مَاءَ الوَرْدِ وَالْبَوْلَ لا أَصْلَ لَهُمَا في التَّطْهِيرِ، فَيُرَدُّ إِلَى ٱلاجْتِهَادِ. وَإِن ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَعَامٌ طَاهِرٌ، وَطَعَامٌ نَجِسٌ، تَحَرَّىٰ فِيهما؛ لأَنَّ أَصْلَهُمَا عَلَى الإِبَاحَةِ، فَهُمَا كالمَاءَيْنِ. وَإِنِ ٱشْتَبَهَ المَاءُ الطَّاهِرُ بِالمَاءِ النَّجِسِ عَلَى أَعْمَىٰ[3]، فَفِيهِ قَوْلاَن:

قَالَ في «حَرْمَلَة»: لاَ يَتَحَرَّى؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالْبَصَرِ[4]، فَهُوَ كَالقِبْلَةِ، وَقَالَ في «الأُمِّ»: يَتَحَرَّىٰ؛ لأَنَّ لَهُ طَرِيقاً إِلى إِدْرَاكِهِ بِالسَّمْعِ وَالشَّمِّ، فَيَتَحَرَّى فِيه؛ كَمَا يَتَحَرَّىٰ في وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا قُلْنَا: يَتَحَرَّىٰ، فَلَمْ يَكنْ لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُقَلِّدُ[5]؛ لأَنَّ مَنْ جَازَ لَه ٱلاجْتِهَادُ فِي شَيْءٍ، لَمْ يُقَلِّدْ فِيهِ [غَيْرَهُ][6] كالْبَصِير.

---

(1) الصحيح منهما: جواز التحري، ويتوضأ بما ظن أنه المطلق.
والثاني: لا يجوز التحري، بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 247).

(2) سقط في ب.

(3) اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة، ولا يجتهد في القبلة، وفي الأواني قولان: الصحيح منهما عند الأصحاب: جواز الاجتهاد، وقطع به جماعات منهم: الفوراني، والماوردي، والمحاملي في «المقنع»، والغزالي في «الوجيز» وغيرهم. وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق» قال أصحابنا: البصير والأعمى في الأواني سواء، ولم يذكر فيه خلافاً. وشذ عن الأصحاب أبو العباس الجرجاني، فقطع في كتابيه «التحرير»، و «البلغة» بأنه لا يتحرى، وهذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 248).

(4) أي: علاماته والأمارةُ: العلامةُ، وتكون الوقت أيضاً. النظم.

(5) التقليدُ: أصله من القلادة التي تكون في العنقِ، كأنه يجعل ذلك الأمر كالقلادة في عنقه يتحملّ مأثَمَهُ. النظم.

(6) سقط في ب.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ في «الأُمِّ»؛ لأَنَّ أَمَارَاتِهِ تَتَعَلَّقُ بِالْبَصَرِ وَغَيْرِه، فَإِذَا لَمْ تَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَمَارَاتِهِ تَعَلَّقَتْ بِالْبَصَرِ، فَصَارَ كَالأَعْمَىٰ فِي القِبْلَةِ. وَإِن ٱشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَىٰ رَجُلَيْن، فَأَدَّى ٱجْتِهَادُ أَحَدِهِمَا إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا، وَٱجْتِهَادُ الآخَرِ إِلَىٰ طَهَارَةِ الآخَرِ، تَوَضَّأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْه ٱجْتَهادُهُ، وَلَم يَأْتَمْ[1] أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلاَةَ إِمَامِهِ بَاطِلَةٌ. وإِنْ كَثُرَتِ الأَوَانِي، وَكَثُرَ المُجتَهِدُونَ، فَأَدَّى ٱجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم إِلَىٰ طَهَارَةِ إِنَاءٍ، وَتَوَضَّأَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى بِالبَاقِين الصُّبْحَ، وَتَقَدَّمَ آخَرُ، وَصَلَّىٰ بِهِم الظُّهْرَ، وَتَقَدَّمَ آخَرُ وَصَلَّىٰ بِهِمُ العَصْرَ، فَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَصَلاَتُهُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، وَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَصَلاَتُهُ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ[2]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

6 - بَابُ: الآنِيَةِ[3]

كُلُّ حَيَوَانٍ نَجَسَ بِالمَوْتِ طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ، وَهُوَ مَا عَدَا[4] الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْه

---

(1) في مهذب المجموع: يأتم.

(2) صورة الكتاب: أن يكون هناك ثلاثة من الأواني: طاهران، ونجس، واشتبهت، فاجتهد فيها ثلاثة رجال، فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء، فاستعمله، ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح، ثم آخر بصاحبيه الظهر، ثم الآخر العصر، وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة ـ ففي المسألة ثلاثة أوجه، حكاها أصحابنا الخراسانيون:
أصحها: وهو قول ابن الحداد، وبه قطع المصنف، وسائر العراقيين، والمتولي من الخراسانيين: أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها، والاقتداء الأول، ويبطل الاقتداء الثاني.
والوجه الثاني: يصح لكل واحد التي أم فيها فقط، ولا يصح له اقتداء أصلاً.
والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي: تصح لكل واحد التي أم فيها، ويصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفهما لا بعينها؛ فيلزمه إعادتهما.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 250).

(3) الآنيةُ: جمعُ إناءٍ، على أفعلةٍ، مثلُ: كساءٍ وأكسيةٍ، وأصله: ٱأْنِيَةٌ، بهمزتين، فلُيِّنَتِ الثانية، فجُعِلَتْ ألفاً، ومُدَّ قبلها مدَّةٌ. النظم.

(4) عداهُ الشيء، أي: جاوزهُ، وعدوى الجربِ مأخُوذٌ منه؛ لأن الجربَ عندهم يُعدي، أي: يصير عادياً، أي: متجاوزاً من الأجرب إلى الصحيح الذي لا جرب به.
النظم. ينظر: المحكم (2/ 228)، وتهذيب اللغة (3/ 114) والصحاح (عدو).

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1]؛ وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ، وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ؛ كَالحَيَاةِ، ثُمَّ الحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الجِلْدِ، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ، وأَمَّا الكَلْبُ والخِنْزِيرُ وَمَا تَوَالَدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلاَ يَطْهُرُ جِلْدُهُما بِالدِّبَاغِ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ كَالحَيَاةِ، ثُمَّ الحَيَاةُ لاَ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ؛ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ.

فَصْلٌ [فيما يُدْبَغُ بِهِ الْجُلُود]: وَيَجُوزُ الدِّبَاغُ بِكُلِّ مَا يُنَشِّفُ فُضُولَ الجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الفَسَادِ عَلَيْهِ؛ كَالشَّبِّ وَالقَرَظِ[2] وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَعْمَلُ . . . . . .

---

(1) أخرجه مالك (2/ 498)، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (17) وأحمد (1/ 219).
الإهابُ: الجلدُ سُمي إهاباً ما لم يُدبغ. وجمعه: أهبٌ بضم الهاء وسكونها. ويقالُ في واحده أيضاً: أهيبٌ، ويجمع على أهبٍ ـ بفتح الهمزة والهاء، كأديم وأدم. قال الزمخشريُّ في كتابه «الفائق في غريب الحديث»: قيل: لأنه أهبةٌ للحي، وبناءٌ للحماية له على جسده، كما قيل له المسكُ؛ لإمساكه.
النظم. ينظر: المحكم (4/ 261)، والصحاح (أهب)، والنهاية (1/ 83).

(2) الشثُّ: بالثاء بثلاث نقطٍ: شجرٌ معروفٌ، يكون في الجبال مُرُّ الطعم قاله ابن سيده.
وقال القُتيبيُّ: الشثُّ: نبتٌ ينبتُ بتهامة من شجر الجبال. قال تأبط شرّاً: [البسيط]

كأنما حشحشُوا حصًّا قوادمُهُ أو أمَّ خشف بذي شثٍّ وطُبَّاقِ

الطُّباقُ: شجرٌ ينبتُ بالحجاز.
وقال بعضهم: الشبُّ بالباء بنقطة واحدةٍ من تحت. وليس بشيءٍ، وهو الذي يستعمله الأساكفة، والصباغُون.
قال الأزهريُّ: السماعُ فيه بالباء، وقد صحفهُ بعضهم، فقال: «الشثُّ» والشثُّ: شجرٌ مرُّ الطعم، لا أدري أيدبغُ به أم لا. انتهى كلامه.
وأما القرظُ: فقال الجوهريُّ: القرظُ: ورق السلم يُدبغُ به، يُقالُ: أديمٌ مقروظٌ. والصحيح أنه: شجرٌ بعينه معروفٌ، وليس بالسلم ولا ورقه. قال الحارثُ بن حلزة: [الخفيف]

حول قيسٍ مستلئمين بكبشٍ قرظيٍّ كأنه عبلاءُ

قالوا: الكبشُ القرظيُّ: منسوبٌ إلى بلاد القرظ وسافر إلى بلاد القرظِ وهي اليمن؛ لأنها منابتُ القرظِ وقالوا: ثوبٌ مقروظٌ، كأنه من أقرظ.
النظم. ينظر: الصحاح (شث) والمحكم (6/ 180).
واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فإنه قال رحمه الله: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به، وهو الشث والقرظ، هذا هو الصواب. وقد قال صاحب «الحاوي» وغيره: جاء في الحديث النص على الشث والقرظ، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب، فإنه قال في تعليقه: الذي وردت به السنة، ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته، وقال: هذا هو الذي أعرفه مرويًا. قال: وأصحابنا يروون: «يطهره الشث والقرظ»، وهذا ليس بشيء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 277) هذا، وقد ثبت في ط الشَّبّ.

عَمَلَهُ[1]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَيْسَ في المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرَانِه[2]»،[3] فَنَصَّ عَلَى القَرَظِ؛ لأَنَّه يُصْلِحُ الجِلْدَ وَيُطَيِّبُهُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ بِكُلِّ مَا عَمِلَ عَمَلَهُ.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ غَسْلِهِ بِالمَاءِ بَعْدَ الدِّبَاغِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَفْتَقِرُ؛ لأَنَّ طَهَارَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِالاسْتِحَالَةِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، فَطَهُر؛ كَالخَمْرِ، إذا اسْتَحَالَتْ [خَلاً][5]. **وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**: لاَ يَطْهُرُ؛ حَتَّىٰ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ؛ لأَنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ تَنَجَّسَ بِمُلاَقَاةِ الْجِلْدِ؛ فَإِذَا زَالَتْ نَجَاسَةُ الْجِلْدِ، بَقِيَتْ نَجَاسَةُ مَا يُدْبَغُ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُغْسَلَ؛ حَتَّىٰ يَطْهُرَ.

فَصْلٌ [في حكمِ الْجِلْدِ المَدْبُوغِ]: وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ، جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ[6]؛

---

(1) والدباغ لا يختص بالشب والقرظ، بل يجوز بكل ما عمل عملهما: كقشور الرمان، والعفص، وغير ذلك مما في معناه. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص، وقشور الرمان، وغيرهما إذا نظف الفضول، واستخرجها من باطن الجلد، وحفظه من أن يسرع إليه الفساد. قال: والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، هذا هو المذهب، وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع المصنف، والجماهير في جميع الطرق، وذكر بعض العراقيين فيه قولين:
أحدهما: هذا.
والثاني: لا يجوز بغير الشب والقرظ؛ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين.
وقد حكى الرافعي أيضاً وجهاً في اختصاصه بالشث والقرظ، وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر، وهو غلط؛ لأن النبي ﷺ أطلق الدباغ، وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة؛ فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 278).

(2) في ب: يطهر.

(3) أخرجه الدار قطني (1/ 42)، كتاب الطهارة: باب الدباغ.

(4) ذكر صاحب «المستظهري» أن الأول منهما قول أبي العباس بن القاص.
واختلف المصنفون في أصحهما، فالأكثرون على أن الأصح: وجوب الغسل، ممن صححه الفوراني، وإمام الحرمين، والغزالي في «البسيط» و «الوجيز»، وابن الصباغ، والمتولي، والروياني، والرافعي وآخرون. وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابيه: «التهذيب»، و «الانتخاب». وقال البغوي: الأصح لا يفتقر، وهو مذهب أبي حنيفة، والأكثرين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 280).

(5) سقط في ب.

(6) قوله: «جاز الانتفاع به» يعني: في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه. هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به العراقيون تصريحاً، والبغوي وغيره من الخراسانيين. قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه: لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهراً=

لِقَوْلِه ﷺ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَها، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[1] وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ فِيهِ قَوْلاَن[2]:

قَالَ فِي القَدِيمِ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ حَرُمَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالمَوْتِ، ثُمَّ رُخِّصَ بِالانْتِفَاعِ فِيهِ[3]، فَبَقِي مَا سِوَى الانْتِفَاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: يجوز؛ لأَنَّه مُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ، لِنَجَاسَتِهِ، وَقَدْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ البَيْعُ كالْخَمْرِ، إِذَا تَخَلَّلَتْ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُه؟ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوانٍ يُؤْكَلُ، فَفِيهِ قَوْلاَن[4]:

قَالَ في القَدِيم؛ لاَ يُؤْكَلُ: لِقَوْلِه ﷺ: «إنّما حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها»[5].

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: يُؤْكَلُ؛ لأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ، فَأَشْبَهَ جِلْدَ المُذَكَّىٰ. وإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ لَمْ يُؤْكَلْ، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنَ الذَّكَاةِ، والذَّكَاةُ لاَ تُبِيحُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلأَنْ لاَ يُبِيحَهُ الدِّبَاغُ أَوْلَى، وَحَكَىٰ شَيْخُنَا أَبُو حَاتِمٍ القَزْوِينيُّ عَنِ القَاضِي أبي القَاسِمِ

=وباطناً. وأن الانتفاع به جائز في المائعات. وحكى أبو علي بن أبي هريرة في طهارته قولين. وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما ـ وهو الجديد ـ: يطهر ظاهراً وباطناً كما ذكرنا.
والثاني وهو القديم: لا يطهر باطناً، فيستعمل في يابس لا رطب، ويصلي عليه لا فيه. وهذا النقل عن القديم غريب، والمحققون ينكرونه، ويقولون: ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره، وإنما هذا مذهب مالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 281).

(1) أخرجه مالك (2/ 498)، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (16)، وأحمد (1/ 329).

(2) الصحيح منهما عند الأصحاب: هو الجديد، وهو صحته، وبه قال أبو حنيفة، وجمهور العلماء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 283).

(3) وقول المصنف: «لأنه حرم التصرف فيه، ثم رخص في الانتفاع» يعني: الانتفاع بعينه؛ لأنه المفهوم من إطلاق الانتفاع. وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعاً به، ولا يلزم من كونه طاهراً منتفعاً به أن يجوز بيعه؛ فإن أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة، ولا يجوز بيعها. هذا هو الصواب في توجيه القديم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 283).

(4) هذان القولان في حل أكله مشهوران: أصحهما عند الجمهور: القديم، وهو التحريم؛ للحديث، وهذه المسألة مما يفتي فيه على القديم.
وصححت طائفة الجديد، وهو حل الأكل، منهم: القفال في «شرح التلخيص»، والفوراني، والروياني، والجرجاني في كتابه «البلغة» وقطع به في «التحرير».
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 284).

(5) تقدم.

ابْنِ كَجٍّ؛ أَنَّه حَكَىٰ وَجْهاً آخَرَ: أَنَّه يَحِلُّ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ عَمِلَ فِي تَطْهِيرِهِ؛ كَمَا عَمِلَ في تَطْهِيرِ ما يُؤْكَلُ، فَعَمِلَ في إِبَاحَتِهِ؛ بِخِلاَفِ الذَّكَاةِ.

فَصْلٌ [في النَّجاسةِ بالْمَوْتِ]: كُلُّ حَيَوانٍ نَجَسَ بِالمَوْتِ نَجَسَ شَعْرُهُ وَصُوفُهُ؛ عَلَى المَنْصُوصِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَه الله؛ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ[1]. وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلاَثِ طُرُقٍ:

فَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُثْبِتْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَقَالَ: يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِالموْتِ؛ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالحَيَوَانِ ٱتِّصَالَ خِلْقَةٍ، فَيَنْجُسُ بالمَوْتِ؛ كَالأَعْضَاءِ[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرُّجُوعَ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ رُجُوعاً عَنْ تَنْجِيسِ جَمِيعِ الشُّعُورِ، فَجَعَلَ فِي الشُّعُورِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُما: يَنْجُسُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

والثَّانِي: لاَ يَنْجُسُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحِسُّ، وَلاَ يَتَأَلَّمُ؛ فَلاَ تَلْحَقُهُ نَجَاسَةُ المَوْتِ.

وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ رُجُوعاً عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ خَاصَّةً، فَجَعَلَ في الشُّعُورِ قَوْلَيْن:

أَحَدُهُمَا: يَنْجُسُ الْجَمِيعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: يَنْجُسُ الْجَمِيعُ إِلاَّ شَعْرَ الآدَمِيِّ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ؛ لأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْكَرَامَةِ؛ وَلِهَذَا يَحِلُّ لَبَنُهُ، مَعَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ.

وَأَمَّا شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإِذَا قُلْنَا: إِنَّ شَعْرَ غَيْرِهِ طَاهِرٌ، فَشَعْرُهُ ﷺ أَوْلَىٰ بِالطَّهَارَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ شَعْرَ غَيْرِهِ نَجِسٌ، فَفِي شَعْرِه عَلَيْهِ السَّلاَمِ وَجْهَانِ:

---

(1) في ب: بني آدم.

(2) قول المصنف: «لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة؛ فنجس بالموت كالأعضاء» احترز بقوله: «متصل» عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتةٍ، وبقوله: «بالحيوان» عن أغصان الشجر. كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، وبقوله: «اتصال خلقة» عن الأذن الملصقة. وقوله: «فمنهم من لم يثبت هذه الرواية، وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً» ليس معناه: القدح في الناقل بتكذيب ونحوه، وإنما معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير عن نقل صاحب «الحاوي».
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 289).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّ مَا كَانَ نَجِساً مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ نَجِساً مِنْهُ؛ كَالدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ[1].

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: إِنَّهُ نَجِسٌ، عُفِيَ عَنِ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ[2] فِي المَاءِ وَالثَّوْبِ؛ لأَنَّه لاَ يُمْكِنُ ٱلاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ؛ كَمَا عُفِيَ عَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ[3]؛ فَإِنْ دُبِغَ جِلْدُ المَيْتَةِ، وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، فَقَدْ قَالَ فِي «الأُمِّ» لاَ يَطْهُرُ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ لا[4] يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِهِ.

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 328، 329) كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (171) ومسلم (2/ 947) كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر حديث (323، 325، 326/ 1305).

(2) قول المصنف: «وكل موضع قلنا: إنه نجس عفى عن الشعرة، أو الشعرتين» فظاهر تعميم العفو في شعر الآدمي وغيره. وقد اتفق أصحابنا على العفو، ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمي: فأطلقت طائفة الكلام إطلاقاً يقتضي التعميم؛ كما أطلقه المصنف، منهم: القاضي حسين، والمحاملي في «المجموع». وصرح القاضي بجريان العفو في شعر غير الآدمي، ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبي حامد، ولم أره أنا فيه هكذا، ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد، والقاضي حسين يقع فيها اختلاف. وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمي منهم: الفوراني، وابن الصباغ، والجرجاني في «التحرير»، والروياني، والبغوي، وصاحب «البيان»، ولكل واحد من الوجهين وجه، ولكن الصحيح التعميم. وعبارة المصنف كالصريحة فيه؛ فإنه فَصَّلَ الكلام في الشعر، ثم قال: «وكل موضع قلنا: إنه نجس عفى»، ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء، وعسر الاحتراز.
وأما قول المصنف: «كالشعرة والشعرتين»، فليس تحديداً لما يعفى عنه، بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه، وعبارة أصحابنا يعفى عن اليسير منه، كذا صرح به الجمهور، وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 287).

(3) مذهبنا: أن الشعر، والصوف، والوبر، والريش، والعصب، والعظم، والقرن، والسن، والظلف ـ نجسة. وفي الشعر خلاف ضعيف.
وفي العظم خلاف أضعف منه، قد ذكره المصنف بعد هذا. وأما العصب فنجس بلا خوف. هذا في غير الآدمي. وممن قال بالنجاسة عطاء. وذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والمزني، وابن المنذر إلى أن الشعر، والصوف، والوبر، والريش ـ طاهرة. والعظم، والقرن، والسن، والظلف، والظفر ـ نجسة. كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب. وحكى العبدري عن الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد: أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل، وعن مالك، وأبي حنيفة، وأحمد: أنه لا ينجس الشعر، والصوف، والوبر، والريش. قال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها. قال أبو حنيفة: إلا شعر الخنزير، وعظمه. ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه. وعنه في العصب روايتان.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 291).

(4) في ب: فلا.

وَرَوَى الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ عَنْهُ؛ أَنَّه يَطْهُرُ؛ لأَنَّه شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَىٰ جِلْدٍ [طَاهِرٍ][1]، فَكَانَ كَالجِلْدِ فِي الطَّهَارَةِ؛ كَشَعْرِ الحَيَوانِ فِي حَالِ الحَيَاةِ. وَإِنْ جُزَّ الشَّعْرُ مِنَ الحَيَوَانِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوانٍ يُؤْكَلُ لَمْ يَنْجُسْ؛ لأَنَّ الجَزَّ فِي الشَّعْرِ كَالذَّبْحِ في الحَيَوَانِ، وَلَوْ ذُبِحَ الحَيَوَانُ لَمْ يَنْجُسْ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا جُزَّ شَعْرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ لاَ يُؤْكَلُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ ذُبِحَ الحَيَوانُ، كَانَ مَيْتَةً؛ فَكَذَلِكَ إِذَا جُزَّ شَعْرُهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً.

فَصْلٌ [في العَظْمِ والسِّنِّ وغيرهما]: فَأَمَّا العَظْمُ والسِّنُّ وَالقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالظُّفُرُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحِسُّ وَلاَ يَأْلَمُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْجُسُ [ذَلِكَ][2] قَوْلاً وَاحِداً[3].

فَصْلٌ [في اللَّبَنِ يكون بِضَرْعِ المَيْتَةِ]: وَأَمَّا اللَّبَنُ في ضَرْعِ الشَّاةِ المَيْتَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ مُلاَقٍ لِلنَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَاللَّبَنِ في إِنَاءٍ نَجِسٍ، وَأَمَّا البَيْضُ في جَوْفِ الدَّجَاجَةِ المَيِّتَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَصَلَّبْ قِشْرُهُ، فَهُوَ كَاللَّبَنِ، وَإِنْ تَصَلَّبَ قِشْرُهُ، لَمْ يَنْجُسْ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ بَيْضَةٌ في شَيْءٍ نَجِسٍ[4].

فَصْلٌ [في الحَيَوان المذبوح]: إِذَا ذُبِحَ حَيَوَانٌ يُؤْكَلُ [لَحْمُهُ][5] لَمْ يَنْجُسْ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَيَجُوزُ ٱلانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَظْمِهِ، مَا لَم يَكُنْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ [طاهِرٍ][6] مَأْكُولٍ؛ فَجَازَ ٱلانْتِفَاعُ بِه بَعْدَ الذَّكَاةِ كاللَّحْمِ.

---

(1) سقط في ب.

(2) سقط في ط.

(3) المذهب منهما عند الأصحاب: القطع بالنجاسة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 298).

(4) البيضة فيها ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي، والروياني، والشاشي وآخرون: أصحها ـ وبه قطع المصنف، والجمهور ـ: إن تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة.
والثاني: طاهرة مطلقاً.
والثالث: نجسة مطلقاً، وحكاه المتولي عن نص الشافعي، وهذا نقل غريب شاذ ضعيف.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 300).

(5) سقط في ط.

(6) سقط في ب.

وإنْ ذُبِحَ حَيَوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ، نَجَسَ بِذَبْحِهِ؛ كَمَا يَنجُسُ بِمَوْتِهِ؛ لأَنَّه ذَبْحٌ لاَ يُبِيحُ أَكْلَ اللحْمِ، فَنَجَسَ بِهِ؛ كَمَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ؛ كَذَبْحِ المَجُوسِيِّ[1].

فَصْلٌ [في الآنية من الذهب والفضة]: وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ [الذَّهَبِ][2] وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[3] وَهَلْ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؟ [فِيهِ][4] قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي القَدِيمِ: كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ لِلسَّرَفِ وَالخُيَلاَءِ[5] وَالتَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ، وَهَذَا لاَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ.

وقَالَ فِي الجَدِيدِ: يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[6]، فَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّه مُحَرَّمٌ. وإِنْ تَوَضَّأَ

---

(1) مذهبنا: أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره، ولا جلده، ولا شيء من أجزائه، وبه قال مالك، وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: يطهر جلده، واختلف أصحابه في طهارة لحمه، واتفقوا أنه لا يحل أكله. وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، عن مالك طهارة الجلد بالذكاة. قال ابن الصباغ: إلا جلد الخنزير؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة وافقا على نجاستهما.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 301).

(2) سقط في ب.

(3) أخرجه البخاري (10/ 98) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث (5633)، ومسلم (3/ 1638) كتاب اللباس والزينة، حديث (5/ 2067)، وأحمد في المسند (5/ 397) والدارمي (2/ 121)، وأبو داود (2/ 363) كتاب الأشربة، باب في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، حديث (1878).

(4) سقط في أ، ط.

(5) السرفُ: التبذيرُ وإنفاقُ المال في غير وجهه، وتركُ القصدِ في النفقة وغيرها. والخُيلاءُ: الكِبْرُ والإعجاب، يُقالُ منه: اختال، فهو ذو خُيلاء وذُو خالٍ، وذو مخيلةٍ، أي: ذو كبرٍ. النظم. ينظر: الصحاح (خيل).

(6) أخرجه مالك (2/ 924) كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، حديث (11)، والبخاري (10/ 98)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث (5634) ومسلم (3/ 1635)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث (1).
قال الزجاج: أي يردده في جوفه وقال الهرويُّ: سمعتُ الأزهريَّ يقول: أراد بقوله: «يُجرجِرُ» أي: يجدُرُ، ويُلقي فيه نار جهنم، فجعل الشراب والجرع جرجرَةً. وهو: صوتُ الماء في الجوف. وقيل: التجرجُرُ والجرجرةُ صبُّ الماء في الحلق. =

مِنْهُ، صَحَّ الوُضُوءُ؛ لأَنَّ المَنْعَ لا يَخْتَصُّ بِالطَّهَارَةِ؛ فَأَشْبَهَ الصَّلاَةَ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، وَلأَنَّ الوُضُوءَ هُوَ جَرَيَانُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَإِنَّما المَعْصِيَةُ في ٱسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ دُونَ مَا فِيهِ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنِ المأْكُولُ وَالمَشْرُوبُ حَرَاماً؛ لأَنَّ المَنْعَ لأَجْلِ الظَّرْفِ دُونَ مَا فِيهِ.

وَأَمَّا ٱتِّخَاذُهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ ٱلاسْتِعْمَالِ، دُونَ ٱلاتِّخَاذِ.

الثَّانِي: لاَ [يَجُوزُ،] وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ مَا لاَ يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُه لا يَجُوزُ ٱتِّخَاذُهُ كَالطُّنْبُورِ وَالْبَرْبَطِ[1].

وَأَمَّا أَوَانِي البِلَّوْرِ وَالفَيْرُوزَجِ[2] وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِن الأَجْنَاسِ المُثَمَّنَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَن:

رَوَىٰ حَرْمَلَةُ؛ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ: لأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي السَّرَفِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى.

= وقال الجوهريُّ: الجرجرةُ: صوتٌ يردده البعير في حنجرته. وقال الزمخشريُّ: هو من: جرجر الفحلُ: إذا ردد الصوت في حنجرته. قال الأغلب العجليُّ: [الرجز]

وهو إذا جرجر بعد الهبِّ
جرجر في حنجرةٍ كالحُبِّ
وهامةٍ كالمرجل المُنكبِّ

وفي إعرابه وجهان: «نَارُ جَهَنَّمَ» و «نارَ جهنَّم» بالرفع والنصب: فمن رفع: جعل الفعل للنار، أي: تنصبُّ نار جهنم في جوفه. ومن نصب جعل الفعل للشارب، أي: يصُبُّ الشاربُ نار جهنم، والنصب أجودُ، قال الله تعالى: ﴿**إنما يأكلونَ في بطونهم ناراً**﴾. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/ 480) والصحاح (جور) واللسان (جور) والنهاية (1/ 255).

(1) الطنبور: ربابُ الهند، معروفٌ عند أهل اللهو. والبربطُ قيل: إنه عود الغناء الضيقُ الطرف الأعلى عريضُ الأسفل كالفخذ، قال: [البسيط]

وبربطٍ حسن الترنام نغمتهُ أحلى من اليسر وافي بعد إعسارِ

وقيل: إن البربط: «أربعون وتراً لكل وترٍ منهن صوتٌ». النظم. ينظر: النهاية (1/ 112).

(2) هما جنسان من الجواهر مثمنان نفيسان صافيا اللون شفافان فالبلُّورُ: أبيض اللون شفافٌ. يقالُ: بلَّوْرٌ وَبَلُّورٌ، بكسر الباء وفتح اللام، وبفتح الباء وضم اللام، يكون أبيض وقد يُلوَّنُ بسائر الألوان. والفيروزجُ: سماويُّ اللون. لا يعرفهما إلا الخواصُّ من الناس، كما ذكر. النظم.

وَرَوَى المُزَنِيُّ؛ أَنَّه يَجُوزُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ السَّرَفَ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ الخَوَاصُّ مِن النَّاسِ.

فَصْلٌ [في المُضَبَّبِ بالذَّهَبِ أو الْفِضَّةِ]: وَأَمَّا المُضَبَّبُ[1] بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِقَوْلِه ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «إِنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهَا»[2] فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ[3]، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ[4]، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ[5]، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[6]. وَأَمَّا المُضَبَّبُ بِالفِضَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ[7]، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ . . . . . .

---

(1) المضبب: هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه، وتحفظه وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه.
قاله النووي، . ينظر: المجموع (1/ 311).

(2) أخرجه أحمد 1/ 96 و115، وأبو داود 2/ 448 كتاب اللباس باب من الحرير للنساء (4057)، وابن ماجه 5/ 212 كتاب اللباس باب لبس الحرير. . . (3595) عن علي بن أبي طالب.

(3) يومٌ كان في الجاهلية، وقعت فيه حربٌ، وهو ماءٌ بين الكوفة و «البصرة»، وكانت فيه وقعتان: الأولى: يوم جدودٍ لبني تغلب على بكر بن وائل. والثانية: لبني تميم، وبني سعد الرباب على قبائل مذحج. النظم وينظر: اللسان (جدد).

(4) الورقُ: الفضةُ، وجمعها: رقاتٌ ورقُون يقولون: «وجدانُ الرقين يُغطي أفن الأفين» والأفينُ: الأحمقُ، أي: أن الغني يُغطِّي حُمْقَ الأحمق ويستره، ومنه قوله تعالى: ﴿**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه**﴾. النظم. ينظر: غريب الحديث (1/ 320).

(5) أي: صار جيفةً. والنَّتْنُ بإسكان التاء: كراهةُ الرائحة. قال في «الفائق»: يقول أهل الخبرة: الفضةُ تصدأ وتُنْتِنُ وتبلى في الحمأة، وأما الذهبُ فلا يبليه الثرى ولا يصدئُهُ الندى، ولا تنقُصُهُ الأرض، ولا تأكلُهُ النار. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في اليد إذا قُطِعَتْ أن تُحْسَمَ بالذهب؛ فإنه لا يقيحُ. النظم.

(6) أخرجه أحمد (5/ 23)، وأبو داود (2/ 492ـ 493) كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب حديث (4232).

(7) أي: قدر ما يحتاج إليه الشعبُ لا عدم ما يُضببُ به قاله الخطابيُ. النظم.
في بيان الحاجة والقلة في قولهم: إن كان قليلاً للحاجة. أما الحاجة، فقال الأصحاب: المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة، كإصلاح موضع الكسر ونحوه، ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به.
وأما ضبط القليل والكثير، ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو المشهور في طريقتي «العراق» و «خراسان» أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله: كأعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته، أو شبه ذلك، والقليل ما دونه، وبهذا قطع الفوراني، والمتولي، والبغوي، وصاحبا «العدة» «والبيان» وغيرهم. =

[بنُ مَالِكٍ][1] أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّفَةِ[2] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[3].

وَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ، كُرِه؛ لأَنَّه غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْه، وَلاَ يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ[4]، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ الفِضَّةِ[5].

وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لِلْحَاجَةِ، كُرِهَ؛ لِكَثْرَتِه، وَلَمْ يَحْرُم؛ لِلحَاجَةِ ـ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لِلزِّينَةِ، حَرُمَ؛ لِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ: لا يُتَوَضّأَ، وَلاَ يُشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ[6] وَعَنْ

= والوجه الثاني: أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف. قاله الروياني، وحكاه الرافعي، وأشار إلى اختياره واستحسانه.

والثالث: وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد، والقليل ما لا يلمع، ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه، وأنكر إمام الحرمين الوجه الأول، وضعفه، ثم اختار هذا الثالث، وهذا الذي اختاره فيه ضعف، والمختار الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور حسن متجه أيضاً، ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 314، 315).

(1) سقط في ط.

(2) ذكر القلعي أنه «مكان الشعب»، وهو الشقُّ، و «الشفة» خطأ. ولم نسمعه إلا «الشفة»، وليس بخطأ، إنما أراد الموضع الذي يضع عليه شفتهُ حين يشربُ، وهو حرفُ الإناء، يدلُ عليه قول الشيخ: ومن أصحابنا من قال: يحرُمُ في موضع الشُّرْبِ؛ لأنه يقع به الاستعمال. وهذا واضحٌ جليٌّ، وإنما وقع الوهم في الخطأ في «الشعب» حين قال: «انكسر قدحُ رسول الله ﷺ»، والكسر يقتضي الشعب في المعنى، والشعبُ: الصدعُ والكسرُ، وهو الإصلاح أيضاً، وهو من الأضداد، يقالُ: شعبهُ: إذا جمعه وأصلحهُ، وتشعب الأمر: إذا تفرق وتشتت، ووجد في نُسخةٍ بغداديةٍ مضبوطاً «الشقَّة» بالقاف، ولم أدرِ ما صحته. النظم. ينظر: غريب الحديث (2/ 289)، والنهاية (2/ 477).

(3) أخرجه البخاري (6/ 245) كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه حديث (3109).

(4) نعلهُ: ما يصيبُ الأرض منه، وهي حديدةٌ تكون في أسفل الغمد، والقبيعةُ تكون في أعلى السيفِ، كالجوزة تكون من حديدٍ أو فضةٍ أو ذهبٍ؛ قاله الليثُ، وقال شمرٌ: ما تحت الشاربين مما يكون فوق الغمدِ، فيجيءُ مع قائم السيف «والشاربان: أنفان طويلان تعلقُ فيهما الحمائلُ» والحلقُ: جمع حلقةٍ، وهي التي تشُدُّ الحمائِل. النظم ينظر: العين (1/ 208) وغريب الحديث (1/ 687)، والنهاية (4/ 7) وتهذيب اللغة (1/ 283).

(5) أخرجه أبو داود (2/ 36) كتاب الجهاد باب في السيف يحلى حديث (2583)، والترمذي (4/ 174) كتاب الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها حديث (1691).

(6) قال النووي في «المجموع» (1/ 313): وأما الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فصحيح رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح، لكن لفظه: كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة.

عَائِشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تُضَبَّبَ الأَقْدَاحُ بِالْفِضَّةِ[1].

وَمِنْ أَصْحَابِنا مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ فِي مَوضِعِ الشُّرْبِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ ٱلاسْتِعْمالُ بِهِ، وَلاَ يَحْرُمُ فِيمَا سِوَاه؛ لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ بِهِ ٱلاسْتِعْمَالُ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ[2] وَلاَ يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ أَنَس في سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ.

فَصْلٌ [في أواني المُشْرِكينَ وثيابِهِمْ]: وَيُكْرَهُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي المشْرِكِينَ[3] وَثِيَابِهِم؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا في آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ إِنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْهَا بُدًّا[4]، فَٱغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيها»[5]، وَلأَنَّهُمْ لاَ يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَةَ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ أَوَانِيهِمْ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لاَ يَتَدَيَّنُونَ بِٱسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، صَحَّ الوُضُوءُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ[6]، . . . . . .

---

(1) قال النووي في «المجموع» (1/ 313): أما الأثر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فحسن رواه الطبراني، والبيهقي بمعناه.

(2) ومراد المصنف بقوله: يكره استعمالها إذا لم يتقين طهارتها، وتعليله يدل عليه، فإن قيل: فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة استعمالها إذا وجد عنها بُدًّا وإن تيقن طهارتها.
فالجواب: أن المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر.
وإنما نهى عن الأكل للاستقذار.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 319ـ 320).

(3) قول المصنف: «ويكره استعمال أواني المشركين» يعني بالمشركين: الكفار، سواء أهل الكتاب وغيرهم، واسم المشركين يطلق على الجميع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ ومنه قول النبي ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، ونظائر ذلك في الكتاب والسنة، واستعمال سلف الأمة مشهورة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾ وقال في آخر الآية الثانية: ﴿**سبحانه عما يشركون**﴾.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 321).

(4) أصل البُدّ: الفِراقُ؛ مثل قولهم: لا بُدَّ من كذا كأنه قال: لا فراق منه. ولم أجد منه بُدًّا، أي: فراقاً.
النظم. ينظر: الصحاح: (بدد)، واللسان: (بدد).

(5) أخرجه البخاري (9/ 527) كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد حديث (5488)، ومسلم (3/ 1532) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (8/ 1930).

(6) أخرجه البخاري (6/ 671) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (3571)، ومسلم (2/ 628ـ نووي) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها حديث (312/ 682).

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِي[1]؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي أَوَانِيهِمُ الطَّهَارَةُ.

وإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُونَ بِٱسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، فَفِيهِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَصِحُّ الوُضُوءُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي أَوَانِيهِمُ الطَّهَارَةُ.

والثَّانِي: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِٱسْتِعْمَال النَّجَاسَةِ؛ كَمَا يَتَدَيَّنُ الْمُسْلِمُونَ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ. فَالظَّاهِرُ مِنْ أَوَانِيهِم وَثِيَابِهِم النَّجَاسَةُ.

ويُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ الإِنَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وإِيكَاءِ السِّقَايَةِ»[2].

7 - بابُ: السِّوَاكِ

السِّوَاكُ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[3]، وَيُسْتَحَبُّ في ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

---

(1) قال الجوهريُّ: المزادةُ: هي الراوية، وجمعها: مزادٌ. قال أبو عُبيدٍ: لا تكون إلا من جلدين تُفأمُ بجلدٍ ثالثٍ بينهما لتتسع، وكذلك السطيحةُ (والشعيبُ. ومعنى تُفأمُ: أي: توسعُ، يُقالُ: [أفأمْتُ] الرحل والقتب: إذا وسعتهُ؛ فهو مُفْأمٌ، أي: زدت فيه. وأظنُّ لفظ المزادة مشتقٌّ من الزيادة التي تُزادُ فيها من جلدٍ ثالثٍ).
والجرُّ: تذكيرُ: الجرة، وهي وعاءٌ من خزفٍ للماء، وقد تكونُ جمع جرةٍ، فيقالُ: جرَّةٌ وجرٌّ، كما يُقالُ: تمرةٌ وتمرٌ. وفي حديث آخر: «نهى عن نبيذ الجرار» أراد: ما يُنبذُ في الجرار الضارية وقيل: الجرُّ: أن يُسلخَ خفُّ البعير، فيُجْعلَ وعاءً. النظم. ينظر: اللسان (زيد 1897) والنهاية (1/ 260) والقاموس (جرر)، والصحاح (فأم).
قال النووي في «المجموع» (1/ 319): رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً، فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، والحميم: الماء الحار، لكن وقع في «المهذب» نصراني بالتذكير، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده. كذلك قال، والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث.

(2) أخرجه البخاري (10/ 91) كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (5623)، ومسلم (3/ 1594ـ 1595) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب رقم (96، 99/ 2012).
يُقالُ: أوكى السقاء يُوكيه: إذا شدهُ بالوكاء، وهو حبلٌ دقيقٌ من أدم وغيره. النظم.

(3) أخرجه البخاري وعلقه (4/ 158) باب السواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده، والنسائي (1/ 10) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك حديث (5)، وأحمد (6/ 124).

أَحَدُهَا: عِنْدَ القِيَامِ لِلصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»[1].

والثَّانِي: عِنْدَ ٱصْفِرَارِ الأَسْنَانِ؛ لِمَا رَوَى الْعبَّاسُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ٱسْتَاكُوا؛ لاَ تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحاً»[2].

والثَّالثُ: عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ؛ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالأَزْمِ[3]؛ وَهُوَ تَرْكُ الأَكْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَمُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[4]، وإِنَّما ٱسْتَاكَ؛ لأَنَّ النَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهُ وَيَتَغَيَّرُ، وَهَذَا المعْنى مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَمُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَحَبَّ لَهُ السِّوَاكُ.

وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُو لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 38 وقال: إسناد غير قوي.

(2) أخرجه البيهقي (1/ 36) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب من حديث ابن عباس. و«قُلْح» جمع أقلح، يُقالُ: رجلٌ أقلح وقومٌ قُلْحٌ. والقلحُ: اصفرارُ الأسنان، ووسخٌ يركبُها ويُغيرُها من ترك السواك. قال الشاعر: [الرمل]

قد بنى اللؤمُ عليهم بيتهُ ... وفشا فيهم مع اللؤمِ القَلَحْ

النظم. ينظر: تهذيب اللغة (4/ 51).

(3) فسرهُ الشيخُ بأنه: تَرْكُ الأكل. قال الجوهريُّ: أزم عن الشيء: أمسك عنه. وقال أبو زيدٍ: الآزمُ: الذي ضمَّ شفتيه. وفي الحديث: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل الحارث بن كلدة: ما الدواء؟ فقال: الأزمُ يعني: الحمية، وهو تركُ الأكل؛ كما قال الشيخ. ومن هذا قيل لسنة الجدْب والمجاعة: أزْمَةٌ. وأزمتِ الدابةُ على اللجام: إذا أمسكتهُ بأسنانها كأنَّها تعضُّهُ ودابةٌ أزُومٌ: تعضُّ لجامها بأسنانها. النظم. ينظر: النهاية (1/ 46) والصحاح (أزم).

(4) أخرجه البخاري (1/ 424) كتاب الوضوء، باب السواك حديث (245)، ومسلم (2/ 58 ـ شرح الأبي) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (46/ 255) عن حديث حذيفة بن اليمان.
وقوله: «يَشُوص»، أي: يغسله، والشوصُ: الغسلُ والتنظيف. وفي «الفائق»: الشوصُ: وجعُ الضِّرسِ. وشاص فَاهُ بالسواك: إذا استاكَ من سُفْلٍ إلى عُلوٍ. ومعناهُ: يُنَقِّي أسنانهُ ويغسلها، يُقالُ: شُصْتُهُ ومُصْتُهُ. وقال أبو عبيدٍ: شُصْتُ الشيء: نقيْتُهُ. وقال ابن الأعرابي: الشوْصُ والدلْكُ والمَوْصُ: الغَسْلُ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (11/ 385) والنهاية (2/ 509).

(5) مذهبنا المشهور: أنه يكره له بعد الزوال، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن الصباغ أيضاً عن ابن عمر، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن. قال ابن المنذر: ورخص فيه في جميع النهار النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي. قال: وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 322).

النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لَخلُوفُ[1] فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[2] وَالسِّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يُكْرَهَ، وَلأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطِّيبِ، فَكُرِهَ إِزَالَتُهُ؛ كَدَمِ الشُّهَدَاءِ.

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَاكُوا عَرْضاً، وَادَّهِنُوا غِبًّا، وَاكْتَحِلُوا وَتْراً»[3] وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْتَاكَ بِعُودٍ رَطْبٍ لاَ يَقْلَعُ [الصَّفْرَةَ][4] وَلاَ بِيَابِسٍ يَجْرَحُ اللِّثَةَ[5]، بَلْ يَسْتَاكُ بِعُودٍ بَيْنَ عُودَيْنِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يَقْلَعُ القَلَحَ، وَيُزِيلُ التَّغَيُّرَ، كَالخِرْقَةِ الخَشِنَةِ وَغَيْرِها، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّه يَحْصُلُ بِهِ المقْصُودُ، وَإِنْ أَمَرَّ إِصْبَعَهُ عَلَىٰ أَسْنَانِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّه لاَ يُسَمَّىٰ سِوَاكاً.

فَصْلٌ [في سنن الفطرة]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَلِّمَ الأَظَافِرَ، وَيَغْسِلَ البَرَاجِمَ، وَيَقُصَّ الشَّارِبَ، وَيَنْتِفَ الإِبِطَ، وَيَحْلِقَ العَانَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمَّارُ بْنُ ياسِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «الفِطْرَةُ عَشَرَةٌ[6] المضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[7]، وَنَتْفُ

---

(1) يقال: خلف فوه خلوفة وأخلف إخلافاً إذا تغير.

(2) أخرجه البخاري (4/ 125) كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث (1894)، ومسلم (2/ 806) كتاب الصيام، باب فضل الصيام حديث (162/ 1151).

(3) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص. 53، 54): قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث. قال: وقد عقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً، ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به.
أراد: على عرض الأسنان، فهو أن يبتدئ مما يلي الصُّدْغَ من الجانب الأيمن حتى ينتهي إلى الجانب الأيسر مما يلي الأذُن. وقيل: على عرض الفم.
والغِبُّ: أن يدهن يوماً، ثم يُتْرَكَ حتى يجف رأسه، ثم يدهن؛ لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن الإرفاه». قال أبو عبيد: هو كثرةُ التدهُن وهو مثل قوله عليه السلام: «زُرْ غِبًّا تزدد حُبًّا» مأخُوذٌ من غِبِّ الإبل، وهو أن يسقيها يوماً ويتركها أياماً.
واكتحال الوترِ: أن يكتحل في كل عينٍ ثلاثة أطراف. النظم. ينظر: النهاية (3/ 336) وغريب الحديث (1/ 510).

(4) سقط من ط، أ.

(5) هي: اللحم الذي تنبتُ فيه الأسنان، يقالُ بكسر اللام، ولا يُقالُ بفتحها. وقيل: هي اللحمُ السائلُ بين الأسنان وهي محذوفة اللام، والهاءُ عوضٌ من المحذوف. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (6/ 271).

(6) هي: أصل الدين، وأصله: الابتداء، والمعنى: آدابُ الدين عشر. النظم.

(7) هي: جمع بُرْجُمَةٍ وهي: مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب، وهي رءوسُ السُّلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابضُ كفهُ. والتي تلي الأنامل هي الرواجب، والتي تلي الكفَّ هي الأشاجع وإنما خصها وحضَّ على غسلها؛ لأن الوسخ يلصق بغضونها وتكسرها، ولا يبلغها الماء إلا بمعاناةٍ.
ومن السُّنن العشر: «الانتضاحُ بالماء»، وهو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضح به مذاكيره عند، أو قبل الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقيل: هو الاستنجاءُ بالماء. وسُئل عطاء عن نضح الوضوء، فقال: النضحُ النشرُ، وهو: ما انتضح من الماء عند الوضوء. النظم. ينظر: النهاية (5/ 69) وتهذيب اللغة (4/ 214).

الإِبطِ، وَالانْتِضَاحُ بالمَاءِ، والْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ»[1].

فَصْلٌ [في حُكْمِ الخِتَانِ]: وَيَجِبُ الْخِتَانُ؛ لِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: 123] ورُوِيَ أَنَّ إِبرَاهِيمَ عَلَيْه السَّلامُ اخْتَتَنَ[2] بالقَدُومِ[3]، ولأَنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً لَمَا كُشِفَتْ لَهُ العَوْرَةُ؛ لأَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ مُحرَّمٌ، فَلَمَّا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ.

8 - بَابُ: نِيَّةِ[4] الْوُضُوءِ[5]

الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ، طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، وَطَهَارَةٌ عَنْ نَجَسٍ:

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَسِ، فَلاَ تَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ؛ لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَلَم تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ؛ كَتَرْكِ الزِّنَا وَالخَمْرِ وَاللِّوَاطِ وَالغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَن الحَدَثِ فهِي[6] الْوُضُوءِ وَالغُسْلُ

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 264)، وأبو داود (1/ 14) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، حديث (54).
قوله «الاستحداد» هو حلقُ العانة. وهو استفعالٌ من الحديدة التي يحلقُ بها على طريق الكناية والتورية. النظم ينظر: تهذيب اللغة (3/ 421).

(2) في ب: ختن نفسه.

(3) أخرجه البخاري (6/ 447) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً. . .﴾ حديث (3356)، ومسلم (4/ 1839) كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ حديث (151/ 2370).
وقوله «اختتن بالقدوم» قيل: هو مقيلٌ له، أي: منزلٌ كان ينزلُ به. وقيل: اسم قريةٍ بالشام. وقيل: هو الفأس. يُروى مُشدَّداً ومخففاً. وقيل: المشدَّدُ: اسم قريةٍ بالشام، وبالتخفيف: قدوم النجار. وذكر الخطابيُّ أنهما جميعاً مخففان، وهو الأصح. قال عليُّ بن بطالٍ: وربما اجتمع له الأمران. النظم. ينظر: النهاية (4/ 27) وتهذيب اللغة (9/ 49).

(4) النية: هي القصدُ، يُقالُ: نواك الله بحفظه، أي: قصدك ونويتُ بلد كذا، أي: عزمتُ بقلبي قصدهُ، ويُقالُ للموضع الذي يقصدُهُ: «نيَّةٌ» بتشديد الياء، و «نيةٌ» بتخفيفها، وكذلك: الطيةُ والطية، قاله ابن الأعرابي وأصلها: نويةٌ، فلما اجتمعت الواو والياء، وسبقت الأولى منهما بالسكون، قُلِبَت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، وكسرت النون؛ لتصح الياء أو كسرت كما كُسرت الجلسة والطيَّةُ، وغيرهما من باب «فعلةٍ»، فانقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها. النظم. ينظر: اللسان (نوى).

(5) مشتقٌّ من الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة، يقال منه: وضوء الرجل أي: صار وضيئاً حسناً، وتوضأت للصلاة بالماء بالهمزة ولا تقل: توضيْتُ، وبعضهم يقوله. والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأُ به. والوضوء بالضم: المصدر، ويُقالُ للمصدر أيضاً: الوضوء مثل: الولوع والقبول. قال اليزيديُّ: الوضوء بالضم المصدر. وقال الأزهريُّ الوضوء بضم الواو: لا يعرف، ولا يستعمل في باب التوضوء. هكذا ذكره. النظم.

(6) في ط: فهو.

وَالتَّيَمُّمُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَى»[1]، وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ[2]، طَرِيقُهَا الأَفْعَالُ[3]، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [في وجُوبِ النِّيَّةِ]: وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ القَصْدُ؛ تَقُولُ العَرَبُ: نَوَاكَ اللهُ بِحفظِهِ، أَيْ: قَصَدَكَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ، وَقَصَدَ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ آكَدُ.

فَصْلٌ [الأَفْضَلُ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ]: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ أَوَّلِ الوُضُوءِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ مِنه، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَدِيماً لِلنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَىٰ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ[4]، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّه أَوَّلُ فَرْضٍ.

فَإِذَا نَوَىٰ عِنْدَهُ، ٱسْتَمَلَتِ النِّيَّةُ عَلَىٰ جَمِيعِ الفُرُوضِ، وَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ المَضْمَضَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّه فِعْلٌ رَاتِبٌ فِي الوُضُوءِ، لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فَرْضٌ[5]، فإِذَا عَزَبَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، أَجْزَأَهُ؛ كَغَسْلِ الوَجْهِ.

وَالثَّانِي: لاَ تُجْزِئُهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ نِيَّتَهُ عَزَبَتْ قَبْلَ الفَرْضِ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَزَبَتْ عِنْدَ غَسْلِ الكَفِّ.

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 9) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي حديث (1)، ومسلم (3/ 1515) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، حديث (155/ 1907).

(2) المحضُ: الخالصُ من كلِّ شيءٍ، يقال: لبنٌ محضٌ: إذا لم يخلطْ فيه ماءٌ.
النظم. ينظر: الصحاح (محض).

(3) قوله: طريقها الأفعال، قال صاحب «البيان» والقلعي وغيرهما: هو احتراز من الأذان والخطبة. وقيل: احتراز من إزالة النجاسة؛ فإن طريقها التُّروك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 355).

(4) أي: غابت وذهبت، قال الله تعالى: ﴿لا يعزُبُ عنه مثقالُ ذرةٍ﴾ أي: لا يغيب، ولا يذهب. وقيل: بعدت. ورجلٌ عزبٌ، أي: بعيدٌ من النساء، وعزبت الماشيةُ: بعدتْ في طلب الكلأ. النظم. ينظر: المحكم (1/ 331) والصحاح (عزب) وتهذيب اللغة (2/ 147).

(5) قول المصنف: لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض. احترز بقوله: «فعل» من التسمية، وبقوله: «راتب في الوضوء» من الاستنجاء، وبقوله: «لم يتقدمه فرض» من غسل الذراعين، وقوله: «نوى عند غسل الوجه» يقال: عِنْد وعَنْد وعُنْد بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره، أشهرهن: الكسر، وبها جاء القرآن، وقوله: «عزبت» أي: ذهبت، وهو بفتح الزاي، والمضارع: يعزب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان، والمصدر عزوب.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 362، 363).

وَمَا قَالَه الأَوَّلُ يَبْطُلُ بِغَسْلِ الكَفِّ؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ رَاتِبٌ فِي الوُضُوءِ، لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فَرْضٌ، ثُمَّ إِذَا عَزَبَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ النِّيَّةِ]: وَصِفَةُ النِّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ أَو الطَّهَارَةَ مِنَ الحَدَثِ، وَأَيَّهمَا نَوَىٰ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ نَوَى المَقْصُودَ، وَهُوَ رَفْعُ الحَدَثِ؛ فَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ المُطْلَقَةَ[1] لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَنْ نَجَسٍ؛ فَلَمْ تَصِحَّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ. وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ، أَوْ لأَمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ؛ كَمَسِّ المُصْحَفِ وَنَحْوِه، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّه لاَ يُسْتَبَاحُ مَعَ الحَدَثِ، فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ لِذَلِكَ، تَضَمَّنَتْ نِيَّتُهُ رَفْعَ الحَدَثِ. فَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَفِيهِ وَجْهَان[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَأَشْبَه مَا إِذَا تَوَضَّأَ لِلُبْسِ الثَّوْبِ.

والثَّانِي: يُجْزِئه؛ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَلاَّ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْدِثٌ، فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ لِذَلِكَ، تَضَمَّنَتْ نِيَّتُهُ رَفْعَ الحَدَثِ، وإِنْ نَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ رَفْعَ الحَدَثِ، وَالتَّبَرُّدَ وَالتَّنَظُّفَ، صَحَّ وُضُوءُهُ؛ عَلَى المَنْصُوصِ فِي البُوَيْطِيِّ، لأَنَّهُ نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا لاَ يُنَافِيهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَصِحُّ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ القُرْبَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَحْدَاثاً، وَنَوَىٰ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْها، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ٱرْتَفَعَ وَاحِدٌ[3]، ارْتَفَعَ الجَمِيعُ.

---

(1) هي التي لم يقيدها بشيءٍ كالصلاة، ورفع الحدثِ، ومسّ المصحف، وغيرها. النظم.

(2) أصحهما عند الأكثرين: أنه لا يصح، ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب في كتابه «شرح الفروع»، والبغوي، والروياني في كتابه «الكافي»، والرافعي وغيرهم، وبه قطع البغوي في «شرح السنة»، وجماعة من أصحاب المختصرات. قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة أصحابنا، وصحح جماعة الصحة منهم: ابن الحداد، والفوراني، والشيخ أبو محمد في «الفروق» وولده إمام الحرمين في كتابه «مختصر النهاية».
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 366).

(3) هذا الوجه محكى عن ابن سريج، وضعفوا تعليله بالتشريك، وقالوا: ليس هذا تشريكاً، وإنما صححنا وضوءه؛ لأن التبرد حاصل، سواء قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 367).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ جَمِيعِ الأَحْدَاثِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ نَوَىٰ بِهِ رَفْعَ الحدَثِ الأَوَّلِ، صَحَّ، وإِنْ نَوَىٰ رَفْعَ مَا بَعْدَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ هُوَ الأَوَّلُ دُونَ مَا بَعْدَهُ. والأَوَّلُ أَصَحُّ[1]. وَإِنْ نَوَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلاَةً، وَأَلاَّ يُصَلِّيَ غَيْرَهَا، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ كَمَا أُمِرَ.

والثاني: يَصِحُّ؛ لأَنَّ نِيَّتَهُ للصَّلاَةِ تَضَمَّنَتْ رَفْعَ الحَدَثِ، وَنِيَّتُهُ أَلاَّ يُصَلِّيَ غَيْرَهَا لَغْوٌ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِمَا نَوَى اعْتِبَاراً بِنِيَّتِهِ[2] وإِنْ نَوَىٰ نِيَّةً صَحِيحَةً، ثُمَّ غَيَّرَ النِّيَّةَ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ بِغَسْلِ الرِّجْلِ التَّبَرُّدَ أَوِ التَّنَظُّفَ، وَلَمْ يُحضِرْ نِيَّةَ الوُضُوءِ، لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ.

وإِنْ حَضَرَتْهُ نِيَّةُ الوُضُوءِ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا نِيَّةَ التَّبَرُّدِ، فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الخِلاَفِ.

9 - بَابُ: صِفَةِ الوُضُوءِ[3]

المُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْتَعِينَ فِي وُضُوئِهِ بِغَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ عَلَى

---

(1) هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها، أصحها عند جمهور الأصحاب: يصح وضوءه، سواء نوى الأول، أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره، أو لم يتعرض لنفي غيره والثاني: لا يصح مطلقاً. والثالث: إن نوى رفع الأول صح وضوءه، وإلا فلا. والرابع: إن نوى رفع الأخير صح وضوءه، وإلا فلا؛ لأن ما قبل الأخير اندرج فيه. حكاه صاحب «الشامل»، وجماعة من الخراسانيين. والخامس: إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه، وإن نفى رفع غيره فلا. حكاه الماوردي، والبغوي، والغزالي، وآخرون.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 369).

(2) أصحها عند الأصحاب: صحة الوضوء، ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملي في «المجموع»، والفوراني، والشاشي، والبغوي، والروياني، وصاحب «البيان»، والرافعي وغيرهم، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط: هو ابن سريج، وبالمنع مطلقاً: هو أبو علي الطبري، وضعف الأصحاب قول ابن سريج.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 369، 370).

(3) الوضوء: مأخوذٌ من الوضاءة، وهي الحُسْنُ، يقالُ: وجهٌ وضيءٌ، أي: حسنٌ فكأنَّ من غسل وجههُ وبدنهُ فقد حسنهُ. النظم.

الوُضُوءِ بِأَحَدٍ»[1]، فَإِن ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِه، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أُسَامَةَ وَالمُغِيرَةَ وَالرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ صَبُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ، فَتَوَضَّأَ[2] وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَهُ؛ حَتَّىٰ وَضَّأَهُ، وَنَوَىٰ هُوَ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الطَّهَارَةِ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ، فَجَرَى المَاءُ عَلَيْه وَنَوَى الطَّهَارَةَ، أَجْزَأَهُ؟.

فَصْلٌ [اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ الله تَعَالىٰ عَلَى الْوُضُوءِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، كَانَ طُهُوراً لجَمِيعَ بَدَنِهِ»[4] فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ في أَوَّلِهَا، وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِها، أَتَىٰ بِهَا؛ حَتَّىٰ لاَ يَخْلُوَ الْوُضُوءُ مِنَ ٱسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وإِنْ تَرَكَهَا عَمْداً، أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرِيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، كَانَ طُهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاء»[5].

فَصْلٌ [في غَسْلِ الكَفَّيْنِ]: ثُمّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً؛ لأَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً كَرَّمَ الله وَجْهَهُمَا وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَلاَ الْيَدَ ثَلاَثاً[6]، ثُمّ ينظرُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَهُوَ بِالْخيَارِ؛ إِنْ

---

(1) قال النووي في «المجموع» (1/ 382): أما حديث «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فباطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة.

(2) أخرجه البخاري (3/ 606 - 607) كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع حديث (1669)، ومسلم (2/ 931) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حديث (266/ 1280) من حديث أسامة بن زيد.
وأخرجه البخاري 2/ 23 كتاب الصلاة باب الصلاة في الجبه الشافعية (363) ومسلم (1/ 228-229) كتاب الطهارة في باب المسح على الخفين (75/ 274) من حديث المغيرة بن شعبة.
وأخرجه أحمد (6/ 358 و359 و2360)، وأبو داود (1/ 79) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (126)، والترمذي (1/ 83-84) أبواب الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (33-34) من حديث الربيع بنت معوذ.

(3) التسمية سنة، وليست بواجبة، فلو تركها عمداً صح وضوءه. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة. وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته. وقال المحاملي وغيره: وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال. وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة. وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها، ولا تركها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 387).

(4) أخرجه الدارقطني (1/ 74) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث (12).

(5) ينظر الحديث السابق.

(6) أخرجه البخاري 1/ 311 كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً (159)، والطبراني (160، 164، 1934 و6433)، مسلم (1/ 204) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (3/ 226) من حديث عثمان بن عفان.
وأخرجه أبو داود (1/ 27)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (111) من حديث علي بن أبي طالب.

شَاءَ غَمَسَ يَدَهُ، ثُمّ غَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْرَغَ المَاءَ عَلَىٰ يَدِه، ثُمَّ غَمَسَ، فَإِنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، فَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَغْمِسَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، فإنْ خَالَفَ وَغَمَسَ، لَمْ يَفْسُدِ المَاءُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلاَ يُزَالُ اليَقِينُ بالشَّكِّ.

فَصْلٌ [في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ]: ثُمّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَالمَضْمَضَةُ[2]: أَنْ يَجْعَلَ المَاءَ فِي فِيهِ، وَيُدِيرَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَمُجَّهُ[3] وَٱلاسْتِنْشَاقُ[4]: أَنْ يَجْعَلَ المَاءَ فِي أَنْفِهِ، وَيَمُدَّهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ[5]، ثُمّ يَسْتَنْثِرُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ عَبَسَة رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، ثُمّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلاَّ جَرَتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ»[6].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي ٱلاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً[7]، وَلاَ يَسْتَقْصِي فِي المُبَالَغَةِ، فَيَكُونَ[8] سَعُوطاً، فإِنْ كَانَ صَائِماً، لَمْ يُبَالِغْ؛ لِلْخَبَرِ، وَهَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَفْصِلُ؟ قَالَ فِي «الأُمِّ»: يَجْمَعُ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَضْمَضَ

---

(1) أخرجه مالك (1/ 21) كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (9)، والبخاري (1/ 263) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً حديث (162)، ومسلم (1/ 233) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (88/ 278).

(2) وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق أو مستحب؛ فيه وجهان: وكذلك تحريك الماء في الفم، وإدارته فيه، وكذلك المصمصة ـ بالصاد المهملة ـ، من الموص، وهو: الغُسلُ. يُقالُ: ماص ومصمص. النظم.

(3) أي: يرمي به، يُقالُ: مج الشراب من فيه: إذا رمى به. النظم.

(4) هو اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف. والاستنثارُ: استخراجه يُقالُ: نثرتِ الشاةُ: إذا أخرجت ما بأنفها من مُخاطٍ، مشتقٌّ من النثرة، وهي: طرفُ الأنف وقد فسرهُ في الكتاب بغير هذا. وهو حسنٌ أيضاً. النظم. ينظر: الصحاح (نثر).

(5) الخيشوم: أقصى الأنف من باطنه، وجمعه: خياشيم. النظم. ينظر: الصحاح (خشم).

(6) أخرجه مسلم (3/ 182 - 184 شرح الأبي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث (294/ 832) من حديث عمرو بن عبسة، وأحمد (4/ 112).

(7) أخرجه أبو داود (1/ 100) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، الحديث (144).

(8) في ب: فيصير.

مَعَ ٱلاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ[1] وَقَالَ في الْبُوَيْطِيِّ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا رَوَىٰ طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ عَن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ»[2] وَلأَنَّ الفَصْلَ أَبْلَغُ في النَّظَافَةِ؛ فَكَانَ أَوْلَىٰ.

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الجَمْعِ وَالفَصْلِ:

فَقَالَ بَعْضُهُم: عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي «الأُمِّ» يَغْرِفُ غَرْفَةً وَاحِدَةً، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلاثاً، وَيَبْدَأُ بِالمَضْمَضَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ البُوَيْطِيِّ: يَغْرِفُ غَرْفَةً، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يَغْرِفُ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَيَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلاثاً.

وَقَالَ بَعْضُهُم: عَلَى قَوْلِهِ في «الأُمِّ» يَغْرِفُ غَرْفَةً، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْرِفُ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمّ يَغْرِفُ غَرْفَةً ثَالِثَةً، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ؛ فَيَجْمَعُ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ.

وَعَلَىٰ رِوَايَةِ البُوَيْطِيِّ يَأْخُذُ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ للمضْمَضَةِ، وَثَلاثَ غَرَفَاتٍ لِلاسْتِنْشَاقِ.

والأَوَّلُ أَشْبَهُ بِكَلامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: يَغْرِفُ غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ.

والثَّانِي أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ.

فَإِنْ تَرَكَ المَضْمَضَةَ وٱلاسْتِنْشَاقَ، جَازَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[3]، وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى المَضْمَضَةُ وَلاَ ٱلاسْتِنْشَاقُ؛ ولأَنَّهُ عُضْوٌ بَاطِنٌ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ، فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ كَالعَيْنِ.

فَصْلٌ [في غَسْلِ الْعَيْنِ]: وَلاَ تُغْسَلُ العَيْنُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا؛ لأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْسِلُ عَيْنَهُ؛ حَتَّى عَمِيَ[4]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّه لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلاً وَلاَ فِعْلاً؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ، وَلأَنَّ غَسْلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ[5].

---

(1) أخرجه أحمد (1/ 114)، والترمذي في السنن (1/ 67 - 68) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ الحديث (48).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 82) كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، حديث (139).

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 156) كتاب الطهارة وسننها، باب «ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى»، رقم (460)، والنسائي (2/ 225، 226) كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود رقم (36/ 1).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» ومن طريقه البيهقي (1/ 177).

(5) الضررُ ـ هاهُنا ـ: العمى، والضريرُ: الأعمى. النظم.

فَصْلٌ [في غَسْلِ الوَجْهِ وَحَدِّهِ]: ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَذَلِكَ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: 6] والوَجْهُ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ[1] وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ طُولاً، وَمِن الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضاً، وَٱلاعْتِبَارُ بِالمَنَابِتِ المُعْتَادَةِ، لاَ بِمَنْ تَصَلَّعَ الشَّعْرُ[2] عَنْ نَاصِيَتِهِ، وَلاَ بِمَنْ نَزَلَ الشَّعْرُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَفِي مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ[3] وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: هُوَ مِنَ الوَجْهِ؛ لأَنَّهُم أَنْزَلُوهُ مِنَ الوَجْه.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ مِنَ الرَّأْسِ؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يَصِيرُ وَجْهاً بِفِعْلِ النَّاسِ.

فإِنْ كَانَ مُلْتَحِياً، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَتْ لِحْيَتُهُ خَفِيفَةً لاَ تَسْتُرُ البَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ؛ لِلآيَة، وإِنْ كَانَتْ كَثِيفَة[4]، تَسْتُرُ الْبَشَرَةَ، وَجَبَ إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى الشَّعْرِ؛ لأَنَّ المُوَاجَهَة تَقَعُ بِه، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَه؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَرَفَ غَرْفَةً، وَغَسَلَ بِهَا وَجْهَه[5]. وَبِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ تَصِلُ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، مَعَ كَثَافَةِ اللِّحْيَةِ، وَلأَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ، فَهُوَ كَدَاخِلِ الفَمِ وَالأَنْف.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[6]، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا

---

(1) مجتمع اللحيين، ومنبتُ اللحية. النظم.

(2) أي: لم ينبتْ، فصار أصلع. النظم.

(3) هو الشعرُ الكثيفُ الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه. وقال في «الوسيط»: موضع التحذيف: هو القدرُ الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن، والطرفُ الآخر على زاوية الجبين، وقع في جانب الوجه. النظم.

(4) يعني: اللحية. الكثُّ والكثيفُ: هو الثخينُ الكثير، وقد كثُف الشيء كثافةً، وكثَّ كثاثَةً، أي: كثُر وثخن. ولحيةٌ كثةٌ وكثاءُ، ورجلٌ كثُّ اللحية بالكسر، ورجالٌ كُثٌّ وجمعِ اللحية لحًى ولحًى: بالضم والكسر. واللحي بفتح اللام: منبتُ اللحية بالكسر. النظم.

(5) أخرجه البخاري (1/ 290) كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديث (140) وأبو داود (1/ 95ـ 96) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة حديث (138).

(6) أخرجه الترمذي (1/ 46) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث (31)، وابن ماجه (1/ 148) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث (430).
وقوله «تُخَلِّلُ اللحيةُ»: هو أن يُفرِّقَ أصابعهُ بين الشعرِ، مأخوذٌ من الخللِ، وهو الفُرجةُ بين الشيئين. النظم.

خَفِيفاً، وَبَعْضُهَا كَثِيفاً، غَسَلَ مَا تَحْتَ الخَفِيفِ، وَأَفَاضَ المَاءَ عَلَى الكَثِيفِ[1].

ولاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الكَثِيفِ في الوُضُوءِ، إلاَّ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الحَاجِبُ، وَالشَّارِبُ، وَالعَنْفَقَة، وَالعِذَار، وَاللِّحْيَة الْكَثَّة للْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الشَّعْرَ في هَذِهِ المَوَاضِعِ يَخِفُّ في العَادَةِ، وَإِنْ كَثُفَ، لَمْ يَكُنْ إلاَّ نَادِراً، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ[2].

فإن اسْتَرْسَلَتِ اللِّحْيَةُ، وَنَزَلَتْ عَنْ حَدِّ الوَجْهِ، فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَجِبُ إِفَاضَةُ الماءِ[3] عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ لا يُلاَقِي مَحَلَّ الفَرْضِ؛ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِلْفَرْضِ كَالذُّؤَابَةِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِمَا رُوِيَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً غَطَّىٰ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ: «اكْشِفْ لِحْيَتَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الوَجْهِ» ولأَنَّهُ شَعَرٌ ظَاهِرٌ نَابِتٌ عَلَىٰ بَشَرَةِ الوَجْهِ[4]، فَأَشْبَهَ شَعْرَ الخَدِّ.

فَصْلٌ [في غَسْلِ الْيَدَيْنِ]: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(1) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه: أحدها: ما عده الناس خفيفاً فخفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف، ذكره القاضي حسين في تعليقه، وهو غريب. والثاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف، وما لا فكثيف. حكاه الخراسانيون. والثالث: وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون، والبغوي، وآخرون، وصححه الباقون، وهو ظاهر نص الشافعي: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فخفيف.
قاله النووي ينظر: المجموع (1/ 409/ 410).

(2) اعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن إلا الخمسة، وأهمل الثلاثة الأخيرة، ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره؛ لأن الكثافة في الأهداب والخد أندر منها في الخمسة، ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط.
واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها، وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف، إلا وجهاً حكاه الرافعي فيها كلها أنها كاللحية، وإلا وجهاً مشهوراً عند الخراسانيين في العنفقة وحدها، أنها كاللحية، ووجهاً أنها إن اتصلت باللحية، فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة. حكاه القاضي حسين، والفوراني، والمتولي، وصاحبا «العدة» و «البيان»؛ فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه: الصحيح: وجوب غسل بشرتها مع الكثافة.
قاله النووي. في المجموع (1/ 411).

(3) مقصود الأئمة بلفظ الإفاضة أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً؛ كالشعر النابت تحت الذقن، وهذا كلام الرافعي.
قاله النووي. في المجموع (1/ 414).

(4) البشرة والبشرُ محركٌ: ظاهر جلدِ الإنسان. النظم. ينظر: العين (6/ 259) واللسان (بشر).

﴿المَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاليُمْنَىٰ، ثُمَّ بِاليُسْرَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1] فَإِنْ بَدَأَ بِاليُسْرَىٰ، أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾[2] وَلَوْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الغَسْلِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَمَرَّ المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ[3]. وَإِنْ طَالَتْ أَظَافِيرُهُ، وَخَرَجَتْ عَنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[4]:

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بنُ خَيْرَانَ: يَجِبُ غَسْلُهَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ؛ كاللِّحْيَةِ المُسْتَرْسِلَةِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ كَفٌّ زَائِدٌ، لَزِمَهُ غَسْلُهَا؛ لأَنَّه فِي مَحَلِّ الفَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَىٰ مَنْكِبٍ، أَوْ مِرْفَقٍ، لَزِمَهُ غَسْلُهُمَا لِوُقُوعِ اسْمِ اليَدِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَامَّةً، وَالأُخْرَىٰ نَاقِصَةً، فَالتَّامَّةُ هِيَ الأَصْلِيَّةُ، وَيُنْظَرُ فِي النَّاقِصَةِ، فَإِنْ كَانَتْ خُلِقَتْ عَلَىٰ مَحَلِّ الفَرْضِ، لَزِمَهُ غَسْلُهَا؛ كَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَإِنْ خُلِقَتْ عَلَى العَضُدِ، وَلَمْ تُحَاذِ مَحَلَّ الفَرْضِ، لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهَا، وَإِنْ حَاذَتْ بَعْضَ مَحَلِّ الفَرْضِ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا حَاذَىٰ مِنْهَا مَحَلَّ الفَرْضِ؛ لأَنَّ اسْمَ اليَدِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ تَقَلَّعَ جِلْدٌ مِنَ الذِّرَاعِ، وَتَدَلَّىٰ مِنْهَا لَزِمَهُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ الذِّرَاعِ، وَبَلَغَ التَّقَلُّعُ إِلَى الْعَضُدِ، ثُمَّ تَدَلَّىٰ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهُ؛

---

(1) أخرجه أبو داود (4/ 70) كتاب اللباس، باب في الانتعال حديث (4141)، وابن ماجه (1/ 141)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، حديث (402).

(2) أمره بالغسل من حد المرفق إلى أطراف الأصابع. كأنَّهُ لما ذكر اليد كُلَّهَا أراد أن يَحُدَّ ما يُغْسلُ من غيره، فجعل حدَّ المغسُولِ: المرافق، وما زاد غيْرُ داخلٍ في حدِّ المرافق، فالمرافقُ منقطعةٌ عما لا يُغسلُ، داخلةٌ فيما يُغْسلُ. والمرفق: مفْصِلٌ ما بين العضُد والساعد، يقال فيه: مرفقٌ بفتح الميم، وكسر الفاء، ومرفقٌ بكسر الميم، وفتح الفاء: لُغتان جيدتان وهو المكان الذي يرتفقُ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسهُ، وثنى راحتهُ واتكأ عليه. النظم. ينظر: المصباح (رفق).

(3) أخرجه الدارقطني (1/ 83) كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ حديث (15).

(4) الصحيح منهما: القطع بالوجوب، حكاه القاضي أبو الطيب، عن أبي علي بن أبي هريرة أيضاً، وصححه الجرجاني، والروياني، والشاشي، وآخرون. وقطع به البغوي وغيره، وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر؛ ولأنه لا مشقة في غسله، ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار، واللحية تخالفه في كل هذا. قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 420).

لأَنَّهُ صَارَ مِنَ العَضُدِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ العَضُدِ، وَتَدَلَّىٰ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ جِلْدٌ تَدَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنَ العَضُدِ، وَبَلَغَ التَّقَلُّعُ إِلَى الذِّرَاعِ، ثُمَّ تَدَلَّىٰ مِنْهُ، لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنَ الذِّرَاعِ، وَإِنْ تَقَلَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَٱلْتَحَمَ بِالآخَرِ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا حَاذَىٰ مِنْهُ مَحَلَّ الفَرْضِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجِلْدِ الَّذِي عَلَى الذِّرَاعِ إِلَى العَضُدِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَجَافِياً[1] عَنْ ذِرَاعِهِ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ اليَدِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ، فَلاَ فَرْضَ عَلَيْهِ[2]، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِسَّ مَا بَقِيَ مِنَ اليَدِ مَاءً؛ حَتَّىٰ لاَ يَخْلُوَ العُضْوُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الأَقْطَعُ عَلَى الوُضُوءِ، وَوَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، لَزِمَهُ؛ كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الماءِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَلَّىٰ وأَعَادَ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلاَ تُرَاباً، وَإِنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قُطِعَتْ يَدُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالقَطْعِ مِنَ الحَدَثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَلَقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مَسْحُ مَا ظَهَرَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَمَّا تَحْتَهُ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِظُهُورِهِ طَهَارَةٌ؛ كَمَا لَوْ غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ كَشَطَ جِلْدَهُ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالقَطْعِ؛ لأَنَّهُ صَارَ ظَاهِراً، وَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ ثُقْبٌ، لَزِمَهُ غَسْلُ باطِنِهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ ظَاهِراً.

فَصْلٌ [في مَسْحِ الرَّأْسِ]: ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: 6]. والرَّأْسُ مَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَنَابِتُ الشَّعْرِ المُعْتَادِ، وَالنَّزَعَتَانِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ فِي سَمْتِ النَّاصِيَةِ، وَالصُّدْغُ[3] مِنَ الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِهِ.

وَالوَاجِبُ مِنْهُ أَنْ يَمْسَحَ (مِنْهُ) مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْحِ، وَإِنْ قَلَّ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الحَلْقِ فِي الإِحْرَامِ.

وَالمذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يَتَقَدَّرُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالمَسْحِ؛ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

---

(1) أي مرتفعاً غير لاصقٍ. النظم.

(2) وقول المصنف: (وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه) فيه احتراز مما إذا بقي في محل الفرض شيء؛ فإنه يجب غسله بلا خلاف؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري ومسلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 424).

(3) النزعتان بالتحريك: هما جانبا الجبهة، وفي سمت الناصية، أي: بحذائها؛ لأن الناصية: الشعرُ الذي في أعلى الجبهة. والصُّدغَانِ: هما الشعرُ الذي يتجاوزُ موضع الأذن المتصلُ بشعر الرأس يُقالُ: صدغٌ وسُدْغٌ بالسين والصاد، والتثقيل والتخفيف.

وَالمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، فَيَأْخُذَ المَاءَ بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ، ثُمَّ يُلْصِقَ طَرَفَ سَبَّابَتِهِ بِطَرَفِ سَبَّابَتِهِ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ[1]، وَيَضَعَ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُما إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ[2]؛ وَلأَنَّ مَنَابِتَ شَعْرِ الرَّأْسِ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي ذَهَابِهِ يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرَ الذِي عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَقَعُ المَسْحُ عَلَىٰ بَاطِنِ الشَّعْرِ دُونَ ظَاهِرِهِ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرَ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، فَيَقَعُ المَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الشَّعْرِ، فَإِذَا رَدَّ يَدَيْهِ، حَصَلَ المَسْحُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَمْسَحْهُ فِي ذَهَابِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْه شَعْرٌ، فَمَسَحَ الشَّعْرَ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ البَشَرَةَ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّىٰ رَأْساً، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُؤَابَةٌ، قَدْ نَزَلَتْ عَنِ الرَّأْسِ، فَمَسَحَ ما نَزَل مِنْهَا عَنِ الرَّأْسِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا ٱسْمُ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ مُسْتَرْسِلٌ عَنْ مَنْبِتِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الفَرْضِ، فَمَسَحَ أَطْرَافَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ ٱسْمَ الرَّأْسِ يَتَنَاوَلُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّه مَسَحَ عَلَىٰ شَعْرٍ في غَيْرِ مَنْبِتِهِ، فَهُوَ كَطَرَفِ الذُّؤَابَةِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَهَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَمِّمَ المَسْحَ بِالعِمَامَةِ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ[3] فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ الْعِمَامَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَأْسٍ؛ وَلأَنَّه عُضْوٌ لاَ تَلْحَقُ المَشَقَّةُ في إِيصَالِ المَاءِ إِلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ؛ كَالوَجْهِ وَالَيَد.

فَصْلٌ [في مَسْحِ الأُذُنَيْنِ]: ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا؛ لِمَا رَوَى الْمِقْدامُ بْنُ

(1) قال الجوهري: مؤخرُ العين مثال: مؤمنٍ: الذي يلي الصُدْغ، ومقدّمها: الذي يلي الأنف. ومؤخر الشيء ـ بالتشديد: نقيضُ مقدمهِ، يُقالُ: ضربتُ مقدم رأسه ومؤخرهُ. ففرق بين العين والرأس. النظم. ينظر: الصحاح (أخر).

(2) أخرجه مالك «في الموطأ» (1/ 18)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، الحديث (1). وأحمد (4/ 38).

(3) أخرجه أحمد (4/ 244)، ومسلم (1/ 230)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (81/ 274).

مَعْدِي كَرِبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[1]، وأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأَمْسَكَ مُسَبِّحَتَيْهِ لأُذُنَيْهِ[2]. وَلأَنَّهُ عُضْوٌ تَمَيَّزَ عَنِ الرَّأْسِ في الاسْمِ وَالْخِلْقَةِ؛ فَلاَ يَتْبَعُهُ في الطَّهَارَةِ؛ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

قَالَ في «الأُمِّ»، و «البُوَيْطِيِّ»: وَيَأْخُذُ لِصِمَاخَيْهِ مَاءً جَدِيداً[3] غَيْرَ المَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ ظَاهِرَ الأُذُنِ وَبَاطِنَهُ، لأَنَّ الصِّمَاخَ فِي الأُذُنِ، كَالفَمِ وَالأَنْفِ في الوَجْهِ؛ فَكما أَفْرَدَ الفَمَ وَالأَنْفَ عَن الوَجْهِ بِالمَاءِ؛ فَكَذَلِكَ الصِّمَاخُ فِي [الأُذُنِ][4] فإِنْ تَرَكَ مَسْحَ الأُذُنِ، جَاز[5]؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال للأَعْرَابِيِّ: تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله[6] وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالىٰ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ.

فَصْلٌ [في غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ]: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا[7]، وَيَجِبُ إِدْخَالُ الكَعْبَيْنِ فِي الغَسْلِ؛ لِقَوْله تَعَالَىٰ: **﴿وأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: 6]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا العَظْمَانِ

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 132)، وأبو داود (1/ 88)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (121).

(2) وأما الحديث الثاني وهو قوله: «روي أن النبي ﷺ مسح رأسه، وأمسك مسبحتيه بأذنيه» فهو موجود في نسخ «المهذب» المشهورة، وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بـ «المهذب» وهي أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث، وأسقطه عن «المهذب»؛ فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب.

(3) السماخ: منفذُ الأذن، وهو الخرقُ فيها. ويُقالُ: هو الأذن نفسها، قال العجاج: [الرجز]

حتى إذا صرَّ الصماخَ الأصمعَا

يُقالُ بالسين والصاد، وكذا: الصُدغُ؛ لأن كل كلمةٍ اجتمع فيها السينُ والخاء، أو الغينُ أو القافُ، أو الطاءُ، وتقدمت السينُ، وكون الحروف بعدها، ولا يُبالي أثانيةً كانت أم ثالثةً أم رابعةً بعد أن تكون بعدها ـ هذا قولُ قُطربٍ ـ فإنهُ يجوزُ إبدالُ السين صاداً، نحو سَطَا، وصَطَا، والسراط والصراط ، وساغَ الطعام وصاغَ، وسبغ وصبغ، والساخَةُ والصاخَةُ، والسقْرُ والصقْرُ، وهي لغةُ قومٍ من بني تميمٍ، يُقال لهم: بلعنبرُ. النظم. ينظر: المحكم (5/ 45) والعين (4/ 192).

(4) سقط في ط، أ.

(5) في ب: صح.

(6) تقدم في أول الباب.

(7) أخرجه الدارقطني (1/ 107) كتاب الطهارة باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم حديث (1). وقال النووي في المجموع (1/ 417 ط. منير): رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

النَّاتِئَانَ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ[1]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْه مَا رَوَى النُّعْمَانُ بن بَشِير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ [مِنَّا][2] يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمِنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ[3] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الكَعْبَ مَا قُلْنَاهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاليُمْنَىٰ قَبْلَ اليُسْرَىٰ؛ لِمَا ذَكَرنَاه في الْيَدِ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ مُنْفَرِجَةً، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ بَيْنَ أَصَابِعِه؛ لِقَوْلِهِ[4] ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَة «خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»[5] وَإِنْ كَانَتْ مُلْتَفَّةً لاَ يَصِلُ المَاءُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِالتَّخْلِيلِ، وَجَبَ التَّخْلِيلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لاَ يُخَلِّلِ اللهُ بَيْنَهَا بِالنَّارِ»[6] وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ وَفَوْقَ الكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِين[7] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَل»[8].

فَصْلٌ [المُسْتَحَبُّ في الوضوء]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً؛ لِمَا رَوَىٰ أُبي بنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ»، ثُمّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن، ثُمّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ [مَرَّتَيْن][9] آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْن»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْراهِيمَ عَلَيْه السَّلاَم»[10]؛ فإِنِ

(1) والكعبان هما العظمان الناتئان عند مَفْصِلِ الساق والقدم في منتهى الساق عن يمين القدم ويسارها. يُشيرُ إلى خلاف أبي حنيفة؛ فإن الكعبَ عندهُ: هو العظمُ الناتئُ في ظهر القدم، وقد أنكرهُ الأصمعيُّ، وأربابُ اللغة. والناتئ المُرْتفِعُ، ونتأ، أي: ارتفع وتجافى، فهو ناتئٌ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 324) والعين (1/ 235).

(2) سقط في ب.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 234) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (662).

(4) في ب: روي أن النبي.

(5) تقدم.

(6) تقدم في أحاديث تخليل اللحية.

(7) الغُرَّةُ - بالضم -: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدرهم. والتحجيلُ: بياضُ القوائم في الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قل أو كثُر بعد أن يُجاوز الأرساغ، ولا يُجاوزُ الركبتين والعرقوبين؛ لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيلُ والقيود. وذكر في «الفائق» أنه أراد محجلين من الحلية، ومنه الحديث: «تبلغُ الحليةُ من المُؤمن حيث يبلغُ الوضوء». النظم. ينظر: اللسان (حجل) والعين (3/ 79).

(8) أخرجه البخاري (1/ 283) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء (136) ومسلم (1/ 216) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (34/ 246) من حديث أبي هريرة.

(9) سقط في ب.

(10) أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 145)، رقم (420).

ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَرَّةٍ، وَأَسْبَغَ، أَجْزَأَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ»، فإِنْ خَالَفَ بَيْنَ الأَعْضَاءِ، فَغَسَلَ بَعْضَهَا مَرَّةً، وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلاَثاً، جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[1]، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ، كُرِه؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا، أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[2].

فَصْلٌ [في وجُوبِ تَرْتِيبِ الوُضُوءِ]: وَيَجِبُ أَنْ يُرَتِّبَ الوُضُوءَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَحَكَىٰ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ قَوْلاً آخَرَ؛ أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ التَّرتِيبَ، جَازَ[3]، وَالمَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ؛ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾ [المائدة: 6]، فَأَدْخَلَ المَسْحَ بَيْنَ الغَسْلَيْنِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنِ النَّظِيرِ[4]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّه قَصَدَ إِيجَابَ التَّرْتِيبِ؛ وَلأَنَّها عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَفْعَالٍ مُتَغَايِرَةٍ[5] يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ؛ كَالصَّلاَةِ وَالحَجِّ؛ فَإِنْ غَسَلَ أَرْبَعَةُ أَنْفُس أَعْضَاءَهُ الأَرْبَعَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلاَّ غَسْلُ الوَجْهِ؛ لأَنَّه لَمْ يُرَتِّبْ[6]. وَإِنِ ٱغْتَسَلَ، وَهُوَ مُحْدِثٌ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَنَوَى الوُضُوءَ[7]، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 41)، والبخاري (1/ 258)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، الحديث (158).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 94)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (135)، والنسائي (1/ 88)، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء.

(3) هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم؛ كذا ذكره في كتابه «التلخيص». قال إمام الحرمين: هذا القول إن صح، فهو مرجوع عنه، فلا يعد من المذهب. قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن نسيه فطريقان المشهور القطع ببطلان وضوئه والثاني: على قولين: الجديد، بطلانه والقديم، صحته. ومذهبنا: أنه واجب، وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال قتادة، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وهو المشهور عن أحمد. وقالت طائفة: لا يجب. حكاه البغوي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والمزني، وداود، واختاره ابن المنذر. وقال صاحب البيان: واختاره أبو نصر البندنيجي من أصحابنا.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 469 - 471).

(4) النظيرُ: المثلُ والشبْهُ. وأراد به: قطع غسل اليدين عن نظيره، وهو غسلُ الرجلين، وأدخل بينهما مسح الرأس. النظم.

(5) أراد أن الثاني غير الأول؛ لأنها غسلٌ ومسحٌ، وهو متفاعلٌ من لفظٍ غيرٍ. النظم.

(6) وفيه وجه: أنه يصح وضوءه. حكاه القاضي حسين، والمتولي، والشاشي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 474).

(7) في ب: الغسل.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ عَنِ الحَدَثِ الأَعْلَىٰ، فَلَأَنْ يَجُوزَ عَن الحَدثِ الأَدْنَىٰ أَوْلَىٰ.

والثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّه أَسْقَطَ تَرْتِيباً وَاجِباً بِفِعْلٍ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَصْلٌ [في المُوالاَةِ بَيْنَ أَعْضَائِهِ]: وَيُوَالِي بَيْنَ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ فَرَّقَ تَفْرِيقاً يَسِيراً، لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمكِنُ ٱلاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ فَرَّقَ تَفْرِيقاً كَثِيراً، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَجِفُّ المَاءُ عَلَى الْعُضْوِ في زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في القَدِيمِ: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّه عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الحَدَثُ، فَأَبْطَلَهَا التَّفْرِيقُ؛ كَالصَّلاَةِ.

وَقَالَ في الْجَدِيدِ: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لاَ يُبْطِلُهَا التَّفْرِيقُ القَلِيلُ؛ فَلاَ يُبْطِلُهَا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ؛ كَتَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ٱسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهَا ٱنْقَطَعَتْ بِطُولِ الزَّمَانِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَسْتَأْنِفُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ حُكْمَ النِّيَّةِ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ ٱلاسْتِئْنَافُ.

فَصْلٌ [في الذِّكْرِ عَقِبَ الوُضُوءِ]: وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ؛ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه؛ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، فَتَحَ اللهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ»[1]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، وَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ[2]، . . . . . .

(1) أخرجه مسلم (1/ 209-210) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء حديث (17/ 234)، وأحمد (1/ 19، 4/ 145، 146، 153).

(2) الرقُّ بفتح الراء: جلدٌ أبيضُ يُكتبُ فيه، وهو جلدٌ رقيقٌ، اسم يُوافق معناهُ. والطابعُ. بفتح الباء وكسرها: الخاتمُ، يُقالُ: طبعتُ على الكتاب، أي: ختمتُ. وأراد: ختم عليه بخاتمٍ، فلم يُغير إلى يوم القيامة. النظم. ينظر: المحكم (1/ 439) والعين (2/ 23).

فَلَمْ يُفْتَحْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَلاَّ يَنْفُضَ يَدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ»[2].

فَصْلٌ [هل يُنَشَّفُ أعضاءَهُ]: وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ مِنْ بَلَلِ الْوضُوءِ[3]؛ لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غسْلاً مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ»[4]؛ وَلأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ؛ فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ تَنَشَّفَ، جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ غسْلاً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ[5] فَالْتَحَف بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الوَرْسِ عَلَىٰ عُكنِهِ»[6].

فَصْلٌ [في فُرُوضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ]: وَالفَرْضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَشْيَاء: النِّيَّةُ، وغَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَأَضَافَ إِلَيْهِ في القَدِيمِ المُوَالاَةَ فَجَعَلَهُ[7] سَبْعاً.

---

(1) قال الهيثمي في «المجمع» (1/ 244): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم رواه من رواية الثوري، وغندر، عن شعبة موقوفاً.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (1/ 36) رقم (73).

(3) الصحيح في مذهبنا: أنه يستحب تركه، ولا يقال: التنشيف مكروه. وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وحكي كراهته عن جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وأبي العالية، وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل. قال ابن المنذر: كل ذلك مباح، ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم، وإنما الخلاف في الكراهة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 486).

(4) أخرجه البخاري (1/ 455) كتاب الغسل، باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة، حديث (274)، ومسلم (1/ 254) كتاب الحيض، باب صفة الغسل من الجنابة، حديث (317).

(5) قال الجوهري: ملحفةٌ ورسيةٌ: صُبِغَتْ بالورسِ، وزنها فعليةٌ بمعنى مفعولةٍ، مثل: مصبوغةٍ. وأما ورسيَّةٌ منسوبةٌ، فقياسٌ لا سماعٌ. والله أعلم. النظم. ينظر: الصحاح (ورس).

(6) أخرجه أحمد (6/ 6، 7) وأبو داود (2/ 768) كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان حديث (5185).
و«عُكَن» جمع عكنة، وهي الطيُّ الذي يكون في البطن من السمن. والله أعلم. النظم. ينظر: المصباح (عكن) والعين (1/ 230).

(7) في ط: فجعلها.

وَسُنَنُه اثْنَتا عَشْرَةَ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ، والمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَإِدْخَالُ المَاءِ في صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَتَطْوِيلُ الغُرَّةِ، والابْتِدَاءُ بِالمَيَامِنِ، وَالتَّكْرَارُ.

وَزَادَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ مَسْحَ الْعُنُقِ بَعدَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ، فَجَعَلَهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَزَادَ غَيْرُه أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ وُضُوئِهِ، فَيَقُول عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ[1] وَعَلَىٰ غَسْلِ الْيَدِ: اللَّهُمَّ، أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَلا تُعْطِنِي بِشِمَالِي، وَعَلَىٰ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ، حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ، وَعَلَى مَسْحِ الأُذُنِ[2]: اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِن الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ؛ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه، وَعَلَىٰ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، فَجعَلَها أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

10 - بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ في الوُضُوءِ[3]؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ فَقَال: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ[4]؛ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[5]، ولأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ لُبْسِهِ، وَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ في نَزْعِهِ، فَجَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ كَالجَبَائِرِ[6] وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ في غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ المُرادِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(1) في ب: تبيض وجوه.

(2) في ط: الأذنين.

(3) قوله: «يجوز المسح على الخف في الوضوء» فيه احتراز من الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الأغسال الواجبة، والمسنونة، ومن إزالة النجاسة.
قاله النووي: ينظر: المجموع (1/ 500).

(4) فيه تأويلاتٌ ثلاثةٌ: قيل: نسيت بأن الوحي يطرُقُني، فيحدثُ أمراً غير الأول وقيل: بل نسيتَ، أي: قد فعلتُ هذا، ولكنك نسيتَ. وقيل: بل ردَّ عليه كلامهُ تأديباً لأنه أحقُّ بالنسيان، وأولى به. النظم.

(5) أخرجه أحمد (4/ 246 و253)، وأبو داود (1/ 87)، كتاب الطهارة، باب المكسح على الخفين (156).

(6) وقوله: «لأن الحاجة تدعو إلى لبسه؛ فجاز المسح عليه كالجبيرة». هكذا قاسه أصحابنا، وأرادوا إلزام طائفة خالفت في مسح الخف، ووافقت في الجبيرة فالجبيرة مجمع عليها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 500).

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْراً[1] أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِن مِنْ غَائِطٍ[2]، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَوْمٍ[3] ثُمّ نُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وُضُوءاً؛ وَلأَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ يَنْدُرُ، فَلاَ تَدْعُو الحَاجَةِ فِيهِ إلى المَسْحِ عَلَى الخُفِّ، فَلَمْ يَجُزْ.

فَصْلٌ [في تَوْقِيتِ الْمَسْحِ]: وَهَلْ هُوَ مُوَقَّتٌ أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في القَدِيمِ: غَيْرُ مُؤَقَّتٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بنُ عِمَارَةَ[4] قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله؛ أَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ؟ قَالَ: نعم، قُلْتُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: وَثَلاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» وَرُوِيَ: (وَمَا بَدَا لَكَ)[5]، وَرُوِيَ: «حتَّىٰ بَلَغَ سَبْعاً قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ»؛ وَلأَنَّهُ مَسْحٌ بِالمَاءِ، فَلَمْ يَتَوَقَّتْ؛ كَمَسْحِ الجَبَائِرِ، وَرَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِصْرَ، وَقَالَ: يَمْسَحُ المُقِيمُ

(1) مسافرين: جمع مسافر. وسفراً: جمعُ سافرٍ، يُقالُ: سافرٌ، وجمعُهُ: سفرٌ، مثلُ: تاجرٍ، وجمعُهُ تجرٌ. شك فيه الراوي، ويُروى: «سفرى» بوزن فعلى مُؤنَّثٌ بغير تنوين، وليس بشيءٍ. النظم. ينظر: المصباح (سفر) والنهاية (2/ 371).

(2) وقوله: «لكن من غائط...» إلى آخره. قال أهل العربية: لفظة «لكن» للاستدراك تعطف في النفي مفرداً على مفرد، وتثبت للثاني ما نفته عن الأول، تقول: ما قام زيد، لكن عمرو فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقوله: «لا ننزعها إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم» معناه: أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة، ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم؛ لأن تقدير الأول: أمرنا بنزعها من الجنابة. وفائدة هذا الاستدراك: بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح، ونبه بالغائط، والبول، والنوم على ما في معناها من باقي أنواع الحدث الأصغر، وهي زوال العقل بجنون وغيره، ولمس النساء، ومس فرج الآدمي، ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الأكبر، فيدخل فيه الحيض والنفاس، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة. والله أعلم. قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 504).

(3) وقوله: «لكن من غائط، أو بول، أو نوم» كذا وقع في «المهذب» بحرف «أو» والمشهور في كتب الحديث والفقه: «لكن من غائط، وبول، ونوم» بالواو، وفي رواية للنسائي: «أرخص لنا ألاَّ ننزع خفافنا» بدل قوله: «يأمرنا».
قاله النووي ينظر: المجموع (1/ 504).

(4) قوله: «أبيُّ بن عمارة» بكسر العين، ولا يُقالُ بضمها. وغيرهُ بضم العين، إلا عمارة بن رُوَيْبَة أيضاً؛ فإنهُ بكسرِ العين على اختلافٍ فيه. النظم.

(5) أخرجه أبو داود (1/ 109)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث (158)، وابن ماجه (1/ 185)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (557).
وقوله: «وما بدا لك» أي: وما أردتَ، وأصلُ بدا بغير همزٍ: ظهر. أي: ما ظهر لك مِنْ إرادة. النظم.

يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ [ابنُ أَبِي طَالِبٍ][1] كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلمُسَافِرِ؛ أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً[2] وَلأَنَّ الحَاجَةَ لاَ تَدْعُو إِلَى أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلمُقِيمِ، وَإِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلمُسَافِرِ، فَلَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ[3].

وإِنْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لأَنَّ مَا زَادَ يَسْتَفِيدُهُ بِالسَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مَعْصِيةٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفَادَ بِهَا رُخْصَةٌ، وَيُعْتَبَرُ ٱبْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفِّ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَة، فَكان ابتداءُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا؛ كَالصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [في المَسْحِ في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ]: فَإِنْ لَبِسَ الخُفَّ في الْحَضَرِ[4]، وَأَحْدَثَ، وَمَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِالعِبَادَةِ في الحَضَرِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ الحَضَرِ؛ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ في الحَضَرِ، ثُمّ سَافَرَ. وَإِنْ أَحْدَثَ في الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ، وَمَسَحَ في السَّفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ مِنْ حِينِ أَحْدَثَ في الحَضَرِ؛ لأَنَّه بَدَأَ بِالعِبَادَةِ في السَّفَرِ؛ فَثَبَتَ لَهُ رُخْصَةُ السَّفَرِ.

---

(1) سقط في ب.

(2) أخرجه مسلم (1/ 232)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، الحديث (85/ 676)، وأحمد (1/ 96)، والدارمي (1/ 181)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، والنسائي (1/ 84)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (1/ 183)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (552).

(3) الصحيح من مذهبنا، والذي عليه العمل والتفريع: أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة. وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهما، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم. قال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء. قال ابن المنذر: وممن قال بالتوقيت عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح، وعطاء، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وحكاه أصحابنا أيضاً عن الحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبي ثور. وقالت طائفة: لا توقيت، ويمسح ما شاء. حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وهو المشهور عن مالك. وفي رواية عنه: أنه مؤقت. وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر. قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 508).

(4) مُشتقٌّ من الحضور ضد الغيبة. النظم.

وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ مَسَحَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لأَنَّ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلاَةِ عَنْهُ فِي الحَضَرِ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ؛ فِي وُجُوبِ الإِتْمَامِ؛ فَكَذَلِكَ فِي المَسْحِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]: يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لأَنَّه تَلَبَّسَ بِالمَسْحِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ وَيُخَالِفُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ تَفُوتُ وَتُقْضَىٰ، فَإِذَا فَاتَتْ فِي الحَضَرِ، ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ صَلاَةُ الحَضَرِ؛ فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، وَالمَسْحُ لاَ يَفُوتُ وَلاَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَصَارَ كَالصَّلاَةِ قَبْلَ فَوَاتِ الوَقْتِ.

وَإِنْ أَحْدَثَ فِي السَّفَرِ، وَمَسَحَ، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: إِنْ مَسَحَ يَوْماً وَلَيْلَةً، مَسَحَ ثُلُثَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، وَهُو ثُلُثَا يَومٍ وَلَيْلَةٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ، ثُمَّ أَقَامَ فِي الحَالِ، مَسَحَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ لَهُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَإِذَا بَقِيَ لَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ، وَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ ثُلُثَهُمَا؛ وَوَجْهُ المذْهَبِ: أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَإِذَا ٱجْتَمَعَ فِيهَا السَّفَرُ وَالحَضَرُ، غُلِّبَ حُكْمُ الحَضَرِ، وَلَمْ يُقَسَّطْ عَلَيْهِمَا؛ كَالصَّلاَةِ[2].

وَإِنْ شَكَّ هَلْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، بَنَى الأَمْرَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسَحَ فِي الحَضَرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالمَسْحُ رُخْصَةٌ بِشَرْطٍ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ شَرْطَ الرُّخْصَةِ[3] رَجَعَ إِلَىٰ أَصْلِ الفَرْضِ، وَهُوَ الغَسْلُ، وَإِنْ شَكَّ، هَلْ أَحْدَثَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوْ فِي وَقْتِ العَصْرِ، بَنَى الأَمْرَ عَلَىٰ أَنَّه أَحْدَثَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ إِلاَّ فِيمَا تَيَقَّنَهُ.

---

(1) هو أبو علي الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ودرس بـ «بغداد»، وروى عنه الدارقطني وغيره، كان معظماً عند السلاطين، صنف التعليق الكبير على «مختصر المزني». مات سنة 345هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 126)، تاريخ بغداد (7/ 298)، البداية والنهاية (11/ 304)، الأعلام (2/ 202)، شذرات الذهب (2/ 370)، طبقات الفقهاء للشيرازي (92).

(2) وقول المصنف: (يغلب حكم الحضر، ولا يقسط عليهما؛ كالصلاة) يعني: لمن صلى في سفينة في السفر، فدخلت دار الإقامة، وقد صلى ركعة ـ فإنه يلزمه الإتمام بالإجماع، ولا يوزع، فيقال: يتمها ثلاث ركعات، ونقض ابن الصباغ على المزني أيضاً بمن مسح نصف يوم في الحضر، ثم سافر؛ فإنه يبنى على الأقل، ولا يقسط.
قاله النووي: ينظر: المجموع (1/ 516).

(3) مشتقة من رُخْصِ الأسعار، وهي: السهولة ضدُّ المشقة. النظم.

وَإِنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ، فَأَحْدَثَ، وَمَسَحَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ شَكَّ، هَلْ كَانَ مَسْحُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ، أَوْ بَعْدَهُ، بَنَى الأَمْرَ في الصَّلاَةِ [عَلَى][1] أَنَّهُ صَلاَّهَا قَبْلَ المَسْحِ، فَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَنَى الأَمْرَ في المُدَّةِ؛ أَنَّهَا مِن الزَّوَالِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى الأَصْلِ، وَهُو غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[2].

(1) سقط في ط.

(2) هذه المسألة معدودة في «مشكلات المهذب» مشهورة بالإشكال، وإشكالها من وجهين: أحدهما: أنه قال: مسح، وصلى الظهر، فجعله مصلياً للظهر، وأنه شك هل صلاها بوضوء أم لا؟ وأوجب إعادتها، وقد علم من طريقته، وطريقة سائر العراقيين، والصحيح عند الخراسانيين: أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الإعادة، وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو.

الإشكال الثاني: أنه قال: ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر، أو بعدها؟ فجعل الشك في نفس المسح ووقته، وربط به حكم المدة، وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح، فأجاب صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المهذب» عن الإشكال الأول فقال: ليست هذه المسألة على ظاهرها، وأنه تيقن أنه صلى الظهر، وشك في الطهارة لها؛ فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا؟ لم يلزمه الإعادة؛ كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: بل صورتها: أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة، وشك هل كان حدثه قبل الظهر، وتوضأ لها وصلاها، أم كان حدثه بعدها، ولم يصلها ـ فيلزمه أن يصلي الظهر، وأن يبني المدة على أنها من الزوال. هذا كلام صاحب «البيان».

وقال أبو الحسن الزبيدي بفتح الزاي: صورة المسألة: أنه لبس خفيه في الحضر، وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلاً، وصلى الظهر في وقتها في الحضر، ثم سافر بعد فراغه منها، ودخل وقت العصر، وهو في السفر، فصلى العصر والمغرب والعشاء، ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين، وعليه قضاء الظهر. وإن كان مسحه قبل الظهر، فله مدة مقيم، وليس عليه قضاء الظهر. فنقول له: يلزمك الأخذ بالأشد، وهو أنك صليتها بغير مسح، فيجب قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمتك، والأصل أيضاً عدم المسح، فالأصلان متفقان على وجوب قضائها. وأما المدة فيبنى على أنها قبل الظهر ليرجع إلى الأصل، وهو غسل الرجل، فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن، والظهر صلاها في الحضر بيقين. هذا كلام الزبيدي.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الجواب عن الإشكال الأول: أن ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون، أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها. والجواب عن الثاني: أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح، فكأنه قال: لبس، ثم أحدث ومسح جميعاً، ثم قال بعد ذلك: ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر، أو بعدها ومعناه: هل كان حدثه ومسحه مقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصاراً؟ هذا كلام أبي عمرو. فأما ما قاله صاحب «البيان» فخلاف كلام المصنف. وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنف. وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن. وأما الأول فضعيف، أو باطل لوجهين: أحدهما: كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين، وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه؟ وكذا كثيرون، والأكثرون من الخراسانيين. =

فَصْلٌ [في صِفَةِ الخُفِّ]: وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ كُلِّ خُفٍّ صَحِيحٍ يُمكِنُ مُتَابَعةُ المَشْي عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِن الجُلُودِ أَوْ اللُّبُودِ[1] أَوْ الْخِرَقِ أَوْ غَيْرِهَا.

فَأَمَّا الخُفُّ المُخَرّقُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي القَدِيمِ: إِنْ كَانَ الخَرْقُ لاَ يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ المَشْي عَلَيْهِ، جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ خُفٌّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ؛ فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: إِنْ ظَهَرَ مِن (الرِّجْل) شَيْءٌ[2]، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا ٱنْكَشَفَ، حُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَمَا ٱسْتَتَرَ، حُكْمُهُ المَسْحُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا لاَ يَجُوزُ، فَغُلِّبَ حُكْمُ الْغَسْلِ؛ كَمَا لَو ٱنْكَشَفَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، وَٱسْتَتَرَتِ الأُخْرَى[3].

وَإِنْ تَخَرَّقَتِ الظِّهَارَةُ، فَإِنْ كَانَت الْبِطَانَةُ صَفِيقَةً، جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَشِفُّ، لَمْ يَجُزْ[4]؛ لأَنَّهُ كَالمَكْشُوفِ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفّاً لَهُ شَرَجٌ[5] فِي مَوْضِعِ القَدَمِ، فَإِنْ كَانَ مَشْدُوداً بِحَيْثُ لاَ يَظْهَرُ شَيْءٌ مِن الرِّجْلِ وَاللِّفَافَةِ، إِذَا مَشَىٰ فِيهِ، جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ.

= والثاني: أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب إعادتها؛ كالشك في ركعة ليس بمقبول، بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه إعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة؛ فإنه لا يلزمه شيء على المذهب، والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به.

قاله النووي. ينظر: المجموع: (1/ 519، 520، 521).

(1) جمعُ لبدٍ، وهو: صوفٌ يُندفُ، ثم يُبلُّ ويوطأُ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعضٍ، ويشتدَّ. النظم.

(2) في ط: إن طهر منه شيء.

(3) وبه قال معمر بن راشد، وأحمد، وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور - جواز المسح على جميع الخفاف. وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجله. وعن مالك - رضي الله عنه - إن كان الخرق يسيراً مسح، وإن كان كثيراً لم يجز المسح. وعن أبي حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز. وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز. قال ابن المنذر: وبقول الثوري أقول؛ لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عامًّا يدخل فيه جميع الخفاف.

قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 524).

(4) في ب: لم يجز المسح عليه.

(5) أي: عُرى كالأزرارِ يُشدُّ بها، ويُداخلُ. يُقالُ: شرجتُ العيبة: إذا داخلت بين عُراها. النظم. ينظر: اللسان (22226) والمحكم (7/ 174).

وَإِنْ لَبِسَ جَوْرَباً[1] جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ[2] بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ صَفِيقاً لاَ يَشِفُّ[3].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُنَعَّلاً.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفّاً لاَ يُمكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ؛ إِمَّا لِرِقَّتِهِ أَوْ لِثِقَلِهِ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الذِي تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ مَا يُمكِنُ مُتَابَعَةُ المشْي عَلَيْهِ، وَمَا سِوَاهُ لاَ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الرُّخْصَةُ.

وَفِي الْجُرْمُوقَيْنِ[4]، وَهُوَ الخُفُّ الذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَوْلاَنِ:

[قَال][5] في القَدِيمِ، و «الإِمْلاَء»: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّه خُفٌّ صَحِيحٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ؛ فَأَشْبَهَ المُنْفَرِدَ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ لاَ تَدْعُو إلى لُبْسِهِ في الغَالِب، وَإِنَّمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي النَّادِرِ، فَلا تَتَعَلَّقُ بِهِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ كَالجَبِيرَةِ[6].

---

(1) مُعرَّبٌ وهو أكبر من الخفِّ يبلغُ إلى الساق، يُقصدُ به الستر من البرد، يُعملُ من قطنٍ، أو صوفٍ بالإبر، أو يُخاطُ من الخرقِ. النظم.

(2) الصحيح من مذهبنا: أن الجورب إن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا. وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وعمار بن ياسر، وبلال، والبراء، وأبي أمامة، وسهل بن سعد. وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد. قال: وكره ذلك مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، ومالك، والأوزاعي. وحكى أصحابنا عن عمر، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ جواز المسح على الجورب، وإن كان رقيقاً. وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود. وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً، وعنه أنه رجع إلى الإباحة، واحتج من منعه مطلقاً بأنه لا يسمى خفًّا؛ فلم يجز المسح عليه كالنعل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 527).

(3) هو أن ينظر: من ظاهره لون البشرة سواداً أو بياضاً. والبشرةُ: ظاهرُ جلد الإنسان، وجمعها: بشرٌ. النظم.

(4) الجرمُوقُ فارسيٌّ مُعرَّبٌ؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمةٍ واحدةٍ من كلام العرب. النظم.

(5) سقط في ب.

(6) مذهبنا الجديد: الأظهر منع المسح على الجرموقين، وهو رواية عن مالك رضي الله عنه، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وداود، والمزني، وجمهور العلماء: يجوز. قال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة. وقال المزني في «مختصره»: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً. واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته وموقيه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 536).

فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ في سَاقِ الجُرْمُوقِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِي رَحِمَهُ الله: لاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّب الطَّبَرِيّ رَحِمَهُ الله: يَجُوزُ؛ لأَنَّه مَسَحَ عَلَىٰ مَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا نَزَعَ الجُرْمُوقَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ. فَإِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوق، فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى الخُفِّ، وَمَسَحَ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّه يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ، وَمَسَحَ عَلَى البَاطِنِ، لَمْ يَجُزْ؛ كَمَا لَوْ كَانَ في رِجْلِهِ خُفٌّ مُنْفَرِدٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ، وَمَسَحَ الجِلْدَ الَّذِي يَلي الرِّجْلَ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلمَسْحِ، فَجَازَ المَسْحُ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ لَبِسَ خُفّاً مَغْصُوباً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ ابْنُ القَاصِّ: لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ رُخْصَةٌ.

وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ[1]؛ لأَنَّ المَعْصِيَةَ لاَ تَخْتَصُّ بِاللُّبْسِ، فَلَمْ تَمنَعْ صِحَّةَ العِبَادَةِ؛ كَالصَّلاَةِ في الدَّارِ المغْصُوبَةِ[2].

فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ اللُّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ]: وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ إِلاَّ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[3]، فَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، وَأَدْخَلَهَا الخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَىٰ، فَأَدْخَلَهَا

---

(1) قول المصنف: قال ابن القاص: لا يجوز. وقال سائر أصحابنا: يجوز ـ فمعناه قال ابن القاص: لا يصح، ولا يستبيح به شيئاً. وقال سائر أصحابنا: يصح، ويستبيح به الصلاة وغيرها. فأراد بالجواز الصحة، وإلا فالفعل حرام بلا شك. والله أعلم.
قاله النووي ينظر: المجموع (1/ 538).

(2) الصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح، وبه قطع البندنيجي وغيره؛ كالصلاة في دار مغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين؛ فإن ذلك كله صحيح وإن عصى بالفعل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 538).

(3) هذا مذهب الشافعية، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وداود رضي الله عنهم: يجوز لبسهما على حدث، ثم يكمل الطهارة، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح. واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه، ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 541).

الخُفَّ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَخْلَعَ مَا لَبِسَهُ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَىٰ رِجْلِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَص[1] لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ، فَلَبِسَ خُفَّيْهِ؛ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[2].

فَإِنْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، وَقُلْنَا: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفِّ لَمْ يُزِلِ الحَدَثَ عَنِ الرِّجْلِ؛ فَكَأَنَّهُ لَبِسَ عَلَىٰ حَدَثٍ.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ مَسْحَ الخُفِّ قَامَ مَقَامَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَإِنْ تَطَهَّرَ، فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الرِّجْلُ إِلَىٰ قَدَمِ الخُفِّ، لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ»؛ لأَنَّ الرِّجْلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا، وَهُوَ مُحْدِثٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ بِاللُّبْسِ، وَهُوَ مُحْدِثٌ.

فَصْلٌ [فِي الخُفِّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ]: وَإِذَا تَوَضَّأَتِ المُسْتَحَاضَةُ، وَلَبِسَتِ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ حَدَثاً غَيْرَ حَدَثِ ٱلاسْتِحَاضَةِ، وَمَسَحَتْ عَلَى الخُفَّيْنِ[3] جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِالمَسْحِ فَرِيضَةً وَاحِدَةً، وَمَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ[4]، وَإِنْ تَيَمَّمَ المُحْدِثُ، وَلَبِسَ الخُفَّ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَإِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ، بَطِلَتْ مِنْ أَصْلِهَا،

---

(1) في ط: فرض.

(2) أخرجه ابن ماجه (1/ 184)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (556).

(3) في ب: الخف.

(4) هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وفي صورتها في «المهذب» بعض الخفاء، فصورتها عند الأصحاب: أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة، وتلبس الخفين على تلك الطهارة، ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة: كبول، ونوم، ولمس قبل أن تصلي تلك الفريضة، فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة، وتصلي بالمسح هذه الفريضة، وما شاءت من النوافل، فإن أحدثت مرة أخرى، فلها المسح لاستباحة النوافل، ولا يجوز لفريضة أخرى. ولو توضأت ولبست الخف، وصلت فريضة الوقت، ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في حق فريضة أصلاً، لا فائتة ولا مؤداة، ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (1/ 543، 544).

فَتَصِيرُ كَمَا لَوْ لَبِسَ الخُفَّ عَلَىٰ حَدَثٍ، وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: يُصَلِّي بِالمَسْحِ فَرِيضَةً وَاحِدَةً وَمَا شَاءَ مِن النَّوَافِلِ؛ كَالمُسْتَحَاضَةِ.

فَصْلٌ [فِي الكَيْفِيَّةِ المُسْتَحَبَّةِ لِلْمَسْحِ]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، فَيَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ تَحْتَ عَقِبِ الخُفِّ، وَكَفَّهُ اليَمِينَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ يُمِرُّ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ سَاقِهِ وَاليُسْرَىٰ إِلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»[1]، فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[2]. وَهَلْ يَمْسَحُ عَلَىٰ عَقِبِ الخُفِّ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّه خَارِجٌ مِن الخُفِّ يُلاَقِي مَحَلَّ الفَرْضِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَن:

أَحَدُهُمَا: يَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَمْسَحُ لأَنَّه صَقِيلٌ، وَبِهِ قِوَامُ الخُفِّ[3]، فَإِذَا تَكَرَّرَ المَسْحُ عَلَيْهِ، بَلِيَ وَخَلُقَ[4] وَأَضَرَّ بِهِ. وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ القَلِيلِ مِنْ أَعْلَى الخُفِّ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ بِالمَسْحِ، وَهَذَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْحِ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ ذَلِكَ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ الخُفِّ يُحَاذِي مَحَلَّ الفَرْضِ، فَهُوَ كَأَعْلاَهُ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ [بنُ سُرَيْجٍ][5]: لا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي البُوَيْطِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ المُزَنِيُّ.

---

(1) سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يبوكون حِسْنَ تبُوك، أي: يُدخلُون فيها القدح ويُحرّكونه، ليخرج الماء، فقال عليه السلام: «ما زلتُمْ تبوكونها بوكاً» فسميتْ تلك الغزوةُ غزوة تبُوك، وهي تفعلُ من البوك. النظم. ينظر: النهاية (1/ 162) والصحاح (بوك).

(2) أخرجه أحمد (4/ 251)، وأبو داود (1/ 116) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، الحديث (165).

(3) بكسر القاف، أي: صلاحُهُ. يُقالُ: هو قوامُ الأمر، أي: نظامه وعماده، ويقال: فلانٌ قوامُ أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم. النظم.

(4) بضم اللام، يقالُ: خلق الثوب يخلُقُ، وغيره: إذا صار خلقاً، أي: بالياً ـ بضم اللام؛ مثل: ظرُفَ يظرُفُ، ولا يقالُ بكسرها. والصقيلُ: بالسين والصاد. النظم.

(5) سقط في أ، ب.

فَصْلٌ [فِيمَا يَفْعَلُهُ مَنْ خَلَعَ الخُفَّ أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِه]: إِذَا مَسَحَ عَلَى الخُفِّ، ثُمَّ خَلَعَهُ، أَوِ ٱنْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ، وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةِ المَسْحِ، قَالَ في الجَدِيدِ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ في القَدِيمِ: يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ، وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي القَوْلَيْنِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى القَوْلَيْنِ في تَفْرِيقِ الوُضُوءِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ التَّفْرِيقُ، كَفَاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ، لَزِمَهُ ٱسْتِئْنَافُ الوُضُوءِ.

وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: القَوْلاَنِ أَصْلٌ في أَنْفسِهِمَا:

أَحَدُهُمَا: يَكْفِيهِ غَسْلُ القَدَمَيْنِ؛ لأَنَّ المَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ، فَإِذَا بَطَلَ المَسْحُ، عَادَ إِلَىٰ مَا قَامَ المَسْحُ مَقَامَهُ؛ كَالمُتَيَمِّمِ، إِذَا رَأَى المَاءَ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ ٱسْتِئْنَافُ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ مَا أَبْطَلَ بَعْضَ الوُضُوءِ أَبْطَلَ جَمِيعَهُ؛ كَٱلحَدَثِ.

فَإِنْ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ قَدَمِ الخُفِّ إِلَى السَّاقِ، لَمْ يَبْطُلِ المَسْحُ؛ عَلَى المَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الرِّجْلُ مِن الخُفِّ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ فِي «جَامِعِهِ»: يَبْطُلُ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ شَيْخِنَا القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنَّ ٱسْتِبَاحَةَ المَسْحِ تَتَعَلَّقُ بِٱسْتِقْرَارِ القَدَمِ في الخُفِّ، وَلِهَذا لَوْ بَدَأَ بِاللُّبْسِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الرِّجْلُ إِلَى قَدَمِ الخُفِّ، ثُمَّ أَقَرَّهَا، لَمْ يَجُزِ [المَسْحُ عَلَيْهِ][1]. وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْخُفِّ، وَقُلْنَا: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَزَعَ الجُرْمُوقَ في أَثْنَاءِ المُدَّةِ[2]، فَفِيهِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الجُرْمُوقَ كَالخُفِّ المُنْفَرِدِ، فَإِذَا نَزَعَهُ، كَانَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَيَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

والثاني: لاَ يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَكْفِيهِ [الوُضُوءُ][3] وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

والطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ نَزْعَ الجُرْمُوقِ لاَ يُؤَثِّرُ؛ لأَنَّ الجُرْمُوق مَعَ الخُفِّ تَحْتَهُ بِمَنْزِلَةِ الظِّهَارَةِ مَعَ البِطَانَةِ، وَلَوْ تَلِفَتِ الظِّهَارَةُ بَعْدَ المَسْحِ، لَمْ يُؤَثِّرْ في طَهَارَتِهِ.

---

(1) سقط في أ، ب.

(2) أثناء الشيء: أعطافهُ هذا هو الأصل، ثم يُقالُ للأول والآخر أثناءٌ، وهو جمعُ ثنى. النظم.

(3) سقط في أ، ب.

وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الجُرْمُوقَ فَوْقَ الخُفِّ كَالخُفِّ فَوْقَ اللِّفَافَةِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا نَزَعَ الجُرْمُوقَ، نَزَعَ الخُفَّ؛ كَمَا يَنْزِعُ اللِّفَافَةَ[1]. وَهَلَ يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ.

11 - بابُ: الأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الوُضُوءَ

وَالأَحْدَاثُ الَّتِي تَنْقُضُ الوُضُوءَ خَمْسَةٌ: الخَارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ[2]، وَالنَّوْمُ، وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ، وَلَمْسُ النِّسَاءِ[3]، وَمَسُّ الفَرْجِ، فَأَمَّا الخَارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ: فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوَضُوءَ[4] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ**﴾[5] [النساء: 43، المائدة: 6]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ:

---

(1) ما يُلفُّ على الرجل فتُغطى به، وجمعها: لفائفُ، مأخوذٌ من اللَّفِّ، وهو: ضم الأطراف وجمعها. النظم. ينظر: الصحاح (لفف).

(2) أي: الطريقين. والسبيلُ: الطريق؛ لأنهما طريقا البول والغائط. النظم.

(3) لمس النساء باللام: لسائر الجلد. ومسُّ الفرج: بالكف، بالتشديد بغير لام: اصطلاح وقع في عبارة الفقهاء، ولا فرق بينهما في اللغة، وهو الذي ذهب إليه في «البيان» و «الشامل»، وأنشد: [الطويل]

لمستُ بكفي كفهُ طلب الغنى ... ولم أدرِ أن الجود من كفه يُعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوُو الغنى ... أفدتُ وأعداني فبدِّدتُ ما عندي

النظم.

(4) مذهبنا: أن الخارج من أحد السبيلين ينقض، سواء كان نادراً أو معتاداً، وبه قال الجمهور.

قال ابن المنذر: أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر، والبول والمذي من القبل، والريح من الدبر. قال: ودم الاستحاضة ينقض - في قول عامة العلماء - إلا ربيعة.

قال: واختلفوا في الدود يخرج من الدبر: فكان عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وأبو مجلز، والحكم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور - يرون منه الوضوء.

وقال قتادة ومالك: لا وضوء فيه. وروي ذلك عن النخعي. وقال مالك: لا وضوء في الدم يخرج من الدبر.

هذا كلام ابن المنذر. ونقل أصحابنا عن مالك أن النادر لا ينقض، والنادر عنده كالمذي يدوم لا بشهوة، فإن كان بشهوة فليس بنادر. وقال داود: لا ينقض النادر - وإن دام - إلا المذي للحديث.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/6، 7).

(5) أصله: الموضع المطمئنُّ من الأرض، وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم، فكثر استعماله حتى سموا الخارج من الإنسان غائطاً، وكذلك الخلاءُ أصله: المكان الخالي، فسمي به الخارج ومثله: البرازُ، وهو: المكان البعيد يقصده قاضي الحاجة، في أشباهٍ لهذا كثيرةٍ؛ كالحُشِّ، أصله: النخل المجتمع. والكنيفُ: أصله: الحظيرة التي تعمل للإبل، فتكنفها من البرد. والعذرة فناء الدار، وكانوا يلقونها هنالك، فسموها بها.

النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/336) والصحاح (غوط).

«لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[1].

فَإِذَا ٱنْسَدَّ المَخْرَجُ المُعْتَادُ، وٱنْفَتَحَ دُونَ المَعِدَةِ مَخْرَجٌ، ٱنْتَقَضَ الوُضُوءُ بِالخَارِجِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ للإِنْسَانِ مِنْ مَخْرَجٍ يَخْرُجُ منه الْبَوْلُ والغَائِطُ، فَإِذَا ٱنْسَدَّ المُعْتَادُ، صَارَ هَذَا هُوَ المَخْرَجَ، فَٱنْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالخَارِجِ مِنْهُ، وإِن ٱنْفَتَحَ فَوْقَ المَعِدَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِالخَارِجِ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ في «حَرْمَلَةَ»: لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ في مَعْنَى القَيءِ.

وإِنْ لَمْ يَنْسَدَّ المُعْتَادُ، وٱنْفَتَحَ فَوْقَ المَعِدَةِ، لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ بِالخَارِجِ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ دُونَ المَعِدَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَنْتَفِضُ الوُضُوءُ بِالخَارِجِ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَالجَائِفَةِ؛ فَلاَ يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَا تَخْرُجُ مِنْهُ.

والثَّانِي: يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ مَخْرَجٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الغَائِطُ، فَهُوَ كَالمُعْتَادِ[2].

وَإِنْ أَدْخَلَ في إِحْلِيلِهِ مِسْبَاراً[3] وَأَخْرَجَهُ، أو زَرَقَ[4] فِيهِ شَيْئاً، وَخَرَجَ مِنْهُ، ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ.

فَصْلٌ [في النَّوْمِ]: وَأَمَّا النَّوْمُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، أَوْ مُكِبٌّ، أَوْ مُتَّكِىءٌ، ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ

(1) أخرجه الترمذي (1/ 109) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، حديث (74)، وابن ماجه (1/ 172) كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، حديث (515)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) في ب: أو فهو كالمعتاد.

(3) الإحليلُ: مجرى البول من الذكر، ويكون أيضاً مخرج اللبن من ضرع الناقة وغيرها، مأخوذٌ من تحلل: إذا جرى. والمسبارُ: ما يُسبرُ به الجُرحُ، أي: ينظر: غوره من ميلٍ، أو حديدةٍ، أو فتيلةٍ، أو عودٍ أملس. والسبارُ مثله، يقالُ: سبرتُ الجرح أسبرُهُ.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (3/ 42).

(4) أي: رمى، من: زرق بالمزراق: إذا رمى به، وهو الرمحُ القصيرُ ويقالُ: زرقَتِ الناقةُ الرحل، أي: أخرتهُ إلى ورائها.
النظم. ينظر: الصحاح (زرق).

السَّهِ[1]، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَمَحَلُّ الحَدَثِ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الأَرْضِ، فَإِنَّه قَالَ فِي البُوَيْطِيِّ: يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ المُزَنِيِّ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ؛ وَلأَنَّ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ فِي حَالِ ٱلاضْطِجَاعِ، نَقَضَهُ في حَالِ القُعُودِ؛ كالإِحْدَاثِ وَالمنْصُوصُ في الكُتُبِ: أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاء، فَيَنَامُونَ قُعُوداً، ثُمّ يُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ[3]، وَرَوَىٰ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِساً فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الوُضوءُ»[4]، وَيُخَالِفُ الأَحْدَاثَ؛ فإِنَّهَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ لِعَيْنِهَا، وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ يَصْحَبُهُ خُرُوجُ الخَارِجِ، وَذَلِكَ لاَ يُحِسُّ بِهِ، إِذَا نَامَ زَائِلاً عَنْ مُسْتَوَى الجُلُوسِ، وَيُحِسُّ بِهِ، إِذَا نَامَ جَالِساً. وَإِنْ نَامَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً أَوْ قَائِماً في الصَّلاَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في الجَدِيدِ: يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلأَنَّهُ نَامَ زَائِلاً عَنْ مُسْتَوَى الجُلُوسِ، فَأَشْبَهَ المُضْطَجِعَ.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نامَ العَبْدُ في سُجُودِهِ، بَاهَى اللهُ بِهِ مَلاَئِكَتَهُ[5]»،

---

(1) هي: حلقة الدبر، سقطت منها عين الفعل؛ لأن أصلها: ستهٌ. وقيل: «وكاء الستِ» بإسقاط اللام، وهي: الاستُ، وقد يُرادُ بها العجز. وفي الحديث: «رأيت استاً تنبو» ومعنى الوكاء: الشدُّ والربطُ، من وكاء السقاء، كأن العين في حال اليقظة تحفظُ الدُّبُرَ، وتمنع خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء، ويمنع خروجه. قال الشاعر: [الرجز]

ادعُ فُـعَـيـلاً بـاسـمـهـا لا تـنـسـهْ إن فُـعَـيـلاً هـي صـنـبـانُ السَّـهْ

وقال آخر: [الطويل]

شـأتـك قُـعَـيـنٌ غـثُّـهَـا وسـمـيـنـهـا وأنت السَّهُ السفلى إذا دعيت نصرُ

النظم. ينظر: المحكم (4/ 135) والنهاية (2/ 429) التاج (نصر).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 102) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث (203)، وابن ماجه (1/ 161) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم حديث (477).

(3) أخرجه أحمد (3/ 268)، ومسلم (1/ 284) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (125/ 376)، وأبو داود (1/ 137) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، الحديث (200).

(4) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (6/ 2459).

(5) أي: فاخر، والمباهاةُ: المفاخرةُ، وتباهوا: تفاخرُوا. النظم.

يَقُولُ: عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي، وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ»[1]، فَلَو ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ، لَمَا جَعَلَهُ سَاجِداً[2].

فَصْلٌ [في زَوَالِ العَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ]: وَأَمَّا زَوَالُ العَقْل بِغَيْر النَّوْمِ، فَهُوَ أَنْ يُجَنَّ أَوْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْكَرَ أَوْ يَمْرَضَ، فَيَزُول عَقْلُهُ، فَيَنْتَقِض وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا ٱنْتَقَضَ الوُضُوءُ بِالنَّوْمِ، فَلأَنْ يَنْتَقِضَ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ أَوْلَىٰ، وَلاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ القَاعِدِ وَغَيْرِهِ، وَيُخَالِفُ النَّوْمَ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا كُلِّمَ، تَكَلَّمَ، وَإِذَا نُبِّهَ، تَنَبَّه، فَإِذَا خَرَجَ مِنه الخَارِجُ، وَهُوَ جَالسٌ، أَحَسَّ بِهِ؛ بِخِلاَفِ المَجْنُونِ وَالسَّكْرَان؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَلَّ مَنْ يُجَنُّ إِلاَّ وَيُنْزِلُ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ ٱحْتِيَاطاً[3].

فَصْلٌ [في لَمْسِ النِّسَاءِ]: وَأَمَّا لَمْسُ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَهُوَ أَنْ يَلْمسَ الرَّجُلُ

---

(1) قال النووي في «المجموع» (2/ 15): أما حديث المباهاة بالساجد، فيروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جدًا.

(2) الصحيح في مذهبنا: أن النائم الممكن مقعدته من الأرض، أو نحوها لا ينتقض وضوءه، وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا، وحكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضطجعاً. قال القاضي أبو الطيب: وإليه ذهب الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والمزني: ينتقض بالنوم بكل حال. ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروي معناه عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله. وحكاه ابن المنذر، عن الزهري، وربيعة، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً، انتقض.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 20).

(3) قوله: قال الشافعي: قد قيل: قلَّ من يجن إلا وينزل، فهو مشهور عن الشافعي، ذكره في «الأم» و«حرملة». وأما لفظ النص: فقال في «الأم» في آخر باب ما يوجب الغسل: «وقد قيل ما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال».

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 25).

بَشَرَةَ المَرْأَةِ، أَوِ المَرْأَةُ بَشَرَةَ الرَّجُلِ بِلاَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا، فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ اللاَّمِسِ[1] مِنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، [النساء: 43، المائدة: 6] وَفِي المَلْمُوسِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّه لَمْسٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، يَنْقُضُ طُهْرَ اللاَّمِسِ؛ فَيَنْتَقِضُ طُهْرُ المَلْمُوسِ؛ كَالجِمَاعِ.

وقَالَ فِي «حَرْمَلَةَ»: لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: أَفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(1) مذهبنا: أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض، سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وسعيد بن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.
المذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً. وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن، وسفيان الثوري، وبه قال أبو حنيفة، لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر، فعليه الوضوء.
المذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض، وإلا فلا. وهو مروي عن الحكم، وحماد، ومالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن الشعبي، والنخعي، وربيعة، والثوري. وعن أحمد ثلاث روايات، كالمذاهب الثلاثة.
المذهب الرابع: إن لمس عمداً انتقض، وإلا فلا، وهو مذهب داود، وخالفه ابنه، فقال: لا ينتقض بحال.
والخامس إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض، وإلا فلا، حكاه صاحب «الحاوي» عن الأوزاعي، وحكي عنه أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد.
السادس: إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق، حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.
السابع: إن لمس من تحل له لم ينتقض، وإن لمس من تحرم عليه انتقض. حكاه ابن المنذر، وصاحب «الحاوي» عن عطاء. وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 34).

(2) اختلف في الأصح من القولين: فصحح الروياني، والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض. وصحح الأكثرون الانتقاض، وممن صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي في «التجريد»، وصاحب «الحاوي»، والجرجاني في «التحرير»، والبغوي، والرافعي في كتابيه، وآخرون، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه «الكافي»، والمحاملي في «المقنع»، والشيخ نصر المقدسي في «الكافي»، وغيرهم من أصحاب المختصرات، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي.
قال الشيخ أبو حامد: نقل حرملة أنه لا ينتقض، ونص الشافعي في «مختصر المزني» و«الأم» و «البويطي» و «الإملاء» والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض، وكذا قال المحاملي وغيره. قال الشافعي في حرملة: «لا ينتقض». وقال في سائر كتبه: «ينتقض». وبعضهم يقول: عامة كتبه ينتقض، كذا قاله البندنيجي.
ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرملة على قولين: الانتقاض وعدمه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 29، 30).

في الْفِرَاشِ، فَقُمْتُ أَطْلُبُه، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمِهِ[1]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ قَالَ: «أَتَاكِ شَيْطَانُكِ»[2] وَلَوِ انْتَقَضَ طُهْرُهُ، لَقَطَعَ الصَّلاَةَ؛ وَلأَنَّهُ لَمْسٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ فَنَقَضَ طُهْرَ اللاَّمِسِ دُونَ المَلْمُوسِ؛ كَمَا لَوْ لَمَسَ ذَكَرَ غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمَسَ شَعْرَهَا، أَوْ ظُفُرَهَا، لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّهُ لا يَلْتَذُّ بِمَسِّهِ، وَإِنَّمَا يَلْتَذُّ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمَسَ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ للآية.

وَالثَّانِي: لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِشَهْوَتِهِ، فَأَشْبَهَ لَمْسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ.

وَإِنْ لَمَسَ[3] صَغِيرةً لاَ تُشْتَهَىٰ، أَوْ عَجُوزاً لاَ تُشْتَهَىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ؛ لِعُمُومِ الآيَة.

والثَّانِي: لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْصِدُ بِلَمْسِهَا الشَّهْوَةَ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ.

فَصْلٌ [بِمَ يَنْقُضُ مَسُّ الفَرْجِ]: وَأَمَّا مَسُّ الفَرْجِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بِبَطْنِ الكَفِّ، نَقَضَ الْوُضُوءَ[4]؛ لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

---

(1) الأخمصُ: ما دخل من باطن القدم، فلم يُصب الأرض في الوطءِ وأصل الخمصِ: الضُّمُور، يُقالُ: رجلٌ أخمصُ، أي: ضامر البطن. وقيل للمجاعة: مخمصةٌ؛ لضمور البطن فيها، قال الله تعالى: ﴿**فمن اضطرَّ في مخمصةٍ**﴾.
النظم. المجمل (خمص)، وتهذيب اللغة (7/ 156).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (1/ 171) بلفظ [أخذ شيطانك].

(3) في ب: مسَّ.

(4) مذهبنا: انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف، ولا ينتقض بغيره، وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبو العالية، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني.
وعن الأوزاعي: أنه ينقض المس بالكف والساعد، وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى: أنه ينقض بظهر الكف وبطنها، وأخرى: أن الوضوء مستحب، وأخرى يشترط المس بشهوة، وهو رواية عن مالك.
وقالت طائفة: لا ينقض مطلقاً، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء وربيعة، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وسحنون. قال ابن المنذر: وبه أقول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 46).

فَلْيَتَوَضأ»[1]، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ[2] لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِأَبِي وَأُمِّي [يَا رَسُولَ اللهِ] هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْداكُنَّ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأ»[3].

وَإِنْ كَانَ بِظَهْرِ الكَفِّ، لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[4]، والإِفْضَاءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِبَطْنِ الكَفِّ؛ وَلأَنَّ ظَهْرَ الكَفِّ لَيْسَ بِآلَةٍ لَمْسِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْلَجَ الذَّكَرَ فِي غَيْرِ الفَرْجِ. فَإِنْ مَسَّ بِمَا بَيْنَ الأَصَابِعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

المذْهَبُ: أَنَّه لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِبَاطِنِ الكَفِّ.

وَالثَّانِي: يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ خِلْقَتَهُ خِلْقَةُ البَاطِنِ.

وَإِنْ مَسَّ حَلْقَةَ الدُّبُرِ، ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَحَكَى ابْنُ القَاصِّ قَوْلاً[5]؛ أَنَّهُ لاَ يَنْتَقِضُ، وَهُو غَيْرُ مَشْهُورٍ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّه لاَ يَلْتَذُّ بِمَسِّهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّه يَنْتَقِضُ؛ أَنَّهُ أَحَدُ السَّبِيلَيْنِ؛ فَأَشْبَهَ القُبُلَ.

وَإِن ٱنْسَدَّ المَخْرَجُ المُعْتَادُ وَٱنْفَتَحَ دُونَ المَعِدَةِ مَخْرَجٌ، فَمَسَّهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِفَرْجٍ.

وَالثَّانِي: يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّه سَبِيلٌ لِلْحَدَثِ؛ فَأَشْبَهَ الفَرْجَ.

وَإِنْ مَسَّ فَرْجَ غَيْرِهِ؛ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا ٱنْتَقَضَ بِمَسِّ ذَلِك مِنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ حُرْمَتَهُ، فَلأَنْ يَنْتَقِضَ بِمَسِّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ هَتَكَ حُرْمَتَهُ أَوْلَى.

---

(1) أخرجه مالك (1/ 42) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (58)، والدارمي (1/ 185)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(2) ويلٌ: كلمةٌ تُقالُ عند الهلكة. وقيل: الويل: الحزن. وقيل: وادٍ في جهنم.
النظم. ينظر: النهاية (5/ 236) والزاهر (1/ 235).

(3) أخرجه الدارقطني (1/ 147ـ 148) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل حديث (9). والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (2/ 39) وقال: وأما حديث عائشة فضعيف.

(4) أخرجه أحمد (2/ 333).

(5) في ب: قولاً آخر.

وَإِنْ مَسَّ ذَكَراً مَقْطُوعاً فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ كَمَا لَوْ مَسَّ يَداً مَقْطُوعَةً مِن ٱمْرَأَةٍ.

والثَّانِي: يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَسَّ الذَّكَرِ، وَيُخَالِفُ اليَدَ المقْطُوعَةَ؛ فَإِنَّه لَمْ يُوجَدْ لَمْسُ المَرْأَةِ.

وَإِنْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ، لَمْ يَجِبِ الوُضوءُ، وَحَكَى ٱبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَوْلاً آخَرَ؛ أَنَّهُ يَجِبُ الوُضُوءُ، وَلَيْسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ البَهِيمَةَ لاَ حُرْمَةَ لَهَا، وَلاَ تَعَبُّدَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ مَسَّ الخُنْثَى المُشْكِلُ فَرْجَهُ أَوْ ذَكَرَهُ، أَوْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ؛ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسَّ الفَرْجَ الأَصْلِيَّ أَو الذَّكَرَ الأَصْلِيَّ[1] وَمَتَىٰ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي مَسَّهُ غَيْرَ الأَصْلِيِّ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ؛ وَلِذَا[2] لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ ٱنْتَقَضَ طُهْرُ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ نَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ ـ لَمْ نُوجِبِ الوُضُوءَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ؛ فَلاَ يُزَالُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ.

فَصْلٌ [فِيمَا لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ]: وَمَا سِوَىٰ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الخَمْسَةِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَدَمِ الفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالقَيْءِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ، وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[4].

---

(1) قول المصنف: «أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي، أو الذكر الأصلي» فهذا مما ينكر عليه؛ لأن غيره إن كان مس منه ما له مثله انتقض؛ لأنه ماس أو لامس، ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس؛ فإن الكلام فيه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 51).

(2) في ط: وكذا.

(3) مذهبنا: أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين: كدم الفصد، والحجامة، والقيء والرعاف، سواء قل ذلك أو كثر. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.
وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.
قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنهما، وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وزفر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 62).

(4) أخرجه الدارقطني (1/ 151ـ 152). وضعفه النووي في «المجموع» (2/ 62).

وَكَذَلِكَ أَكْلُ شَيْءٍ مِن اللُّحُومِ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَحَكَى ابْنُ القَاصِّ قَوْلاً آخَر: أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الجَزُورِ[1] يَنْقُضُ الوَضُوءَ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[2]؛ وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَامٌ، «فَلأَنْ لاَ يَنْتَقِضَ» بِغَيْرِهِ أَوْلَى[3].

وَكَذَلِكَ لاَ يَنْتَقِضُ الطُّهْرُ بِقَهْقَهَةِ المُصَلِّي؛ لِمَا رُوِي عَنْ جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ»[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوضَّأَ مِن الضَّحِكِ في الصَّلاَةِ، وَمِن الكَلاَمِ القَبِيحِ؛ لِمَا رُوِي عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لأَنْ أَتَوَضَّأَ مِن الْكَلِمَةِ الخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِن الطَّعَامِ الطَّيِّبِ[5]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِن الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ

---

(1) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى، يستحق الاسم قبل الجزر، ويستصحبه إلى وقته، وهو الذي أراد في الحديث، لا ما سواه من سائر الأنعام. وهو ينقُضُ الوضوء في قول بعض العلماء. النظم. ينظر: المصباح (جزر).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 133) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (192)، والنسائي (1/ 108) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

(3) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسته النار ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء، وهو محكي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وبه قال جمهور التابعين، ومالك، وأبو حنيفة.
وقالت طائفة: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز. وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وأبي طلحة، وأبي موسى، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.
وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى. وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة. واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 66).

(4) أخرجه الدارقطني (1/ 173)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث (58).
ورجح الدارقطني وقفه.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 134).

الكَلِمَةِ العَوْرَاءِ[1]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الحَدَثُ حَدَثَانِ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ[2].

فَصْلٌ [اليَقِينُ لا يُزَالُ بِالشَّكِّ]: وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ في الحَدَثِ، بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِ الطَّهَارَةِ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ يَقِينٌ فَلاَ يُزَالُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ في الطَّهَارَةِ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِ الحَدَثِ؛ لأَنَّ الحَدَثَ يَقِينٌ، فَلاَ يُزَالُ بِالشَّكِّ؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالحَدَثَ، وَشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا طَهَارَةٌ، فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ؛ لأَنَّه قَدْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ [قَبْلَهُمَا][3] وَرَدَ عَلَيْهَا حَدَثٌ، فَأَزَالَهَا، وَهُوَ يَشُكُّ، هَلِ ٱرْتَفَعَ هَذَا الحَدَثُ بِطَهَارَةٍ بَعْدَهُ أَمْ لا؟ فَلاَ يُزَالُ يَقِينُ الحَدَثِ بِالشَّكِّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا حَدَثٌ، فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأَنَّه قَدْ تَيَقَّنَ أَنَّ الحَدَثَ قَبْلَهُمَا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، فَأَزَالَتْهُ، وَهُوَ يَشُكُّ هَلِ ٱرْتَفَعَتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ بِحَدَثٍ بَعْدَهَا أَمْ لا؟ فَلاَ يُزَالُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ بِالشَّكِّ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَقَامَ بَيِّنَةً بِدَيْنٍ، وَأَقَامَ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِالبَرَاءَةِ، فَإِنَّا نُقَدِّمُ بَيِّنَةَ البَرَاءَةِ؛ لأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّ البَرَاءَةَ وَرَدَتْ عَلَى دَيْنٍ وَاجِبٍ فَأَزَالَتْهُ، وَنَحْنُ نَشُكُّ، هَلِ ٱشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ بَعْدَ البَرَاءَةِ بِدَيْنٍ بَعْدَهَا، فَلاَ نُزِيلُ يَقِينَ البَرَاءَةِ بِالشَّكِّ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ]: وَمَنْ أَحْدَثَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[4]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ فِيهِ الكَلاَمَ»[5] وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّ المُصْحَفِ[6] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 79]، وَلِمَا رَوَىٰ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَسَّ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 134).

(2) قال النووي في «المجموع» (2/ 72): الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور، رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وأشار إلى تضعيفه.

(3) سقط في أ.

(4) أخرجه مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (1/ 244) والترمذي (1/ 5) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (1).

(5) أخرجه الدارمي (2/ 44)، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، والترمذي (3/ 293)، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (960).

(6) هو «مفعلٌ» من قولهم: أصحف المصحف: إذا جمع أوراقه، ويجوز كسر الميم، عن الجوهري. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (4/ 254) والصحاح (صحف).

القُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ»[1]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ في كُمِّهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ [عَلَيْهِ] مَسُّهُ، فَلأَنْ يَحْرُمَ حَمْلُهُ، وَهُوَ في الهَتْكِ أَبْلَغُ وأَوْلَى[2].

وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَتَصَفَّحَ أَوْرَاقَهُ بِخَشَبَةٍ؛ لأَنَّه غَيرُ مُبَاشِرٍ لَهُ، وَلاَ حَامِلٍ لَهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلصِّبْيَانِ حَمْلُ الأَلْوَاحِ، وَهُمْ مُحْدِثُونَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ طَهَارَتَهُمْ لاَ تَنْحَفِظُ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ مَاسة[3].

وإِنْ حَمَلَ رَجُلٌ مَتَاعاً، وَفِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ، وَهُوَ مُحْدِثٌ، جَازَ؛ لأَنَّ القَصْدَ نَقْلُ المَتَاعِ، فَعُفِيَ عَمَّا فِيهِ مِن القُرْآنِ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ كِتَاباً إِلَىٰ دَارِ الشِّرْكِ، وَفِيهِ آياتٌ مِن القُرْآن. وَإِنْ حَمَلَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ، وَفِيهِ آياتٌ مِن القُرْآنِ، أَوْ حَمَلَ الدَّرَاهِمَ الأَحَدِيَّة، أَوِ الثِّيَابَ الَّتِي طُرِّزَتْ بِآياتٍ مِن القُرْآنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَحْمِلُ القُرْآن.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْه غَيْرُ القُرْآنِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَمَسَّ المُصْحَفَ بِغَيْرِهِ، جَازَ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو القَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ رَحِمَه اللهُ: لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ للمُحْدِث أَنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ بِظَهْرٍ، وَإِنْ كانَتِ الطَّهَارَةُ تَجِبُ في غَيْرِهِ، وَهَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ حُكْمَ الحَدَثِ يَتَعَدَّىٰ، وَحُكْمَ النَّجَاسَةِ لاَ يَتَعَدَّىٰ مَحَلَّها.

12 - بَابُ: ٱلاسْتِطَابَةِ[4]

إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلاَءِ، وَمَعَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ

---

(1) أخرجه الدارقطني (1/ 123) كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن حديث (6).

(2) وأصل الهتكِ خرقُ الستر عما وراءهُ. وقد هتكهُ فانهتك. وجعل هاهنا هتك حُرمة المصحف بمنزلة خرق الستر. النظم.

(3) أي: مهمةٌ يُقالُ: حاجةٌ ماسةٌ أي: مهمةٌ، وقد مستْ إليه الحاجة. هذا ذكره الجوهريُّ في الصحاح. النظم.

(4) قال الهرويُّ: سميت استطابةً من الطيب، تقول: فلانٌ يطيبُ جسدهُ مما عليه من الخبثِ، أي: يُطهرهُ، يُقالُ: استطاب الرجل، وأطاب نفسه، أي: أزال عنها الأذى، وطهر البدن منها. قال الأعشى: [الرجز]

يا رخماً قاظ على مطلوب يُعجلُ كف الخارئ المطيب

والمُطيبُ: هو الذي يُنقي موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه. وقد ذكرنا أن «الخلاء» أصله: الموضع الخالي الذي ليس فيه أحدٌ من الناس؛ فسمي به الخارج من الإنسان. النظم.

يُنَحِّيَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رِضيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ»[1]، وَإِنَّمَا وَضَعَهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ: بِاسْمِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ [أُمَّتِي][2] وَأَعْيُنِ الجِنِّ بِاسْمِ الله»[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[4]؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رِضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ، قَالَ ذَلِكَ[5]، وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ: غُفْرَانَكَ[6]، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ[7] عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي[8]»؛ لِمَا رَوَىٰ أبو ذَرٍّ[9] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 25)، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى، يدخل به الخلاء، حديث (19) والترمذي (4/ 229)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، حديث (1746).

(2) في ب: بني آدم.

(3) أخرجه الترمذي (2/ 503ـ 504)، كتاب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث (606)، وابن ماجه (1/ 109)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل، إذا دخل الخلاء، حديث (297)، من حديث علي، وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

(4) يروى بضم الباء وإسكانها. قال أبو بكر بن الأنباري الخبُثُ: الكفر، والخبائث: الشياطينُ. وقال أبو الهيثم: الخُبُثُ بضم الباء: جمع الخبيث، وهو الذكر من الشياطين، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، وهي الأنثى من الشياطين وفي الحديث: «أعوذُ بك من الخبيث المخبثِ» قال أبو عبيدٍ: الخبيثُ: ذو الخبثِ في نفسه، والمخبثُ: الذي أعوانه خبثاء، كما يُقالُ: قوي مُقوٍ، فالقويُّ في نفسه والمقوي: أن تكون دابتُهُ قويةً. قال أبو بكر: يُقالُ: رجلٌ مخبثٌ: إذا كان يعلم الناس الخُبثَ. وأجاز بعضهم أن يُقال: رجل مخبثٌ للذي ينسبُ الناس إلى الخبثِ. قال الخطابيُّ: الخُبُثُ: مضمومة الباء: جمع خبيثٍ، وأما الخبائثُ فإنه جمع خبيثةٍ. وأما الخُبثُ ساكنةُ الباء، فهو مصدر: خبث الشيء يخبُثُ خُبْثاً، وقد يجعل اسماً. قال ابن الأعرابي: الخُبْثُ: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتمُ، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام.
النظم. ينظر: اللسان (1088)، والنهاية (2/ 6) والزاهر (2/ 147).

(5) أخرجه البخاري (1/ 292)، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث (142) ومسلم (1/ 183) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (122/ 375).

(6) هو مصدرٌ كالشُّكران والكُفرانِ. وأصل الغفر: الستر والتغطيةُ، ومنه سُمِّي المغفر؛ لتغطيته الرأس. والمغفرةُ: ستر الله على عباده وتغطيتهم. والغفور: الساترُ. ومعنى طلب الغُفران هاهنا؛ لأنه ترك ذكر الله عامداً، وفيما سواه يتركه ناسياً، وانتصابُهُ بفعلٍ مُضمرٍ أي: أطلُبُ غفرانك.
النظم. ينظر: الزاهر (1/ 109)، والنهاية (3/ 273).

(7) في أ، باب أخرج.

(8) لأن احتباس الأذى في الجوف علةٌ مثلفةٌ؛ فيحمدُ الله ـ تعالى ـ على العافية منها. النظم.

(9) في ط: أبو داود.

إِذَا خَرَجَ مِن الخَلاَءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي»[1]، وَرَوَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الغَائِطِ، إلاَّ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[2].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ في الدُّخُولِ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَفِي الخُرُوجِ رَجْلَهُ اليُمْنَىٰ؛ لأَنَّ اليَسَارَ لِلأَذَىٰ، وَ[اليَمِينَ][3] لِمَا سِوَاهُ.

وَإِنْ كَانَ في الصَّحَرَاءِ، أَبْعَدَ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِط أَبْعَدَ»[4].

وَيَسْتَتِرُ عَن العُيُونِ بِشَيْءٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِط، فَلْيَسْتَتِر فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ»[5].

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا[6] بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ»[7] وَيَجُوزُ ذَلِكَ

---

(1) قال النووي في «المجموع» (2/ 90)، حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي ورواه ابن ماجه، عن أنس، عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف. ا هـ.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 30) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (30)، والترمذي (1/ 12) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (7).

(3) في ب: اليمنى.

(4) فأخرجه أبو داود (1/ 14) كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث (1)، والنسائي (1/ 18) كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة.

(5) أخرجه أبو داود (1/ 56) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء حديث (35) وابن ماجه (1/ 121) كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول حديث (337).

(6) مذهب الشافعي: أن ذلك حرام في الصحراء، جائز في البنيان وهذا قول العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد.
والمذهب الثاني: يحرم ذلك في الصحراء والبناء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد. والثالث: يجوز ذلك في البناء والصحراء، وهو قول عروة ابن الزبير وربيعة وداود الظاهري. والرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 95).

(7) أخرجه أبو داود (1/ 49) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (8)، وابن ماجه (1/ 114)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (313).

في البُنْيَانِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ نَاساً كَانُوا يَكْرَهُونَ ٱسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا بِمقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ»[1] وَلأَنَّ في الصَّحْرَاءِ خَلْقاً مِنَ المَلاَئِكَةِ وَالجِنِّ يُصَلُّون، فَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِفَرْجِهِ، وَلَيْسَ فِي البُنْيَانِ ذَلِكَ.

وَلاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِن الأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ؛ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِن الأَرْضِ[2].

وَيَرْتَادُ مَوْضِعاً لِلْبَوْلِ، [فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً، دَقَّهَا بِعُودٍ أَوْ حَجَرٍ حَتَّىٰ][3] لا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ [البَوْلُ][4]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»[5].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْت[6]؛ وَلأَنَّه لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلعُذْرِ؛ لِمَا رُوِيَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[7] فَبَالَ قَائِماً؛ لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضَيْهِ[8].

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 117) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث (324)، وأحمد (6/ 137، 219).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 21) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، حديث (14)، والترمذي (1/ 21) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة حديث (14) من حديث ابن عمر.
وقال أبو داود: ضعيف.

(3) سقط في ب.

(4) سقط في ب.

(5) أخرجه أحمد (4/ 399)، وأبو داود (1/ 15) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، حديث (3) من حديث أبي موسى.
وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.
وقوله: «فليرتد لبوله» أي: يطلبُ. والرائدُ: الطالبُ، أي: يطلبُ موضعاً مستقلاً رخواً؛ لئلا يُردَّ عليه البول، فيترشش، وقد راد وارتاد واستراد: إذا طلب واختار. النظم. ينظر (2/ 279).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 124).

(7) السباطةُ: الكناسةُ التي تُطرحُ كل يوم بأفنية البيوت، فتكثُرُ من: سبط عليه العطاء: إذا تابعهُ.
النظم. ينظر: النهاية (2/ 335).

(8) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه البيهقي (1/ 101) كتاب الطهارة، باب البول قائماً من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي: لا يثبت.
والحديث صحيح من حديث حذيفة بن اليمان.
وقوله: «لعلةٍ بمأبضيه» هي: منعطفُ الرجلين، والمأبضُ: ما تحت الرُّكبة من كل شيءٍ. النظم.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ[1] لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي جُحْرٍ[2]؛ وَلأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مَا يَلْسعُهُ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَوْلَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالمَوَارِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ[3] الثَّلاثَةَ؛ البُرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[4]، وَالظِّلِّ»[5].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مَسَاقِطِ الثِّمَارِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، فَيُنَجِّسُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُج الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِط[6]، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ»[7].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ[8]، . . . . . .

---

(1) الثقبُ: واحدُ الثقوب المنفتحةِ في الأرض. والسَّربُ: بيتٌ في الأرض. يقال: انسرب الوحشيُّ في سربِهِ، وانسرب الثعلبُ في جُحْرِهِ. والسَّرَبُ لا منفذ له، فإذا كان له منفذٌ، فهو نفقٌ. من فقه اللغة. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 30) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر: حديث (29) والنسائي (1/ 33) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، حديث (34).

(3) سُمِّيتْ ملاعن؛ لأن من رآها قال: لعن الله من فعل هذا. والبرازُ: أصله: الفضاءُ الواسع؛ فسمي به الخارج من الإنسان.
النظم. ينظر: غريب الحديث (1/ 108).

(4) سُميتْ قارعةً؛ لأنها تُقْرَعُ، أي: تُصيبها الأرجل، والحوافر، والأظلافُ، والأخفاف، فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ، كـ ﴿عيشةٍ راضيةٍ﴾ بمعنى مرضيةٍ. النظم.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 395).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 54) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها، حديث (26) وابن ماجه (1/ 119)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، حديث (328).

(6) معناهُ: يسيران من قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ أي: يسافرون ويمشون. النظم. ينظر: النهاية (1/ 395).

(7) أخرجه أحمد (3/ 36)، وأبو داود (1/ 22) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (15).
قال الهرويُّ: المقتُ: أشدُّ البُغضِ. يُقالُ: مقتهُ فهو مقيتٌ وممقُوتٌ.
النظم. ينظر: الصحاح (مقت).

(8) في ب: ويشمت العاطس.

أَوْ يَحْمَدَ الله إِذَا عَطَسَ[1]، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [سَلَّم][2] عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضأَ، ثُمَّ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَىٰ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ»[3].

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّكِىءَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، لِمَا رَوَىٰ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ[4] رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الخَلاَءَ؛ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيَسَارِ[5] وَلأَنَّه أَسْهَلُ في قَضَاءِ الحَاجَةِ.

وَلاَ يُطِيلُ[6] القُعُودَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «طُولُ القُعُودِ عَلَى الحَاجَةِ يِيجَعُ مِنْهُ الْكَبِدُ[7] . . . . . .

---

(1) قال البغوي في شرح السنة: فإن عطس على الخلاء حمد الله ـ تعالى ـ في نفسه، قاله الحسن والشعبي، والنخعي، وابن المبارك. قال البغوي: يحمد الله تعالى في نفسه هنا، وفي حال الجماع. ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق. وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس، وعطاء، ومعبد الجهني، وعكرمة. وعن النخعي، وابن سيرين قالا: لا بأس به قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلي، ولا أؤثم من ذكر. والله أعلم.
قاله النووي ينظر: المجموع (2/ 104).

(2) سقط في ب.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 51) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، حديث (17)، والنسائي (1/ 37)، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، حديث (38).

(4) هو: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة. أبو سفيان، الكناني المدلجي كان ينزل قديداً: وهو موضع قرب مكة ـ ويقال: سكن مكة. عداده في أهل المدينة. أسلم يوم الفتح روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجابر. وروى عنه من التابعين: ابنه محمد بن سراقة روى البخاري قصته في إدراكه النبي لما هاجر إلى المدينة، ودعاء النبي حتى ساخت رجلا فرسه، ثم طلبه الخلاص على ألا يدل عليه ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح. روى عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم، أن النبي ﷺ قال لسراقة بن مالك: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى» فلما أتى عمر بسواري كسرى ومنطقته، وتاجه دعا سراقة، فألبسه، وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك. قل: الله أكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى، وألبسهما سراقة الأعرابي.
ينظر: ترجمته في: أسد الغابة (2/ 331)، الإصابة (3/ 69)، الثقات (3/ 180) تجريد أسماء الصحابة (1/ 210) الاستيعاب (2/ 581)، تقريب التهذيب (1/ 284)، تهذيب التهذيب (3/ 456)، تهذيب الكمال (1/ 466).
وفي ب: ابن جشعم.

(5) أخرجه البيهقي (1/ 96) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(6) في ب: المستحب ألا يطيل.

(7) يُقالُ: وجع يجعُ بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المستقبل. قال: [الطويل]

قعيدك ألا تسمعيني ملامةً ولا تنكئي قرح الفؤاد فييجعا

النظم.

وَيَأْخُذُ مِنْهُ البَاسُورُ[1]، فَاقْعُدْ هُوَيْنا[2] وَأَخْرِجْ».

وَإِذَا بَالَ، تَنَحْنَحَ، حَتَّىٰ يُخْرِجَ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيءٌ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ مِنْ مَجَامِعِ العُرُوقِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ[3].

والمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ في مَوْضِعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ[4] ثُمَّ يَتَوَضَّأْ فِيهِ؛ فإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ[5].

فَصْلٌ [في الاسْتِنْجَاءِ]: وَٱلاسْتِنْجَاءُ[6] وَاجِبٌ مِن البَوْلِ وَالغَائِطِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثلاثةِ أَحْجَارٍ»[7]؛ وَلأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لاَ تَلْحَقُ المَشَقَّةُ في إِزَالَتِهَا غَالباً؛ فَلَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ مَعَهَا؛ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

---

(1) واحدُ البواسير، وهي: علةٌ تأخذُ في المقعدة، وفي داخل الأنف، وهو بثرٌ يدمى عند الغائط.
النظم. ينظر: الصحاح (بسر).

(2) تصغيرُ هونٍ، وهو السير الخفيف، قال الله تعالى: ﴿يمشون على الأرض هوناً﴾ أي: خفيفاً سهلاً. النظم.

(3) قال الجوهريُّ: النتر: جذبٌ في جفوةٍ، وفي الحديث: «فلينتُر ذكره ثلاث نتراتٍ» يعني: بعد البول.
النظم. ينظر: النهاية (5/ 12) والصحاح (نتر).

(4) يعني: في موضع غائطه، وحيثُ يغتسل؛ لأنه يترشَّشُ عليه، مأخوذٌ من الحمام، وأصله: الحميمُ، وهو الماء الحار.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 445).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 29)، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، حديث (27)، والترمذي (1/ 33) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث (21).
وقوله: «عامةُ الوسواس منه» الوسواسُ: حديث النفس وفي معناه تأويلان: قيل: لأنه يُخيلُ إلى المتوضئ أنه ترشَّش عليه؛ فلا يزالُ معه الوسواسُ من ذلك. وقيل: إنه بنَفْثه يُثْبِتُ الوسواسَ في القلب. وحُكي أن جماعةً من الشعراء لا يستنجون يطلبون أن ينشأ في صدروهم الوسواس وقول الشعر؛ فأعوذُ بالله من كلامٍ هذا منشؤه.
النظم.

(6) فالاستنجاء واجب عندنا من البول، والغائط، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، وجمهور العلماء، ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك. وحكاه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والعبدري وغيرهم عن المزني. وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسات، فما كان منها قدر درهم بغلي عفى عنه، وإن زاد فلا، وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب، وتعين الماء، ولا يجزيه الحجر، ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.
قاله النووي ينظر: المجموع (2/ 111).

(7) تقدم.

وإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ حَصَاةٌ، أَوْ دُودَةٌ لاَ رُطُوبَةَ مَعَهَا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ مِنْهُ الاسْتِنْجَاءُ؛ لأَنَّهَا لاَ تَخْلُو مِنْ رُطُوبَةٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّه خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ رُطُوبَةٍ؛ فَأَشْبَهَ الرِّيحَ.

وَيَسْتَنْجِي قَبْل أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ ٱسْتَنْجَىٰ، صَحَّ الوُضُوءُ. وَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ ٱسْتَنْجَىٰ، لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يَصِحُّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ مِنْ كَيْسِهِ، وَالأَوَّلُ هُوَ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ في «الأُمِّ»؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنْ نَجَاسَةِ النَّجْوِ؛ فَلاَ تُسْتَبَاحُ مَعَ بَقَاءِ المَانِعِ، وَيُخَالِفُ الوُضُوءَ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ، فَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ الحَدَثَ، وَالمَانِعُ قَائِمٌ.

وإِنْ تَيَمَّمَ، وَعَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ في غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلاسْتِنْجَاءِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَنَجَاسَةِ النَّجْوِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه يَصِحُّ التَّيَمُّمُ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ، فَصَحَّ فِعْلُهُ مَعَ وُجُودِهَا؛ بِخِلاَفِ نَجَاسَةِ النَّجْوِ.

وَإِذَا أَرَادَ ٱلاسْتِنْجَاءَ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً، وَلَمْ تُجَاوِزِ المَوْضِعَ المِعْتَادَ، جَازَ بِالمَاءِ وَالحَجَرِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ[1] فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة 108]، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَصْنَعُونَ، فَقَالُوا: نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَالمَاءُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في الإِنْقَاءِ، وَإِن ٱقْتَصَرَ عَلَى الحَجَرِ، جَازَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟»

---

(1) قُبَاء: بضم القاف، يذكر ويؤنث، وفيه لغتان: المد والقصر. قال الخليل مقصور. وقال الأكثرون: ممدود. ويجوز فيه أيضاً الصرف وتركه، والأفصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه.
وهو قرية على ثلاثة أميال من «المدينة». وقيل: أصله اسم بئر هناك. وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يزور «قباء» كل سبت راكباً وماشياً، ويصلي فيه.
ينظر: المجموع (2/ 117)، ومراصد الاطلاع (3/ 1061).

فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ، لَكَانَ سُنَّةً»[1]؛ ولأَنَّهُ قَدْ يُبْتَلَى بِالخَارِجِ في مَوضِعٍ لاَ يَلْحَقُ المَاءُ فِيهِ، فَسَقَطَ وُجُوبُهُ.

وَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَى الْحَجَرِ، لَزِمَهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُزِيلَ العَيْنَ؛ حَتَّىٰ لاَ يَبْقَى إِلاَّ أَثَرٌ لاَصِقٌ لاَ يُزِيلُهُ إِلاَّ المَاءُ.

والثَّانِي: أَنْ يَسْتَوْفِيَ ثَلَاث مَسَحَاتٍ[2]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسَلْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[3]، فَقَال: أَجَلْ[4]، نَهَانَا أَنْ نَجْتَزِئَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[5]، فَإِن ٱسْتَنْجىٰ بِحَجَرٍ، لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ القَصْدَ عَدَدُ المَسَحَاتِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَضَعُ حَجَراً عَلَىٰ مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ اليُمْنَىٰ، وَيُمِرُّهُ إِلىٰ آخِرِها، ثُمَّ يُدِيرُ الحَجَر إِلَى الصَّفْحَةِ اليُسْرَىٰ، وَيُمِرُّهُ عَلَيْهَا إِلىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ الثَّانِيَ، فَيُمِرُّهُ عَلَى الصَّفْحَةِ اليُسْرَىٰ، وَيُمِرُّهُ إِلَىٰ آخِرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُهُ إِلَىٰ صَفْحَتِهِ اليُمْنَىٰ، فَيُمِرُّهُ عَلَيْهَا [مِنْ أَوَّلِهَا][6] إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ الثَّالِثَ،

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 58) كتاب الطهارة، باب في الاستبراء حديث (42)، وابن ماجه (1/ 118) كتاب الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء، حديث (327).

(2) مذهب الشافعية: وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لنا.
وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة؛ حيث أوجب الاستنجاء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 120).

(3) مكسورة الخاء ممدودةٌ، وهي: آدابُ التخلي والقعود عند قضاء الحاجة.
النظم. ينظر: (1/ 38).

(4) تقع في جواب الخبر محققةً له، يُقالُ: قد فعلت كذا فيقول: أجل ولا تصلح في جواب الاستفهام. وأما نعم، فمحققةٌ لكل كلام. النظم.

(5) أخرجه أحمد (5/ 437، 439)، ومسلم (1/ 223) كتاب الطهارة، باب الاستطابة. الحديث (57/ 262).

(6) سقط في ط، أ.

فَيُمِرُّهُ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالمَسْرَبَةِ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُقْبِلُ بِوَاحِدٍ، وَيُدْبِرُ بِآخَرٍ، وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ»[2].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق: يُمِرُّ حَجَراً عَلَى الصَّفْحَةِ اليُمْنَىٰ، وَحَجَراً عَلَى الصَّفْحَةِ اليُسْرَىٰ، وَحَجَراً عَلَى الْمَسْرَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ»[3] وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ يُمِرُّ كُلَّ حَجَرٍ عَلَى المَوَاضِعِ الثَّلاَثَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ لِخَلاَئِهِ[4]، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى».

فَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي [بِغَيْرِ المَاءِ][5]، أَخَذَ ذَكَرَهُ بِيَسَارِهِ، وَمَسَحَهُ عَلَىٰ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَجَرٍ، فَإِنْ كَانَ الحَجَرُ صَغِيراً، غَمَزَ عَقِبَهُ عَلَيْهِ[6]، أَوْ أَمْسَكَهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ، وَمَسَحَ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ بِيَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، صَبَّ المَاءَ بِيَمِينِهِ، وَمَسَحَهُ بِيَسَارِهِ، فَإِنْ خَالَفَ، وَٱسْتَنْجَىٰ بِيَمِينِهِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ ٱلاسْتِنْجَاءَ يَقَعُ بِمَا فِي اليَدِ لاَ بِاليَدِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَنُوبُ عَنِ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ]: وَيَجُوزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يَقُومُ مَقَامَهُ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ، مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ، لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، وَلاَ هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ.

فَأَمَّا غَيْرُ المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ، فَلاَ يَجُوزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ، فَيَزِيدُ فِي النَّجَاسَةِ. وَمَا لَيْسَ بِطَاهِرٍ؛ كَالرَّوْثِ وَالحَجَرِ النَّجِسِ، لاَ يَجُوزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ؛ وَلأَنَّهُ نَجِسٌ، فَلاَ يُسْتَنْجَى بِهِ[7]؛ كَالمَاءِ النَّجِسِ؛ فَإِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِذَلِكَ، لَزِمَهُ

(1) الصفحتان: جانبا المجرى والمَسْرَبَةُ بفتح الراء لا غير هي مسيلُ الماء، يُقالُ: سرب الماء يَسْرُبُ: إذا سال، كأنها سُميتْ بذلك، لما يسيلُ منها من الغائط. وأما المسْرُبَةُ بالضم، فهو الشعر المستدقُّ على الصدر.
النظم. ينظر: المصباح (سرب) والنهاية (2/ 357).

(2) قال النووي في «المجموع» (2/ 123): حديث ضعيف منكر لا أصل له.

(3) أخرجه الدارقطني (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء حديث (10).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 55ـ 56) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حديث (33، 34).

(5) في ب: من بول.

(6) أي: شدهُ وأمسك الحجر به لئلا يتحرك. يُقالُ: غمزهُ: إذا لمسهُ بقُوَّةٍ وشدةٍ.
النظم. ينظر: اللسان (غمز)، والمحكم (5/ 267).

(7) في ب: فلا يجوز الاستنجاء به.

بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ؛ لأَنَّ المَوْضِعَ قَدْ صَارَ نَجِساً بِنَجَاسَةٍ نَادِرَةٍ[1]؛ فَوَجَبَ غَسْلُهِ بِالمَاءِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ الحَجَرُ؛ لأَنَّهَا نَجَاسَةٌ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ.

وَمَا لاَ يُزِيلُ العَيْنَ لاَ يَجُوزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ كَالزُّجَاجِ والحُمَمَةِ[2]؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ٱلاسْتِنْجَاءِ بالحُمَمَةِ[3]؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُزِيلُ النَّجْوَ.

وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ مِن المَطْعُومَاتِ؛ كَالخُبْزِ وَالعَظْمِ، لاَ يَجُوزُ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالعَظْمِ، وَقَالَ: «هُوَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ»[4]، فَإِنْ خَالَفَ وَٱسْتَنْجَىٰ بِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ ٱلاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ المَاءِ رُخْصَةٌ، والرُّخَصُ[5] لاَ تَتَعلَّقُ بالمَعَاصِي.

وَمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الحَيَوانِ، كَذَنَبِ حمَارٍ[6] لا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ:

---

(1) يُقالُ: ندر الشيءُ ينذُرُ نذراً: إذا سقط وشذَّ، ولم يأت إلا قليلاً.
النظم. ينظر: الصحاح (ندر).

(2) الحُمَمَةُ الفحمةُ، وهي ما يبقى من العود أسود من احتراق النار لا قوة فيه، ولا صلابة. قال طرفة: [المديد]
أشجاك الربعُ أم قدمُهْ أم رمادٌ دارسٌ حُمَمُهْ
النظم. ينظر: اللسان (1010) وتهذيب اللغة 4/ 18.
والحُمَمة: بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين، وهي الفحم، كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة، وغريب الحديث. وقال الخطابي: الحمم: الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما. قال: والاستنجاء به منهي عنه؛ لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم. قال البغوي: قيل: المراد بالحممة: الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز، فلا يقلع النجاسة.
قاله النووي، ينظر: المجموع (2/ 134).

(3) أخرجه أحمد (1/ 457)، وأبو داود (1/ 36)، الحديث (39).

(4) أخرجه مسلم (1/ 332) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح. . (150/ 450)، والترمذي (1/ 29) كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجي به، حديث (18).
والزادُ: طعامُ المسافرِ في سفره. وأراد هاهُنا: أنه طعامهم؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ ليلة الجنّ الزاد. وهم من جنّ الجزيرة، فأعطاهم العظم، فهم يشمُّونَهُ، ولا يأكلونه. وفي حديثٍ عن أبي هريرة، قُلْتُ: يا رسول الله، ما بالُ العظم والروثة؟ قال: «أتاني وفد جن نصيبين، فسألوني الزاد، فدعوتُ الله لهم ألاَّ يَمُرُّوا بروثةٍ، ولا بعظمٍ إلا وجدُوا عليه طعاماً»، رواه البخاريّ في صحيحه. النظم.

(5) في ط: والرخصة.

(6) في ب: الحيوان.

يَجُوزُ، والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوانٍ، فَلَمْ يَجُز ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ كَمَا لَوِ ٱسْتَنْجَىٰ بِيَدِهِ؛ وَلأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، فَهُوَ كَالطَّعَامِ.

وَإِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِجِلْدٍ مَدْبُوغٍ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «حَرْمَلَةَ»: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ كَالرِّمَّةِ[1]، وَقَالَ في «الأُمِّ»: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيِّناً، فَهُوَ كَالْخِرَقِ، وَإِنْ كَانَ خَشِناً، فَهُوَ كَالخَزَفِ. وَإِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِجِلْدِ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكًّى غَيْرِ مَدْبُوغٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «الأُمِّ» وَ «حَرمَلَة»: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْلَعُ النَّجْوَ لِلُزُوجَتِهِ[2].

وَقَالَ في البُوَيْطِيِّ: يَجُوزُ، وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ.

فَصْلٌ [فِيمَا إِذَا جَاوَزَ الخَارِجُ المُعْتَادَ]: وَإِنْ جَاوَزَ الْخَارِجُ المَوْضِعَ المُعْتَادَ؛ فَإِنْ كَانَ غَائِطاً، فَخَرَجَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الأَلْيَةِ لَمْ يجْزِ[ئْ] فِيهِ إِلاَّ المَاءُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ بَاطِنِ الأَلْيَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِيهِ إِلاَّ المَاءُ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَرَجَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الأَلْيَةِ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُ فِيهِ الحَجَرُ؛ لأَنَّ المُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هَاجَرُوا إِلَى المَدِينَةِ، فَأَكَلُوا التَّمْرَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُمْ، وَلاَ شَكَّ أَنَّه رَقَّتْ بِذَلِكَ أَجْوَافُهُمْ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِٱلاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ؛ وَلأَنَّ مَا يَزِيدُ عَلَى المُعْتَادِ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ[3]؛ فَجَعَلَ البَاطِنَ كُلَّهُ حَدًّا، وَوَجَبَ المَاءُ فِيمَا زَادَ. وَإِنْ كَانَ بَوْلاً، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا جَاوَزَ مَخْرَجَهُ، حَتَّىٰ رَجَعَ عَلَى الذَّكَرِ، أَعْلاَهُ أَوْ أَسْفَلَهُ، لَمْ يُجْزِ[ئْ] فِيهِ إِلاَّ المَاء؛ لأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَوْلِ لاَ يَنْتَشِرُ إِلاَّ نَادِراً؛ بِخِلاَفِ مَا يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ؛ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْتَشِرَ.

---

(1) هي العظم البالي، ومنه قوله تعالى: ﴿**يُحيي العظام وهي رميمٌ**﴾ وجمع الرمَّةِ رممٌ ورمامٌ، تقول منه: رمَّ العظمُ يرمُّ ـ بالكسر ـ رمَّةً، أي: بلي. وقيل: رمَّةٌ: جمع: رَميمٍ كجليلٍ وجلةٍ، سميت رمةً ورميماً؛ لأنها تبلى إذا قدمت. وقيل: لأن الإبل ترمُّهَا، أي: تأكُلُهَا.
النظم. ينظر: الصحاح (رسم).

(2) يقالُ: لزج الشيءُ: إذا تمطَّط وتمدَّد، وهو شيءٌ لزجٌ، ولزجَ به، أي: غري به. ذكرهُ الجوهريُّ.
النظم. ينظر: الصحاح (لزج).

(3) أي: حِفظُهُ. والضبطُ: جودةُ التحفُّظِ بالشيء. النظم.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ [فِيهِ][1] إِلاَّ المَاءُ، نَصَّ عَلَيْهِ في البُوَيْطِيِّ؛ وَوَجْهُهُ مَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الحَجَرُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ الحَشَفَةِ[2] نَصَّ عَلَيْهِ في «الأُمِّ»؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الحَجَرُ في الغَائِطِ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ بَاطِنَ الأَلْيَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الضَّبْطِ - وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ فِي البَوْلِ، مَا لَمْ يُجَاوِزِ الحَشَفَةَ؛ لِتَعَذُّرِ الضَّبْطِ[3]. وإِنْ كَانَ الخَارِجُ نَادِراً؛ كَالدَّمِ وَالمَذْي وَالوَدْي[4]، أَوْ دُوداً، أَوْ حَصَاةً، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ ٱلاسْتِنْجَاءُ، فَهَلْ يُجْزِىءُ فِيهِ الحَجَرُ أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[5]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُمَا.

وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِىءُ فِيهِ إِلاَّ المَاءُ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ؛ فَهُوَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

13 - بَابُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ[6]

وَالَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ: إِيلاجُ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، وَخُرُوجُ المَنِيِّ، وَالحَيْضُ، والنِّفَاسُ:

---

(1) سقط في ب.

(2) رأسُ الذكر وما فوق الختان. النظم.

(3) أي: لتعسُّرِهِ. النظم.

(4) ذكر شرحها المصنف عليه رحمة الله تعالى.

(5) أصحهما: يجزيه الحجر، نص عليه في «المختصر» و «حرملة»؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها؛ كالقصر وأشباهه.
والقول الثاني: يتعين الماء، قاله في «الأم».
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 144).

(6) الغسلُ ينقسمُ ثلاثة أقسام: بالضم، والفتح، والكسر. فالغسلُ بالضم: هو الاسمُ يُقالُ: غُسْل، بسكون السين، ويُقالُ: غسُل بضمها. قال الكُميْتُ: [البسيط]

تحت الألاءة في نوعين من غسلٍ ... باتا عليه بتسحالٍ وتقطارِ

يصفُ ثور وحشٍ يسيل عليه ما على الشجرة من الماء، ومرةً من المطر. والغُسل بالضمّ أيضاً: الماء، ومنه حديثُ ميمونة، رضي الله عنها: «أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً. وأما الغَسْلُ - بالفتح: فهو المصدرُ يُقالُ: غسلتُ الشيء غسلاً، وكذلك هو في مثل: غسل الثوب، وغسْلِ البدن، وغسل الرأسِ. وما شاكلهُ جميعها مصادرُ، كالأكل والأكل، والطعم والطُعْم، والخبزِ والخُبْزِ. قالت عبقرة الحديسية: [الطويل]

فلا تغسلن الدهر منها رءوسكم ... إذا غسل الأوساخ ذو بالغسلِ

وأما الغسلُ - بالكسر - فهو: ما يُغسلُ به الرأسُ من السدر والخطمي وغيره. وأنشد ابن الأعرابي: [الطويل]

فيا ليل إن الغسل ما دُمتِ أيماً ... على حرامٌ لا يمسُّني الغسلُ

قال الأخفشُ: ومنه الغسلين، وهو: ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم، وزيد فيه الياء والنون، كما زيد في عفرين، وعفرين: مأسدةٌ. وقال الأصمعيُّ: بلدٌ. وقيل لكلِّ ضابطٍ قويٍّ: ليث عفرين. النظم.

فَأَمَّا إِيلاجُ الحَشَفَةِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَجَبَ الغُسْل»[1]، وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ[2]؛ وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الرَّجُلِ هُوَ الجِلْدُ الذِي يَبْقَىٰ بَعْدَ الْخِتَانِ، وَخِتَانُ المَرْأَةِ جِلْدَة كَعُرْفِ الدِّيكِ فَوْقَ الفَرْجِ، فَتُقْطَعُ مِنْهَا في الخِتَانِ، فَإِذَا غَابَتِ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ حَاذَىٰ خِتَانُهُ خِتَانَهَا، فَإِذَا تَحَاذَيَا، فَقَدِ الْتَقَيَا؛ وَلِهَذا يُقَالُ: الْتَقَى الْفَارِسَانِ، إِذَا تَحَاذَيا، وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَّا.

فَإِنْ أَوْلَجَ في فَرْجِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ[3]؛ لأَنَّهُ فَرْجُ آدَمِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ فَرْجَ الحَيَّةِ، وَإِنْ أَوْلَجَ في دُبُرِ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لأَنَّهُ فَرْجُ حَيَوانٍ، فَأَشْبَهَ فَرْجَ المَرْأَةِ، وَإِنْ أَوْلَجَ في دُبُرِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ أَوْلَجَ في فَرْجِهِ، لَمْ يَجِبْ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُضْواً زَائِداً، فَلاَ يَجِبُ الغُسْلُ بِالشَّكِّ.

فَصْلٌ [في خُرُوجِ الْمَنِيِّ]: وَأَمَّا خُرُوجُ المَنِيِّ[4] فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[5] وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

---

(1) أخرجه أحمد (6/ 47)، ومسلم (1/ 271ـ 272) كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (88/ 349)، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (108) و (109).

(2) أي: إدخالها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ﴾ والحشفةُ ما فوق الختان من الذكر. النظم.

(3) مذهبنا: أن الإيلاج في فرج المرأة ودبرها، ودبر الرجل، ودبر البهيمة وفرجها ـ يوجب الغسل وإن لم ينزل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، وبه قال عثمان بن عفان، وعلي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم. ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. وقال أبو حنيفة: لا يجب بالإيلاج في بهيمة، ولا ميتة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 154).

(4) المنيُّ: مشددٌ لا غير، وسمي منياً؛ لأنه يمنى، أي: يُراق. ومنه سميت البلد: مِنَى لما يُراق فيها من الدماء. يُقالُ: مني الرجل وأمنى: إذا خرج منه ذلك.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (14/ 231) واللسان (مني).

(5) أخرجه مسلم (1/ 269) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (81/ 343) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: إنما الماء من الماء.
وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال حديث (217).

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ، إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

فَإِن ٱحْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ المَنِيَّ، أَوْ شَكَّ، هَلْ خَرَجَ المَنِيُّ، لَمْ يَلْزَمْهُ الغُسْلُ، وَإِنْ رَأَى المَنِيَّ، وَلَمْ يَذْكُر ٱحْتِلاَماً، لَزِمَهُ الغُسْلُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلاَ يَذْكُرُ ٱلاحْتِلاَمَ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ ٱحْتَلَمَ، وَلاَ يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»[2].

وَإِنْ رَأَى المَنِيَّ فِي فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ الغُسْلُ؛ لأَنَّ الغُسْلَ لاَ يَجِبُ بِالشَّكِّ، والأَوْلَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ، لَزِمَهُ الغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ نَوْمٍ نَامَ فِيهِ.

وَلاَ يَجِبُ الغُسْلُ مِنَ المَذْيِ[3]، وَهُوَ المَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِأَدْنَىٰ شَهْوَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ[4] عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ؛ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا نَضَحْتَ المَاءَ، فَٱغْتَسِلْ»[5]. وَلاَ مِنَ الوَدْيِ، وَهُوَ مَاءٌ يَقْطُرُ مِنْهُ عِنْدَ البَوْلِ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ

---

(1) أخرجه مالك (1/ 51) كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث (85)، والبخاري (1/ 388) كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، حديث (282)، ومسلم (1/ 251) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث (32/ 313).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 111)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث (236)، والترمذي (1/ 190) كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن استيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً، حديث (113).

(3) هو ماءٌ رقيقٌ يخرجُ بعقب نظرةٍ أو شهوةٍ، يُشددُ ويخففُ. والتخفيفُ فيه أكثر. يُقالُ: مذى وأمذى: إذا سال منهُ ذلك. والوديُ ـ بالدالِ ساكنةً مهملةٍ: يخرجُ على أثر البولِ، لا لشهوةٍ وهو مخففٌ، يُقالُ: ودى الرجل. النظم. ينظر: الصحاح (ودي) واللسان (4165).

(4) في ب: والدليل عليه لما روى.

(5) رواه مالك (1/ 40) كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، الحديث (53)، والبخاري (1/ 283) كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الحديث (178) ومسلم (1/ 247) كتاب الحيض، باب المذي، الحديث (17/ 303).
النضحُ: الرشُّ والرشحُ، يُقالُ: نضحت القربةُ والجابيةُ تنضحُ بالفتح نضحاً: إذا رشحت ماءً، والنضحُ بالخاء المعجمة: أكبرُ من النضحِ، ولا يُقالُ منهُ: فعل ولا يفعل. قال أبو زيدٍ: يُقالُ منه: فعل يفعل. النظم. ينظر: المحكم (5/ 27) وتهذيب اللغة (4/ 211).

بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ إِلاَّ فِي المَنِيِّ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ المَنِيَّ وَالمَذِيَّ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ، فَقَدِ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ مِنْهُ؛ لأَنَّ وُجُوبَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ مُتَيَقَّنٌ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَشْكُوكٌ فِي وُجُوبِهِ، فَلاَ يَجِبُ بِالشَّكِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَه مَنِيّاً، فَيَجِبُ الغُسْلُ مِنْهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَذِيّاً، فَيَجِبُ الوُضُوءُ وَغَسْلُ الثَّوبِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ ٱحْتِمَالاً وَاحِداً.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَحْسَنَ اللهُ تَوْفِيقَهُ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مُرَتِّباً، وَيَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ، وَيَغْسِلَ الثَّوْبَ مِنْهُ؛ لأَنَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ مَنِيّاً، أَوْجَبْنَا [عَلَيْهِ][1] غَسْلَ مَا زَادَ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالشَّكِّ، وَالأَصْلُ عَدَمُه، وإِنْ جَعَلْنَاهُ مَذِيّاً، أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ غَسْلَ الثَّوْبِ، وَالتَّرْتِيبَ فِي الوُضُوءِ بِالشَّكِّ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَلَيْسَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِسْقَاطِ حُكْمِهِمَا؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ قَدِ ٱشْتَغَلَتْ بِفَرْضِ الطَّهَارَةِ والصَّلاَةِ، وَالتَّخْيِيرُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّه إِذَا جَعَلَهُ مَذيا، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مَنِيّاً، فَلَمْ يَغْتَسِلْ لَهُ[2]، وَإِنْ جَعَلَهُ مَنِيّاً، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مَذيا، وَلَمْ يَغْسِلِ الثَّوْبَ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَتِّبِ الوُضُوءَ مِنْهُ، وَأُحِبُّ[3] أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ.

فَصْلٌ [فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]: وَأَمَّا الحَيْضُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾** الآية [البقرة 222]، قيلَ فِي التَّفْسِيرِ: هُوَ ٱلاغْتِسَالُ؛ وَلِقَوْلِه ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْتَسِلِي، وَصَلِّي»[4] وَأَمَّا دَمُ النِّفَاسِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، وَلأَنَّهُ يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَالوَطْءَ وَيُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاَةِ، فَأَوْجَبَ الغُسْلَ؛ كَالحَيْضِ.

---

(1) سقط في ب.
(2) في ب: منه.
(3) في ب: فوجب.
(4) أخرجه البخاري (1/ 409) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (306)، ومسلم (1/ 262) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (62/ 333).

وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتِ المرْأَةُ وَلَداً، وَلَمْ تَرَ دَماً، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ؛ لأَنَّ الوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ.

والثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّه لاَ يُسَمَّىٰ مَنِيّاً.

وَإِنِ ٱسْتَدْخَلَتِ المَرْأَةُ المَنِيَّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا، لَمْ يَلْزَمْهَا الغُسْلُ.

فَصْلٌ [في الغُسْلِ لِمَنْ أَسْلَمَ]: وَإِنْ أَسْلَمَ الكَافِرُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ في حَالِ الكُفْرِ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّه أَسْلَمَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ[2]، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالغُسْلِ. وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ في حَالِ الكُفْرِ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، لَزِمَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ كَانَ قَدِ ٱغْتَسَلَ في حَالِ الكُفْرِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ غُسْلٌ صَحِيحٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ إِبَاحَةُ الوَطْءِ في حَقِّ الحَائِضِ، إِذَا طَهُرَتْ، فَلَم تَجِبْ إِعَادَتُهُ؛ كَغُسْلِ المسْلِمِ.

---

(1) الأصح منهما ـ عند الأصحاب في الطريقتين ـ: وجوب الغسل، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب.
والقول بالوجوب هو قول ابن سريج، ومذهب مالك، وبعدمه قول أبي علي بن أبي هريرة، ومذهب أبي حنيفة. وعن أحمد روايتان كالوجهين.
وهذا التعليل الذي ذكره الشيرازي للوجوب وهو كون الولد منيًا منعقداً هو التعليل المشهور في الطريقتين. وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة أخرى، وهي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت. قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً.
قال أصحابنا: فإذا قلنا: لا غسل عليها فعليها الوضوء، ولو خرج منها ولد بعد ولد، وقلنا: يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثاني، وجب الغسل للثاني. اتفق عليه أصحابنا.
ولو ألقت علقة أو مضغة، ففي وجوب الغسل الوجهان: الأصح: الوجوب، ذكره المتولي وآخرون. وقطع القاضي حسين، والبغوي بالوجوب في المضغة، وخص الوجهين بالعلقة. قال الماوردي: وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة؟ فيه وجهان؛ بناء على الوجهين في أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا؟ والصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع، والصحيح أن النفاس غير محدود. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 170).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 151) كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث (355)، والترمذي (2/ 502ـ 503) كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل حديث (605).

والثَّانِي: تَجِبُ إِعَادَتُهُ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنَ الكَافِرِ في حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ]: وَمَنْ أَجْنَبَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ؛ لأَنَّا دَلَلْنَا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ؛ فَلأَنْ يَحْرُمَ عَلَى الجُنُبِ أَوْلَىٰ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ شَيْئاً مِن القُرْآنِ»[1]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبْثُ في المَسْجِدِ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْه العُبُورُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ، وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** [النساء 43]، وَأَرَادَ مَوْضِعَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ في البُوَيْطِيِّ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ لِمَا رُوِيَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُد»[2] قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطَأَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، تَوَضَّأَ. وَلاَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ لاَ يُؤَثِّرُ في حَدَثِهَا، وَيُؤَثِّرُ في حَدَثِ الجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُ يُخَفِّفُهُ وَيُزِيلُهُ عَنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

14 - بَابُ: صِفَةِ الغُسْلِ

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ[3]، فَإِنَّهُ يُسَمِّي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْوِي الغُسْلَ مِنَ

---

(1) أخرجه الترمذي (1/ 236) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن حديث (131)، وابن ماجه (1/ 195) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث (595).

(2) أخرجه مالك (1/ 47) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، الحديث (76). والبخاري (1/ 393) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ، ثم ينام، الحديث (290)، ومسلم (1/ 249) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، الحديث (25/ 306).

(3) أصلها: البعدُ من الجُنُبِ، وهو: البعيدُ وسُمي الجُنُبُ جُنُباً؛ لتباعُدِهِ عن المسجد. قال علقمةُ بن عبدة: [الطويل]

فلا تحرمني نائلاً عن جنابةٍ فإني امرؤٌ وسط القباب غريبُ

أي: عن بُعْدٍ. وقوله تعالى: **﴿فبصُرتْ به عن جُنُبٍ﴾** أي: عن بُعدٍ، وكذا: **﴿والجار الجُنبِ﴾** هذا هو الأصلُ، ثُمَّ كثُرَ استعمالهُ حتى قيل لكل من وجب عليه غسلٌ من جماع: جُنبٌ. يُقالُ: رجلٌ جُنُبٌ، وامرأةٌ جُنبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ، يستوي فيه الواحد والجمعُ، والمؤنث. وربما قالوا في جمعه: أجنابٌ وجنبون، يُقالُ في فعله: أجنب الرجل وجَنُبَ أيضاً بالضم ويكون أيضاً بمعنى الاعتزال. يُقالُ: نزل فلانٌ جنبةً، أي: ناحيةً، واعتزل الناس. النظم. ينظر: المحكم (7/ 323) والصحاح (جنب).

الجَنَابَةِ، أَوِ الغُسْلَ لاسْتِبَاحَةِ أَمْرٍ لاَ يُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِالغُسْلِ؛ كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالجُلُوسِ في المَسْجِدِ، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا عَلَىٰ فَرْجِهِ من الأَذَىٰ[1]، ثُمّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ في المَاءِ، فَيَغْرِفُ بِهَا غُرْفَةً يُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[2]، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَصَفَتَا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ[3]، وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ[4] إِنْ كَانَتْ، وَإِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى البَشَرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ يَصِلَ المَاءُ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَيَكْفِينِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً، ثُمَّ أُفِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي»[5].

---

(1) قول المصنف: يغسل ما على فرجه من الأذى، فكذا قاله الشافعي والأصحاب، ومرادهم: ما على القبل والدبر من نجاسة كأثر الاستنجاء وغيره، وما على القبل من مني، ورطوبة فرج، وغير ذلك، فالقذر يتناول الطاهر والنجس. ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النجاسة، أم المستقذر كالمني؟ والصحاح إرادتهما جميعاً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 212).

(2) يُقالُ منه: حثى يحثو، وحثى يحثي، وهو إرسال الماء وغيره من الكفّ.
النظم. ينظر: المحكم (3/ 384) وتهذيب اللغة (5/ 209).

(3) أخرجه مالك (1/ 44) كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، الحديث (67)، والبخاري (6/ 52) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، الحديث (248)، وفي باب تخليل الشعر، الحديث (272) ومسلم (1/ 253) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (35/ 316).

(4) قول المصنف: الواجب منه ثلاثة أشياء: أحدها: إزالة النجاسة، فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيب، والماوردي في «الإقناع»، والمحاملي في «المقنع»، وابن الصباغ، والجرجاني في «التحرير»، والشاشي، والشيخ نصر وآخرون، ولم يعد الأكثرون إزالة النجاسة من واجبات الغسل، وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل. قالوا: لأن الوضوء والغسل سواء، ولم يعد أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء، لكن يقال: إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يعد منه؛ كالطهارة، وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 212).

(5) أخرجه البخاري (1/ 437) كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، حديث (254)، ومسلم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، حديث (327).

وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، كَانَ غُسْلُهَا كَغُسْلِ الرَّجُلِ.

فَإِنْ كَانَ لَهَا ضَفَائِرُ، فَإِنْ كانَ المَاءُ يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، لَمْ يَلْزَمْهَا نَقْضُهَا؛ لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[1]، أَفَأَنْقُضُه لِلغُسْلِ مِن الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»[2]. وإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا المَاءُ إِلاَّ بِنَقْضِهَا، لَزِمَهَا نَقْضُهَا؛ لأَنَّ إِيصَالَ المَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ وَاجِبٌ.

وَإِنْ كَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنَ الحَيْضِ، فَالمُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِرْصَةً مِن المِسْكِ، فَتَتَبَّعَ[3] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الغُسْلِ مِن الحَيْضِ، فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ [مِسْكٍ[4]] فَتَطَهَّرِي بِهَا»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[5]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكاً، فَطِيباً غَيْرَهُ؛ لأَنَّ القَصْدَ تَطْيِيبُ المَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَالمَاءُ كَافٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْقُصَ فِي الغُسْلِ مِنْ صَاعٍ، وَلاَ فِي الوُضُوءِ مِنْ مُدٍّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(1) كان لها ضفائرُ، وهي جمعُ ضفيرةٍ. قال الأزهري: أخذت الضفيرةُ من الضفرِ، يعني: عملها،وهو نسجُ قُوى الشَّعَر، وإدخالُ بعضِهِ في بعضٍ، فإذا لُويتْ: فهي عقاصٌ. واحدتُها: عَقيصةٌ.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (12/ 11).

(2) أخرجه أحمد (6/ 315)، ومسلم (1/ 259): كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. الحديث (58/ 330).

(3) في ب: موضع.

(4) أي: قطعةً، مأخوذٌ من: فرصتُ الشيء: إذا قطعتهُ بالمفراصِ، وهو الذي يقطع به الفضةُ والذهب يتبعُ بها أثرُ الدم من الفرج؛ ليزيل به عفونته ونتنهُ ويطيب موضعهُ والذي يُروى في الحديث: «فرصةً ممسكةً» أي: قطعةً من صوفٍ، أو قطنٍ طُيبتْ بالمسك، وهو أقرب إلى المعنى؛ لأن استعمال المسك في الفرج خالصاً من السرفِ والتبذير المنهي عنه؛ لما فيه من إضاعة المال. وقال ابن قتيبة: «من مسكٍ» بفتح الميم، وهو الجلدُ، واحتج بأنهم كانوا لا يتوسعون في المعاش، فضلاً عن أن يمتهنوا المسك. وذكر في «الفائق»: خرقةً ممسكةً، أي: باليةً، وهي التي طال إمساكها حتى بليتْ؛ لأن الخلَق أصلح في الاستعمال للفرج.
النظم. ينظر: العين (7/ 112) والنهاية (3/ 431).

(5) أخرجه البخاري (1/ 494) كتاب الحيض، باب دلك المرأة إذا تطهرت من المحيض، حديث (314)، (1/ 496) كتاب الحيض، باب غسل المحيض حديث (315). ومسلم (1/ 260) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، حديث (332).

يَغْتَسِلُ [بالصَّاع][1] وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ[2]، فَإِنْ أَسْبَغَ بِمَا دُونَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا لاَ يَبُلُّ الثَّرَى[3]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: وَقَدْ يُرْفَقُ بِالقَلِيلِ، فَيَكْفِي، وَيُخْرَقُ بِالكَثِيرِ، فَلاَ يَكْفِي[4].

فَصْلٌ [في وُضُوءِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ]: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[5] وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ وضُوءِ الآخَرِ؛ لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجْنَبتُ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ[6]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ الله][7] إِنِّي قَدِ ٱغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «المَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»[8] وَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

فَصْلٌ [في اجْتِمَاعِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ]: فَإِنْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: [أَنَّهُ][9] يَجِبُ الغُسْلُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الوُضُوءُ. وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»؛ لأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ؛ فَتَدَاخَلَتَا؛ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَغُسْلِ الحَيْضِ.

---

(1) سقط في ط.

(2) أخرجه مسلم (1/ 258) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث (52/ 326)، والترمذي (1/ 83ـ 84) كتاب الطهارة باب في الوضوء بالمد حديث (56).

(3) الثرى: الترابُ الندِيُّ، وأراد هاهنا التراب نفسَهُ اتساعاً. النظم.

(4) الخرقُ: ضدُّ الرفق، ومعناه هاهنا: أن يُسرفَ بالماء، ويبدده، ولا يرفق، ولا يقتصدُ. والرفقُ: أن يأخذ الماء قليلاً قليلاً على تؤدةٍ من غير عبثٍ، ولا تبذير. والخرق: مصدرُ الأخرق، وهو ضدُّ الرفيق، وقد خرق بالكسر يخرقُ خرقاً، والاسم: الخرقُ.
النظم. ينظر: المصباح (خرق) والصحاح (خرق).

(5) أخرجه البخاري (1/ 357) كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته حديث (193) وأبو داود (1/ 68) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (79).

(6) أي: بقيتْ بقيةٌ. والفضل: هو الزائدُ والفضلةُ: الزيادةُ، ومعناهُ: ما زاد على حاجتها. يُقالُ منه: فضل الشيءُ بالكسر يفضلُ بالفتح، وفضل الشيء بالفتح يفضلُ بالضم، وفضل بالكسر يفضُلُ بالضمِّ، ثلاثُ لُغاتٍ، والثالثةُ قليلةٌ عزيزةٌ، ولها نظائرُ من الصحيح والمعتلِّ مع قلتها.
النظم. ينظر: المصباح (فضل).

(7) سقط في ط، أ.

(8) أخرجه أحمد (6/ 330)، وأبو داود (1/ 55ـ 56): كتاب الطهارة، باب الماء يجنب، الحديث (68)، والترمذي (1/ 94) كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، الحديث (65).

(9) سقط في ب.

والثَّاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَمْ يَتَدَاخَلْ[1] أَحَدُهُمَا في الآخَرِ؛ كَحَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ[2].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مُرَتِّباً، وَيَغْسِلَ سَائِرَ البَدَنِ؛ لأَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ في الغُسْلِ، وَمُخْتَلِفَانِ في التَّرْتِيبِ، فَمَا اتَّفَقَا فِيهِ، تَدَاخَلاَ؛ وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ، لَمْ يَتَدَاخَلاَ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ - رَحِمَهُ اللهُ، وَأَحْسَنَ تَوْفِيقَهُ -:

وسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا حَاتِمٍ القَزْوِينيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَحْكِي فِيهِ وَجْهاً رَابِعاً؛ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْغُسْلِ، إِلاَّ أَنَّه يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَهُمَا؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُتَجَانِسَتَانِ صُغْرَىٰ وَكُبْرَىٰ، فَدَخَلَتِ الصُّغْرَىٰ في الكُبْرَىٰ في الأَفْعَالِ، دُونَ النِّيَّةِ؛ كَالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنَ الحَدَثِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُباً، أَوِ اغْتَسَلَ مِن الحَدَثِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّه كَانَ جُنُباً أَجْزَأَهُ مَا غَسَلَ مِن الحَدَثِ عَنِ الجَنَابَةِ؛ لأَنَّ فَرْضَ الغُسْلِ في أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مِن الجَنَابَةِ وَالحَدَثِ وَاحِدٌ، وَباللهِ التَّوْفِيقُ.

15 - بَابُ: التَّيَمُّمِ[3]

يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَن الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: 43،

---

(1) في ب: فلم يتداخلا.

(2) في ب: الشرب.

(3) أصل التيمم في اللغة: القصدُ يُقالُ: يمَّمْتُ فلاناً وتيممتُهُ: إذا قصدتهُ، قال الله تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث**﴾ أي: لا تقصدوا وقال الأعشى: [المتقارب]

تَيَمَّمْتُ قَيساً وكَم دونَهُ ... مِن الأرض مِن مَهمَهٍ ذي شَزَنِ

وقال امرؤ القيس: [الطويل]

تيممت العين التي عند ضارج ... يفيءُ عليها الظلُّ عرمضُها طام

وكذلك التيمُّمُ في الشرعِ: هو القصدُ إلى الصعيد، ثم كثُر حتى سُمِّي المسحُ بالتُّراب تيمُّماً. وأما الصعيدُ، فقد قال بعض أهل اللغة: إنه يقع على التراب، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق. وقال في «الأم»: لا يقع الصعيدُ إلا على تُرابٍ ذي غُبارٍ. وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿**صعيداً زلقاً**﴾ تُراباً أملس. وقوله: ﴿**صعيداً جُرُزاً**﴾ تُراباً لا نبت فيه. وقيل: سمي وجه الأرض صعيداً؛ لأنه صعد على الأرض. وأما الطيبُ، فأراد به: الطاهر. النظم.

المائدة: 6] وَيَجُوزُ عَنِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ الجَنَابَةُ وَالحَيْضُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَجْنَبْتُ[1] فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ[2]، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[3]، وَلأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَنَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ؛ كَالوُضُوءِ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ؛ فَلاَ يُؤْمَرُ بِهَا لِلنَّجَاسَةِ في غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ؛ كَالغُسْلِ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ التَّيَمُّمِ]: وَالتَّيَمُّمُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتُّرَابِ بِضَرْبَتَيْنِ، أَوْ بِأَكْثَرَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[4]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[5]، وَحَكَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ في القَدِيمِ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ، وَوَجْهُهُ في حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - ذَلِكَ؛ وَقَالَ: المَنْصُوصُ في القَدِيمِ وَالجَدِيدِ هُوَ الأَوَّلُ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عُضْوٌ في التَّيَمُّمِ؛ فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُ؛ كَالوَجْهِ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُتَأَوَّلُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ]: وَلاَ يَجُوزُ [التَّيَمُّمُ[6]]: إِلا بِالتُّرَابِ[7]؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(1) في ب: احتلمت.

(2) أي: تمرغتُ، يُقالُ: تمعكت الدابةُ، أي: تمرغتْ ومعكتها أنا به تمعيكاً. النظم.

(3) أخرجه البخاري (1/ 443)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ الحديث (338)، ومسلم (1/ 280)، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث (112/ 368).

(4) في ب: عنهما.

(5) أخرجه الدارقطني (1/ 180)، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (16)، والحاكم (1/ 179)، كتاب الطهارة.

(6) سقط في ط.

(7) مذهبنا: أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي.
وبه قال أحمد، وابن المنذر، وداود. قال الأزهري، والقاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة. وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما، وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك: أحدها: يجوز والثاني: لا. والثالث - وهو عندهم أشهرها -: أنه إن كان مصنوعاً لم يجز التيمم به، وإلا جاز.
وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج، وكل ما على الأرض.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 246).

حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ»[1]، فَعَلَّقَ الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَزَلَ في التَّيَمُّمِ إِلَى التُّرَابِ، فَلَوْ جَازَ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ الأَرْضِ، لَمَا نَزَلَ عَن الأَرْضِ إِلى التُّرَاب؛ وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنِ الحَدَثِ، فَاخْتَصَّ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالوُضُوءِ.

فَأَمَّا الرَّمْلُ، فَقَدْ قَالَ في «القَدِيمِ» وَ «الإِمْلاَءِ»: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَقَال فِي «الأُمِّ»: لاَ يَجُوز، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً، وَمَا قَالَ فِي «القَدِيمِ» وَ «الإِمْلاَءِ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ رَمْلٍ يُخَالِطُهُ التُّرَابُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِأَرْضِ الرَّمْلِ، وَفِينَا الجُنُبُ وَالحَائِضُ، وَنَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لاَ نَجِدُ المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ»[2].

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِتُرَابٍ، فَأَشْبَهَ الْجَصَّ.

وَإِنْ أَحْرَقَ الطِّينَ، وَتَيَمَّمَ بِمَدْقُوقِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ بِالخَزَفِ المَدْقُوقِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ إِحْرَاقَهُ لَمْ يُزِلِ ٱسْمَ الطِّينِ وَالتُّرَابِ عَنْ مَدْقُوقِهِ؛ بِخِلاَفِ الخَزَفِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِتُرَابٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالعُضْوِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ بِطِينٍ رَطْبٍ، أَوْ بِتُرَابٍ نَدٍ[4] لاَ يَعْلَقُ

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 371)، كتاب المساجد، حديث (4/ 522).

(2) أخرجه أحمد (2/ 278).

(3) أصحهما عند الجمهور: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد البغوي. والأصح عند إمام الحرمين، وصاحب «البحر»، والمحققين: الجواز. وهذا أظهر. قال إمام الحرمين: القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب.

ولا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة. قال الأوزاعي: فإنه جوزه بتراب المقابر قال: ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا. واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾ قالوا: والمراد طاهراً. وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 249).

(4) في ب: ندى.

غُبَارُهُ [بِالْيَدِ][1]، لَمْ يَجُزْ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَمْسَحُ بِجُزْءٍ مِن الصَّعِيدِ؛ وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ، فَوَجَبَ إِيصَالُ الطُّهُورِ فِيهَا إِلَىٰ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ؛ كَمَسْحِ الرَّأْسِ. وَلاَ يَجُوزُ بِتُرَابٍ نَجِسٍ، لأَنَّهُ طَهَارَةٌ، فَلاَ تَجُوزُ بِالنَّجِسِ؛ كَالوُضُوءِ. وَلاَ يَجُوزُ بِمَا خَالَطَهُ دَقِيقٌ أَوْ جَصٌّ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ عَلَى العُضْوِ، فَمَنَعَ مِنْ وُصُولِ التُّرَابِ إِلَيْهِ. وَلاَ يَجُوزُ بِمَا ٱسْتُعْمِلَ في العُضْوِ. فَأَمَّا مَا تَنَاثَرَ مِنْ أَعْضَاءِ المُتَيَمِّمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِمَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ المُتَوَضِّي.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ المُسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُضْوِ، وَمَا تَنَاثَرَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ؛ فَجَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَيُخَالِفُ المَاءَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَالتُّرَابُ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً؛ فَدَفَعَ مَا أُدِّيَ بِهِ الفَرْضُ في الْعُضْوِ مَا تَنَاثَرَ مِنْهُ.

فَصْلٌ [في وجُوبِ النِّيَّةِ لِلتَّيَمُّمِ]: وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في الوُضُوءِ، وَيَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ ٱسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ رَفْعَ الحَدَثِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ.

والثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأَنَّ نِيَّةَ رَفْعِ الحَدَثِ تَتَضَمَّنُ ٱسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ.

وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ إِلاَّ بِنِيَّةِ الفَرْضِ، فَإِنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ صَلاَةً مُطْلَقَةً، أَوْ صَلاَةً نَافِلَةً، لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرِيضَةَ، وَحَكَىٰ شَيْخُنَا أَبُو حَاتِمٍ القَزْوِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ أَبَا يَعْقُوبَ الْبَاوَرْدِيَّ[4] حَكَىٰ

---

(1) سقط في ط، أ.

(2) أصحهما: لا يجوز التيمم به، صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي في «المجموع»، والفوراني، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والبغوي، وصاحب «العدة» وآخرون، وقطع به المتولي وغيره، ونقله البندنيجي، وابن الصباغ عن نص الشافعي. قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي وغيرهما: الوجه الآخر غلط.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 252).

(3) أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يصح تيممه، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وجماعات.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 255).

(4) يوسف بن محمد، أبو يعقوب، الأبيوردي، تخرج بأبي طاهر الزيادي، وصنف التصانيف السائرة، والكتب الفائقة الساحرة. وما زالت به حرارة ذهنه، وسلاطة وهمه، وذكاء قلبه، حتى احترق جسمه واحتصد غصنه. وقال غيره: إن الشيخ أبا محمد الجويني تفقه عليه، وإن من تصانيفه «كتاب المسائل» تفزع إليه الفقهاء. مات في حدود سنة 400هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 199)، طبقات السبكي (4/ 30)، طبقات العبادي ص (109).
هذا وقد ثبت في ط البارودي، وهو تحريف وصوابه الباوردي وهي نسبة إلى «أبيورد» فهذه البلدة ينسب إليها الباوردي، والأبيوردي.

عَنِ «الإِمْلاَءِ» قَوْلاً آخَرَ: أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ بِهِ الفَرْضَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ طَهَارَةٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ نِيَّةِ الفَرْضِ؛ كَالوُضُوءِ، والَّذِي يَعْرِفُهُ البَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينيِّ وَشَيْخِنَا القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ رَحِمَهُمَا الله؛ أَنَّهُ لاَ يَسْتَبِيحُ بِهِ الفَرْضَ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَإِنَّمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ، فَلاَ يَسْتَبِيحُ بِهِ الفَرْضَ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ بِخِلاَفِ الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ، فَٱسْتَبَاحَ بِهِ الجَمِيعَ. وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ الفَرِيضَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِهَا؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ٱفْتَقَرَ إِلَىٰ نِيَّةِ الفَرِيضَةِ، ٱفْتَقَرَ إِلَىٰ تَعْيينها، [بأَدَاءِ الصَّلاَةِ][2].

وَالثَّانِي: لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعْيِينِهَا؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي البُوَيْطِيِّ[3].

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ[4]، نَصَّ عَلَيْهِ فِي البُوَيْطِيِّ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الجَنَازَةِ كَالنَّافِلَةِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِصَلاَةِ الفَرْضِ، ٱسْتَبَاحَ بِهِ النَّفْلَ؛ لأَنَّ النَّفْلَ تَابِعٌ لِلْفَرْضِ، فَإِذَا ٱسْتَبَاحَ المتبوعَ، ٱسْتَبَاحَ التَّابِعَ؛ كَمَا إِذَا أَعْتَقَ الأُمَّ، عَتَقَ الْحَمْلُ.

فَصْلٌ [فِي الصِّفَةِ المُسْتَحَبَّةِ لِلتَّيَمُّمِ]: وَإِذَا أَرَادَ التَّيَمُّمَ، فَالمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَٱسْتُحِبَّ فِيهَا ٱسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؛ كَالوُضُوءِ، ثُمَّ يَنْوِيَ وَيَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ، وَيُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِماً، فَتَرَكَ الضَّرْبَ، وَوَضَعَ

---

(1) أصحهما: يجزئه، ويستبيح أي فريضة أراد، اتفق الأصحاب عل تصحيحه، وبه قطع جمهور الخراسانيين. ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه. قال: والوجه الآخر حكاه العراقيون، وهو مطرح لا التفات إليه. وصرح القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمتولي، وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط. والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو القاسم الصيمري، واختاره أبو علي السنجي حكاه عنهم الرافعي.
قاله النووي ينظر: المجموع (2/ 255ـ 256).

(2) في ب: كالصوم والصلاة.

(3) قول المصنف: «وعليه يدل قوله في البويطي»، فالمذكور في «البويطي» أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما. ووجه الدلالة منه: أنه خيره بينهما، فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما. وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص، ويقول: إنما جوز له أن يصلي إحداهما؛ لأنه نواها وعينها، ونوى معها غيرها، فلغى الزائد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 256).

(4) في ب: الجنائز.

اليَدَيْنِ، جَازَ، وَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيُوَصِّلَ التُّرَابَ إِلَىٰ جَمِيعِ البَشَرَةِ الظَّاهِرَةِ مِن الوَجْهِ، وَإِلَىٰ مَا ظَهَرَ مِن الشَّعْرِ، وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ الحَاجِبَيْنِ، وَالشَّارِبِ، وَالعِذَارَيْنِ، [وَالعَنْفَقَةِ][1].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ ذَلِكَ؛ كَمَا يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ في الوُضُوءِ.

وَالمذْهَبُ الأَوَّلُ[2]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ التَّيَمُّمَ، وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ضَرْبَتَيْنِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِإِحْدَاهُمَا، [وَمَسَحَ][3] اليَدَيْنِ بِالأُخْرَىٰ؛ وَبِذَلِكَ لاَ يَصِلُ التُّرَابُ إِلَىٰ بَاطِنِ هَذِهِ الشُّعُورِ وَيُخَالِفُ الوُضُوءَ؛ لأَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ في إِيصَالِ المَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ هَذِهِ الشُّعُورِ، وَعَلَيْهِ مَشَقَّةٌ في إِيصَالِ التُّرَابِ، فَسَقَطَ وُجُوبُه، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ، فَيَضَعُ بُطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الكَفِّ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ[4]، جَعَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ حَرْفِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ يُمِرُّ ذَلِكَ إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَ يُديرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَىٰ بَطْنِ الذِّرَاعِ، وَيُمِرُّهُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ، أَمَرَّ إِبْهَامَ يَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ إِبْهَامِ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ اليُمْنَىٰ يَدَهُ اليُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالأُخْرَىٰ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَسْلَعُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا جُنُبٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا الأَرْضَ، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[5].

فَصْلٌ [في فُرُوضِ التَّيَمُّمِ وَسُنَنِهِ]: وَالفَرْضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ: النِّيَّةُ، وَمَسْحُ الوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَقْدِيمُ الوَجْهِ عَلَى اليَدَيْنِ. وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ.

---

(1) سقط في ب.

(2) قوله: «لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين. ومن أصحابنا من قال: يجب. والمذهب الأول» فكذا قاله أصحابنا، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب، وقطع به القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي، والمتولي، والبغوي وآخرون، وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف فيه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 266).

(3) سقط في ب.

(4) الكوعُ والكاعُ: طرفُ الزند الذي يلي الإبهام. والذي يلي الخنصَرَ: هو الكرسُوعُ.
النظم. ينظر: المحكم (2/ 200)، والعين (2/ 181).

(5) تقدم كشاهد لحديث ابن عمر، وأبي أمامة «التيمم ضربتان».

فَصْلٌ [فيمن يَمَّمَهُ غَيْرُهُ]: قَالَ في «الأُمِّ» فَإِنْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ يَمَّمَهُ، أَوْ نَوىٰ هُوَ، جَازَ، كَمَا يَجُوزُ في الوُضُوءِ، وَقَالَ ابنُ القَاصِّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ يَجُوزُ، قُلْتُهُ تَخْرِيجاً، قَالَ في «الأُمِّ»: وَإِنْ سَفَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تُرَاباً نَاعِماً، فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّعِيدَ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِد رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ، فَأَمَّا إِذَا صَمَدَ لِلرِّيحِ[1]، فَسَفَتْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، أَجْزَأَهُ وَهَذَا خِلاَفُ المَنْصُوصِ.

فَصْلٌ [في التَّيَمُّمِ لِلْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ]: وَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ مُسْتَغْنٍ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ؛ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ المَاءِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ لِفَائِتَةٍ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ [أَبُو بَكْرٍ][2] بنُ الحَدَّادِ[3] رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الحَاضِرَةَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لأَنَّه تَيَمَّمَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَشْبَهَ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْحَاضِرَةِ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، تَقَدَّمَ التَّيَمُّمُ عَلَىٰ وَقْتِهَا، فَأَشْبَهَ إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

فَصْلٌ [مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ]: وَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ إِلاَّ لِلعَادِمِ لِلمَاءِ، أَوْ لِلخَائِفِ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ، فَأَمَّا الوَاجِدُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ» الطَّيِّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ، مَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ»[4]، فَإِنْ وَجَدَ المَاءَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ، فَهُوَ كَالعَادِمِ؛ لأَنَّه مَمْنُوعٌ مِنَ ٱسْتِعْمَالِهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا وَجَدَ مَاءً، وَحَالَ بَيْنَهُمَا سَبُعٌ.

---

(1) معناه: قصد: يُقالُ: صمَدَ صَمْدَهُ، أي: قصدَ قصدَهُ. النظم.

(2) سقط في ب.

(3) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم مات المزني سنة 264هـ، أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي، ومنصور الفقيه، وابن جرير وغيرهم. كان فقيهاً، عالماً، كثير الصلاة والصيام، له كتاب «أدب القضاء»، وكتاب «الباهر» في الفقه، وغيرهما. مات سنة 345هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 130)، تذكرة الحفاظ (3/ 899)، طبقات الشيرازي (ص 93) الأعلام (6/ 201)، شذرات الذهب (2/ 367) مفتاح السعادة (2/ 175)، النجوم الزاهرة (3/ 313).

(4) أخرجه أحمد (5/ 146ـ 147، 155)، وأبو داود (1/ 235ـ 236) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، الحديث (332ـ 333)، والترمذي (1/ 211ـ 212)، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (124)، والنسائي (1/ 171)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

فَصْلٌ [طَلَبُ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ]: وَلاَ يَجُوزُ لِلعَادِمِ لِلْمَاءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلاَّ بَعْدَ الطَّلَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43، المائدة: 6]، وَلاَ يُقَالُ: «لَمْ يَجِدْ» إِلاَّ بَعْدَ الطَّلَبِ؛ وَلأَنَّهُ بَدَلٌ أُجِيزَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُبْدَلِ؛ فَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِ العَدَمِ؛ كَالصَّومِ فِي الكَفَّارَةِ، لاَ يَفْعَلُهُ حَتىٰ يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ، وَلاَ يَصِحُّ الطَّلَبُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ لِيُثْبِتَ شَرْطَ التَّيَمُّمِ، وَهُوَ عَدَمُ المَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي وَقْتٍ لاَ يَجُوز فِيهِ فِعْلُ التَّيَمُّمِ.

وَالطَّلَبُ أَنْ يَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَائِلٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَعِدَهُ وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ، سَأَلَهُ عَنِ المَاءِ، فَإِنْ بَذَلَهُ لَهُ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ مِنَّةَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ؛ فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ بِثَمَنِ المِثْلِ[1]، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلثَّمَنِ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ؛ كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ فِي الكَفَّارَةِ، وَالطَّعَامِ لِلْمَجَاعَةِ[2] فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُكَابِرَهُ عَلَىٰ أَخْذِهِ؛ كَمَا يُكَابِرُهُ[3] عَلَىٰ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلمَجَاعَةِ، وَصَاحِبُهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الطَّعَامَ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ، وَلِلمَاءِ بَدَلٌ[4].

---

(1) وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين: أحدها: أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشتري فيه، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها، وعلى هذا قال الرافعي: يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد. ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء؛ فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه، وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه.

والوجه الثاني: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات؛ فإن الشربة الواحدة في وقت عزّة الماء يرغب فيها بدنانير، فلو كلفناه شراه بقيمته في الحال لحقه المشقة والحرج. وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وصاحب «الشامل». وحكوه عن أبي إسحاق المروزي، واختاره الروياني.

والوجه الثالث: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة؛ فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم. وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب، وبه قطع الدارمي، وجماعة من العراقيين، ونقله صاحب «البيان» عن الشيخ أبي حامد، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 292).

(2) هي مفعلةٌ من الجوع، قُلبت واوها ألفاً، وأصلها مجوعةٌ. النظم.

(3) في ب: كما يجوز أن يكابره.

(4) قول المصنف رحمه الله: «لا يجوز أن يكابره على الماء للطهارة، كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة؛ لأن الطعام لا بدل له، وللماء بدل» فهذا التعليل ينتقض بالعاري؛ فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب، وإن كان لا بدل للثوب وإنما التعليل الصحيح أن المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح، ولهذا حلت الميتة للمضطر. وأما الطهارة بالماء، فإنما تجب على من وجده، وهذا لم يجده والله أعلم.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 295).

فَإِنْ دُلَّ عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الوَقْتِ، وَلاَ ٱنْقِطَاعاً عَنِ الرُّفْقَةِ، وَلاَ ضَرَراً عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، لَزِمَهُ طَلَبُهُ. وَإِنْ طَلَبَ، فَلَمْ يَجِدْ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ مَعَهُمْ، أَعَادَ التَّيَمُّمَ؛ لأَنَّه لَمَّا تَوَجَّه عَلَيْهِ الطَّلَبُ، بَطَلَ التَّيَمُّمُ. وَإِنْ طَلَبَ، وَلَمْ يَجِدْ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43، المائدة 6]، وَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَ وَالصَّلاَةَ، أَمْ لاَ؟ ينْظرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ المَاءِ آخِرَ الوَقْتِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّيَمُّم؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا فَضِيلَةٌ، وَالطَّهَارَة بِالمَاءِ فَرِيضَةٌ، فَكَانَ ٱنْتِظَارُ الفَرِيضَةِ أَوْلَىٰ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ إِيَاسٍ مِنْ وُجُودِهِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ المَاءَ، فَلاَ يُضَيِّعُ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ لأَمْرٍ لاَ يَرْجُوهُ. وَإِنْ كَانَ يَشُكُّ فِي وُجُودِهِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلاة في أَوَّلِ الوَقْتِ فَضِيلَةٌ؛ فَكَانَ تَقْدِيمُ الفَرِيضَةِ أَوْلَىٰ.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ فِعْلَهَا في أَوَّلِ الوَقْتِ فَضِيلَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ، وَالطَّهَارَة بِالمَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهَا؛ فَكَانَ تَقْدِيمُ الفَضِيلَةِ المتَيَقَّنَةِ أَوْلَى.

فَإِنْ تَيَمَّمَ، وَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ في رَحْلِهِ مَاءٌ، نَسِيَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ؛ عَلَى المنْصُوصِ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلاَ تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَرَوَىٰ أَبُو ثَوْرٍ[1] عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَصِحُّ صَلاَتُهُ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ عُذْرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ؛ فَسَقَطَ الفَرْضُ بِالتَّيَمُّمِ؛ كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا سَبُعٌ. وَإِنْ كَانَ في رَحْلِهِ مَاءٌ، فَأَخْطَأَ رَحْلَهُ، فَطَلَبَهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ رَحِمَه اللهُ: لاَ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّه غَيْرُ مُفَرِّطٍ في الطَّلَبِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ في حِفْظِ الرَّحْلِ؛ فَلَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ.

---

(1) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان أبو ثور، أخذ عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما أخذ الفقه عن غيره، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمومين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 55)، وتهذيب (1/ 118)، طبقات السبكي (1/ 277).

فَصْلٌ [إِذَا وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ]: وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «الأُمِّ»: يَلْزَمُهُ ٱسْتِعْمَالُ مَا مَعَهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: 43، المائدة: 6]، وَهَذَا وَاجِدٌ لِلمَاءِ، فَيَجِبُ ألاَّ يَتَيَمَّمَ، [وَهُوَ واجِدٌ لَهُ][1]، ولأَنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَلاَ يَنُوبُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ؛ كَالمَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ.

وَقَالَ في القَدِيمِ و«الإِمْلاَءِ»: يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّ عَدَمَ بَعْضِ الأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الجَمِيعِ في جَوَازِ ٱلاقْتِصَارِ عَلَى البَدَلِ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ في الكَفَّارَةِ.

فَصْلٌ [في المَاءِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ]: وَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ، أَوْ مَيِّتٌ وَحَائِضٌ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا، وَهُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا، كَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ بَذَلَهُ لِلآخَرِ، وَتَيَمَّمَ، لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ؛ وَإِنْ كَانَ المَاءُ لَهُمَا، كَانَا فِيهِ سَوَاءً، وإِنْ كَانَ المَاءُ مُبَاحاً، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَالمَيِّتُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ[2]، وَالجُنُبُ وَالحَائِضُ يَرْجِعَانِ إِلَى المَاءِ، وَيَغْتَسِلاَنِ. وَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَحَيٌّ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَالمَاءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَاحِبَ النَّجَاسَةِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِطَهَارَتِهِ بَدَلٌ، وَلِطَهَارَةِ المَيِّتِ بَدَلٌ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَكَانَ صَاحِبُ النَّجَاسَةِ أَحَقَّ بِالمَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ المَيِّتَ أَوْلَىٰ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ، وَالمَاءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ الله: الجُنُبُ أَوْلَى؛ لأَنَّ غُسْلَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في القُرْآنِ.

---

(1) في ب: مع وجوده.

(2) وأيضاً أن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة، وذلك يحصل بالتيمم. وقال أبو يوسف: الحي أحق من الميت، وهو رواية عن مالك، وأحمد. قال أصحابنا: ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه إلى قبول وارث ونحوه، كما لو تطوع إنسان بتكفين ميت؛ فإنه لا يفتقر إلى قبول. وحكى الدارمي والرافعي وجهاً في اشتراط قبول هبة الماء للميت، وليس بشيء، والصحيح منهما عند الأصحاب: أن الميت أحق.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 138).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَائِضَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّها تَسْتَبِيحُ بِالغُسْلِ مَا يَسْتَبِيحُ الجُنُبُ وَزِيَادَةً، وَهُوَ الوَطْءُ، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمُحْدِثٌ، وَهُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي المُحْدِثَ، وَلاَ يَكْفِي الجُنُبَ، فَالمُحْدِثُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ حَدَثَهُ يَرْتَفِعُ بِهِ، وَلاَ يَرْتَفِعُ بِهِ حَدَثُ الجُنُبِ. وإِنْ كَانَ المَاءُ يَكْفِي الجُنُبَ، وَلاَ يَفْضُلُ عَنْه شَيْءٌ، وَيَكْفِي المُحْدِثَ، وَيَفْضُلُ عَنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ الجنُبُ بَعْضَ بَدَنِهِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الجُنُبَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ جَمِيعَ المَاءِ بِالإِجْمَاعِ، فَإِذَا دَفَعْنَاهُ إِلَى المُحْدِثِ، بَقِيَ مَاءٌ مُخْتَلَفٌ في وُجُوبِ ٱسْتِعْمَالِهِ في الجَنَابَةِ.

والثَّانِي: أَنَّ المُحْدِثَ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِيهِ تَشْرِيكاً بَيْنَهُمَا في المَاءِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُما سَوَاءٌ، فَيُدْفَعُ المَاءُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّه يَرْفَعُ حَدَثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَسْتَعْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالإِجْمَاعِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ]: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً، صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ[1]، و [أَعَادَ الصَّلاَةَ][2]؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ، فَالعَجْزُ عَنْهَا لاَ يُبِيحُ تَرْكَ الصَّلاَةِ؛ كَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالقِيَامِ، وَالقِرَاءَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ فَقَدَ المَاءَ حُكْماً لاَ حَقِيقَةً]: وَأَمَّا الخَائِفُ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ، أَوْ قُرُوحٌ يَخَافُ مَعَهَا مِنَ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَوْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ يَخَافُ مِن ٱسْتِعْمَالِ الماءِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ خَافَ التَّلَفَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: 43، المائدة: 6]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قُرُوحٌ، أَوْ جُدَرِيٌّ[3]، فَيَجْنُبُ، فَيَخَافُ أَنْ

---

(1) بفتح السين، أي: على قدر حاله. يُقالُ: افعل على حسب ذلك، أي: على قدره. النظم. ينظر: المحكم (3/ 150)، والعين (3/ 149).

(2) سقط في ب.

(3) معروفٌ، وهو نفطٌ منتفخٌ يحدث في الجسد يزيده ألماً، يُقالُ بضم الجيم وفتحها واشتقاقُهُ: من: جدر: إذا نتأ وارتفع، ومنه الجدارُ.
النظم. ينظر: اللسان (565) والمحكم (7/ 217).

[يَغْتَسِلَ][1]، فَيَمُوتَ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ[2]، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ٱحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غزَاةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ[3]، فَأَشْفَقْتُ إِنِ ٱغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ؛ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[4] [النساء: 29]، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَإِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ في المَرَضِ، وَإِبْطَاءَ البُرْءِ، قَالَ في «الأُمِّ»: لاَ يَتَيَمَّمُ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ وَالبُوَيْطِيِّ وَ «الإِمْلاَءِ»: يَتَيَمَّمُ، إِذَا خَافَ الزِّيَادَةَ؛ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلاَنِ[5]:

أَحَدُهُمَا: يَتَيَمَّمُ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلمَاءِ، لاَ يَخَافُ التَّلَفَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِه، فَأَشْبَهَ إِذَا خَافَ أَنَّهُ يَجِدُ البَرْدَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِدًا، وَمَا قَالَ في القَدِيمِ وَالبُوَيْطِيِّ و «الإِمْلاَءِ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا خَافَ زِيَادَةً مَخُوفَةً.

---

(1) في ب: يستعمل الماء.

(2) أخرجه البيهقي (1/ 224) كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء.

(3) قال البخاري: هي غزوةُ لخم وجُذام، قاله إسماعيل بن أبي خالدٍ. وقال ابن إسحاق عن يزيد بن عروة: هي بلادُ بليٍّ، وعُذْرَة، وبني القين. قال البيهقي في كتاب «دلائل النبوة»: وهو ماءٌ بأرض جُذام يُقالُ له: السلاسلُ، وبذلك سُميتْ تلك الغزاةُ «ذات السلاسل». النظم.
وعمرو بن العاص هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو عبد الله. وقيل: أبو محمد القرشي السهمي صحابي جليل مشهور.
ينظر ترجمته في الثقات (3/ 265)، الاستيعاب (3/ 1184)، أسد الغابة (4/ 244)، التحفة اللطيفة (3/ 302)، تقريب التهذيب (20/ 72) تاريخ ابن معين (2/ 45)، تهذيب التهذيب (8/ 56)، التاريخ الصغير (1/ 437)، الإصابة (5/ 2)، تذهيب تهذيب الكمال (1/ 228).

(4) أخرجه البخاري (1/ 454)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقاً في أول الباب، وأحمد (4/ 203)، وأبو داود (1/ 338)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث (334).

(5) قال النووي: حاصلة ثلاث طرق: الصحيح منها: أن في المسألة قولين: أصحهما: جواز التيمم، ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود، وأكثر العلماء؛ لظاهر الآية، وعموم البلوى. والقول الثاني: لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد. ينظر: المجموع (2/ 331).

وَحَكَىٰ أَبُو عَلِيٍّ في «الإفْصَاحِ» طَرِيقاً آخَرَ؛ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَوْلاً وَاحِداً، وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ شَيْناً فَاحِشاً[1] في جِسْمِهِ، فَهُوَ كَمَا لَو خَافَ الزِّيَادَةَ في المَرَضِ؛ لأَنَّهُ يَأْلَمُ قَلْبُهُ بِالشَّيْنِ الفَاحِشِ؛ كَمَا يَأْلَمُ قَلْبُهُ بِزِيَادَةِ المَرَضِ.

وَإِنْ كَانَ في بَعْضِ بَدَنِهِ قَرْحٌ يَخَافُ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ فِيهِ التَّلَفَ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الجَرِيحِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَحْتَمِلُ قَوْلاً آخَرَ: أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ؛ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ المَاءِ في بَعْضِ بَدَنِهِ؛ لِلإِعْوَازِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ العَجْزَ هُنَاكَ بِبَعْضِ الأَصْلِ، وَهٰهُنا العَجْزُ بِبَعْضِ البَدَنِ، وَحُكْمُ الأَمْرَيْنِ مُخْتَلِفٌ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ الحُرَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الأَصْلِ فِي الكَفَّارَةِ، جُعِلَ كَالعَاجِزِ عَنْ جَمِيعِهِ في جَوَازِ ٱلاقْتِصَارِ عَلَى البَدَلِ، وَلَوْ كَانَ نِصْفُهُ حُرّاً وَنِصْفُهُ عَبْداً، لَمْ يَكُنِ الْعَجْزُ بِالرِّقِّ في البَعْضِ؛ كَالعَجْزِ فِي[2] الجَمِيعِ، بَلْ إِذَا مَلَكَ بِنِصْفِهِ الحُرِّ مَالاً لَزِمَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالمَالِ.

فَصْلٌ [التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ]: وَلاَ يَجُوزُ لِلمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ[3]، وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَجُوزُ، وَهَذَا خَطأٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى[4]، وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

---

(1) الشين: ضد الزين، والشين أيضاً: العيبُ. والفاحشُ: القبيحُ، وكل شيءٍ جاوز حدهُ، فهو فاحش. النظم. ينظر: المصباح (فحش) والعين (3/ 96).

(2) في ب: عن.

(3) مذهبنا أنه لا يباح إلا فريضة واحدة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري، ومالك والليث، وأحمد وإسحاق. وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهري، وأبي حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث، قال: وروي هذا أيضاً عن ابن عباس، وأبي جعفر، وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم، ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى. هذا ما حكاه ابن المنذر. وقال المزني، وداود: يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه، قال الروياني في «الحلية»: وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد، بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء» وهو حديث صحيح.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 340).

(4) أخرجه الدارقطني (1/ 185) كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة رقم (5، 6، 7)، والبيهقي (1/ 222)، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة.

ولأَنَّهُ طهَارَةُ ضَرُورَةٍ؛ فَلاَ يُصَلِّي بِهَا فَرِيضَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِ الأَعْيَانِ؛ كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ، فَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ صَلَوَاتِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلاَ يَعْرِفُ عَيْنَهَا، قَضَىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَفِي التَّيَمُّمِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكْفِيه [لِلجَمِيعِ][1] تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ المَنْسِيَّةَ وَاحِدَةٌ، وَمَا سِوَاهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَيَمُّمٌ؛ لأَنَّهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَرْضاً.

وَإِنْ نَسِيَ صَلاَتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلاَ يَعْرِفُ عَيْنَهُمَا، لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛ قَالَ ابْنُ القَاصِّ: يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لأَنَّهُ أَيُّ صَلاَةٍ بَدَأَ بِهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ المَنْسِيَّةَ؛ فَزَالَ بِفِعْلِهَا حُكْمُ التَّيَمُّمِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ[2] هِيَ الَّتِي تَلِيهَا، فَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِتَيَمُّمٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُمكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَ صَلَوَاتٍ بِتَيَمُّمَيْنِ، فَيَزِيدُ ثَلاَثَ صَلَوَاتٍ، وَيَنْقُصُ ثَلاَثَ تَيَمُّمَاتٍ، فَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَالظهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّىٰ إِحْدَاهُمَا بِالتَّيَمُّمِ الأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةَ بِالتَّيَمُّمِ الثَّانِي.

وإِنْ نَسِيَ صَلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَّفِقَتَيْنِ، لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَيُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِتَيَمُّمٍ [وَاحِدٍ][3] ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَإِنْ شَكَّ، هَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَشَدِّ، وَهُوَ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ.

فَصْلٌ [التَّيَمُّمُ الوَاحِدُ للنَّوَافِلِ الكَثِيرَةِ]: وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِن النَّوَافِلِ؛ لأَنَّها غَيْرُ مَحْصُورَةٍ[4]، فَخَفَّ أَمْرُهَا؛ وَلِهَذا أُجِيزَ تَرْكُ القِيَامِ فِيهَا، فَإِنْ نَوَى بِالتَّيَمُّمِ الفَرِيضَةَ

---

(1) سقط في ط.

(2) في ب: هي الفائتة.

(3) سقط في ط.

(4) يقالُ: حصرهُ يحصرهُ حصراً: إذا ضيق عليه. والمعنى أنها غير معدودةٍ عدداً لا يُزادُ فيه، ولا ينقصُ منه، فيُضيقُ على فاعلها فعلُها، والله أعلم.
النظم. ينظر: الصحاح (حصر).

وَالنَّافِلَةَ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا؛ لأَنَّهُ نَوَاهُمَا بِالتَّيَمُّمِ، وَإِنْ نَوَىٰ بِالتَّيَمُّمِ الفَرِيضَةَ، وَلَمْ يَنْوِ النَّافِلَةَ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بَعْدَهَا، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «الأُمِّ»: لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ جَازَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهَا بَعْدَ الفَرِيضَةِ، جَازَ قَبْلَهَا؛ كَالوُضُوءِ.

وَقَالَ في البُوَيْطِيِّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّيهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ لِلْفَرِيضَةِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَىٰ مَتْبُوعِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنَائِزِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَم يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ[1] لأَنَّه يَجُوزُ تَرْكُهَا، فَهِيَ كَالنَّوَافِلِ. وإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ صَلاَةٍ؛ لأَنَّهَا فَرِيضَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، فَهِيَ كَالْمَكْتُوبَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ فَرَائِضِ الأَعْيَانِ.

فَصْلٌ [فِيما يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ]: إِذَا تَيَمَّمَ عَنِ الحَدَثِ، اسْتَبَاحَ ما يُسْتَبَاحُ بِالوُضُوءِ، فَإِنْ أَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ كَمَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ، وَيُمْنَعُ مِمَّا كَانَ يُمْنَعُ مِنْهُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ، اسْتَبَاحَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالغُسْلِ؛ مِنَ الصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ [وَغَيْرِهِمَا][3]. فَإِنْ أَحْدَثَ مُنِعَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَامَ مَقَامَ الغُسْلِ، وَلَوِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ القِرَاءَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، وإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَ ارْتَدَّ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَإِنَّمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ، وَالمرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِبَاحَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ]: وَإِنْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ المَاءِ، ثُمَّ رَأَى المَاءَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاَةِ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ في المَقْصُودِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ رَأَى المَاءَ في أَثْنَاءِ التَّيَمُّمِ.

وَإِنْ رَأَى المَاءَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِن الصَّلاَةِ، نَظَرْ[تَ]: فَإِنْ كَانَ في الحَضَرِ، أَعَادَ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّ

---

(1) في ب: به.

(2) أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل، وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 346).

(3) سقط في ط.

عَدَمَ المَاءِ في الحَضَرِ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ[1]، فَلَم يَسْقُطْ مَعَهُ فَرْضُ الإِعَادَةِ؛ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بِنَجَاسَةٍ نَسِيَهَا. وَإِنْ كَانَ في السَّفَرِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ في سَفَرٍ طَوِيلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ عَدَمَ المَاءِ في السَّفَرِ عُذْرٌ عَامٌّ فَسَقَطَ مَعَهُ فَرْضُ الإِعَادَةِ؛ كَالصَّلاَةِ مَعَ سَلَسِ الْبَوْلِ، وَإِنْ كَانَ في سَفَرٍ قَصِيرٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ: لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُعْدَمُ فِيهِ المَاءُ غَالِباً؛ فَأَشْبَهَ السَّفَرَ الطَّوِيلَ.

وَقَالَ في البُوَيْطِيِّ: لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ؛ فَلاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْهُ بِالتَّيَمُّمِ، كَمَا لَوْ كَانَ في الحَضَرِ[2].

وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا[3]: تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ سُقُوطَ الفَرْضِ بِالتَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مَعْصِيَةٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ رُخْصَةٌ.

وَالثَّانِي: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّا لَمَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، صَارَ عَزِيمَةً، فَلاَ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ في السَّفَرِ مَاءٌ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَأَرَاقَهُ، أَوْ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَيَمَّمَ، وَصَلَّىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ في إِتْلاَفِهِ.

---

(1) مذهبنا: المشهور أنه يصلي بالتيمم، وعليه الإعادة، وبه قال جمهور العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية أنه لا يصلي بالتيمم. وعن مالك والثوري، والأوزاعي، والمزني والطحاوي: يصلي بالتيمم، ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد، وقول لنا.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 353).

(2) مذهبنا: أنه لا إعادة سواء وجد الماء في الوقت، أو بعده حتى لو وجده عقب السلام، فلا إعادة، وبه قال الشعبي والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق والمزني، وابن المنذر، وجمهور السلف والخلف. وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوس، وعطاء والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري وربيعة أنهم قالوا: إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 353ـ 354).

(3) أصحهما عند الأصحاب لا إعادة. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 355).

وَالثَّانِي: لاَ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ تَيَمَّمَ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلمَاءِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

وَإِنْ رَأَى المَاءَ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ في الحَضَرِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَصَلاَتُهُ؛ لأنه تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ لِوُجُودِ المَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ المَاءُ، فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالإِعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ في السَّفَرِ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ. وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَبْطُلُ، وَالمذْهَبُ [الأَوَّلُ][1]؛ لأَنَّهُ وَجَدَ الأَصْلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ في المَقْصُودِ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ الانْتِقَالُ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الفَرْعِ، ثُمَّ وَجَدَ شُهُودَ الأَصْلِ. وَهَلْ يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ، وَإِلَيْه أَشَارَ في البُوَيْطِيّ؛ لأَنَّ مَا لاَ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاَةَ، لَمْ يُبِحِ الخُرُوجَ مِنْهَا؛ كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِيمَنْ دَخَلَ في صَوْمِ الكَفَّارَةِ، ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ؛ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُعْتِقَ، فَإِنْ رَأَى المَاءَ في الصَّلاَةِ في السَّفَرِ، ثُمَّ نَوَى الإِقَامَةَ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَصَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ حُكْمُ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ في الصَّلاَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ الحَضَرِ[3] وَيَصِير كَأَنَّهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَهُوَ حَاضِرٌ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ، وَإِنْ رَأَى المَاءَ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ، فَأَتَمَّهَا وَقَدْ فَنِيَ المَاءُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ؛ حَتَّى يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ؛ لأَنَّ بِرُؤْيَتِهِ المَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ. وَإِنْ رَأَى المَاءَ في صَلاَةِ نَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى عَدَداً أَتَمَّهَا كَالفَرِيضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَداً، سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلمَرَضِ، وَصَلَّى ثُمَّ بَرِىءَ، لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ المَرَضَ مِن الأَعْذَارِ العَامَّةِ، فَهُوَ كَعَدَمِ المَاءِ في السَّفَرِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِشِدَّةِ البَرْدِ وَصَلَّى، ثُمَّ زَالَ البَرْدُ فَإِنْ كَانَ في الحَضَرِ، لَزِمَهُ الإِعادَةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن الأَعْذَارِ النَّادِرَةِ. وَإِنْ كَانَ في السَّفَرِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) سقط في ب.

(2) رجح الشافعي ـ رحمه الله ـ منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب. وصحح المتولي، والروياني في «الحلية» أنه لا إعادة لحديث عمرو.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 366).

(3) في ب: حكم الحضر فيه.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ لأَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ رِضِيَ اللهُ عَنْهُ تَيَمَّمَ، وَصَلَّىٰ لِشِدَّةِ البَرْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

والثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّ البَرْدَ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ الهَلاَكَ، وَلاَ يَجِدُ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ عُذْرٌ نَادِرٌ[1] غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ كَعَدَمِ المَاءِ في الحَضَرِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِعَدَمِ المَاءِ وَالتُّرَابِ، لَزِمَهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ، فَصَلَّىٰ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ.

فَصْلٌ [في المَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ]: إِذَا كَانَ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَسْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ وَضْعِ الجَبَائِرِ، وَضَعَ الجَبِيرَةَ عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا، أَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا، مَسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيّاً رِضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ[2]؛ ولأَنَّه تَلْحَقُ المَشَقَّةُ في نَزْعِهَا، فَجَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا؛ كَالخُفِّ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ مَسْحُ الجَمِيعِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ مَسْحُ الجَمِيعِ؛ لأَنَّهُ مَسْحٌ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ؛ فَوَجَبَ فِيهِ ٱلاسْتِيعَابُ[3]؛ كَالمَسْحِ في التَّيَمُّمِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمِ؛ لأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَىٰ حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ؛ فَهُوَ كَمَسْحِ الخُفِّ.

وَهَلْ يَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ المَسْحِ؟ [فِيهِ قَوْلاَنِ][4]:

قَالَ في القَدِيمِ: لاَ يَتَيَمَّمُ؛ كَمَا لاَ يَتَيَمَّمُ مَعَ المَسْحِ عَلَى الخُفِّ.

وَقَالَ في «الأُمِّ»: يَتَيَمَّمُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ ٱحْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً،

---

(1) أي: قليلٌ شاذٌّ، ومنه النوادر وهي الشاذةُ القليلة الخارجة عن العادة والقياس.
النظم. ينظر: الصحاح (ندر).

(2) أخرجه ابن ماجه (1/ 215) كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر حديث (657).

(3) هو الاستكمالُ والاستقصاء على الشيء، يُقالُ: أوعبه قطعاً: إذا استقصى عليه، فهو موعبٌ، والسينُ زائدةٌ في الاستفعال. والله أعلم.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (3/ 241).

(4) سقط في ب.

وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1]، وَلأَنَّهُ يُشْبِهُ الجَرِيحَ؛ لأَنَّهُ يَتْرُكُ غَسْلَ العُضْوِ؛ لِخَوفِ الضَّرَرِ، وَيُشْبِهُ لاَبِسَ الخُفِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ العُضْوِ، وَإِنَّما يَخَافُ المَشَقَّةَ مِنْ نَزْعِ الحَائِلِ؛ كَلاَبِسِ الخُفِّ، فَلَمَّا أَشْبَهَهُمَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَمْعُ بَيْنَ المَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ، فَإِنْ بَرِىءَ، وَقَدَرَ عَلَى الغُسْلِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ الجَبَائِرَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ كَمَا لاَ يَلْزَمُ مَاسِحَ الخُفِّ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَ الْعُضْوِ؛ لِعُذْرٍ نَادِرٍ غَيرِ مُتَّصِلٍ؛ فَكَانَ كَمَا لَوْ تَرَكَ غَسْلَ العُضْوِ نَاسِياً.

16 - بَابُ: الحَيْضِ[2]

إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ، حَرُمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ؛ لأَنَّ الحَيْضَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، وَمَا أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ، مَنَعَ صِحَّتَهَا[3]؛ كَخُرُوجِ البَوْلِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 239ـ 240)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث (336).

(2) قال الهروي: الحيضُ: اجتماع الدم، والمحيضُ: المكان الذي يجتمعُ فيه، وبه سمي الحوضُ؛ لاجتماع الماء فيه قال في «الشامل»: ذهب الشافعيُّ إلى أنه الحيض. يُقالُ: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، كما يُقالُ: سار سيراً ومسيراً. ويُقالُ: بل هو الوقتُ والزمان.
وقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن**﴾ أي: لا تقربوهن في زمان الحيض، والمكان الفرجُ، أي: لا تقربوهن في الفرج زمان حيضهن، يُقالُ: حاضت المرأةُ وتحيضتْ وطمثت وعركت ـ سواء. وقيل: سمي حيضاً من قولهم: حاض السيلُ: إذا فاض. وأنشد المبردُ لُعمارة بن عقيل: [الطويل]
أجالت حصاهُنَّ الذواري وحيضتْ عليهن حيضاتُ السيولِ الطواحِمِ
قوله: وقوله تعالى ﴿**قل هو أذًى**﴾ الأذى: هو المكروه الذي ليس بشديدٍ. قال الله تعالى: ﴿**لن يضروكم إلا أذًى**﴾ والمعنى: أنه أذًى يعتزل منه، ولا يتعدى موضعه إلى غيره.' النظم.

(3) قال النووي هذه المسألة عدها جماعات من «مشكلات المهذب»؛ لكونه صرح بتحريم الطهارة، والطهارة إفاضة الماء على الأعضاء، وليس إفاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة، كغسل الإحرام وغيره. وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة، فقال في «المعتمد»: يحرم عليها الطهارة. والذي قاله جمهور الأصحاب لا تصح طهارتها، وذكر صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المهذب»: أن لكلام المصنف تأويلين: أحدهما: قال وهو الأظهر: إن معنى حرم عليها الطهارة، أي: لم تصح طهارتها، وتعليله يقتضيه والثاني: =

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ[1]، فَدَعِي الصَّلاَةَ»، وَيَسْقُطُ [عَنْهَا][2] فَرْضُ الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ [عَلَىٰ عَهْدِ][3] رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَلاَ نُصَلِّي][4]، وَلاَ نُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ[5]؛ وَلأَنَّ الحَيْضَ يَكْثُرُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا قَضَاءَ ما يَفُوتُهَا، لَشَقَّ وَضَاقَ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[6]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُفْطِرْنَ، وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وَلأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً[7]، فَلاَ يَشُقُّ قَضَاؤُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيرَ أَلاَّ تَطُوفِي [بِالبَيْتِ][8]»[9] وَلأَنَّه يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهَا الطَّهَارَةُ.

=مراده إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح تأثم به بلا خلاف. وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح؛ كما يحرم على المحدث فعل الصلاة، وإن كانت لا تصح منه.
ينظر: المجموع (2/ 382ـ 383).

(1) بكسر الحاء، وهي اسمٌ للحال الدائمة، كالجلسة والركبة وأما الحيضةُ بالفتح، فهي المرة الواحدة.
والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن الحيض: الذي يأتي لأوقاتٍ معتادةٍ. ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، وهو عرقٌ فمهُ الذي يسيلُ منه في أدنى الرحم دون قعره، ذكر ذلك ابن عباسٍ.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 468/ 469) واللسان (حيض).
والحديث تقدم تخريجه.

(2) سقط في ط.

(3) في أ، ط: عند.

(4) في أ، ط: فلا نقضي الصلاة.

(5) أخرجه أحمد (6/ 232)، والدارمي (1/ 233)، كتاب الطهارة، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والبخاري (1/ 421)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث (321)، ومسلم (1/ 265)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (69/ 335).

(6) تقدم تخريجه وينظر الحديث السابق.

(7) في ب: يكون في السنة مرة.

(8) سقط في ب.

(9) أخرجه مالك (1/ 411) كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (224)، والبخاري (3/ 504) كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث (1650)، ومسلم (2/ 873) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (119/ 1211).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[1]؛ لِقَولِهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»[2].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حَمْلُ المُصْحَفِ وَمَسُّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79].
وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اللُّبْثُ في المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ»[3]، فَأَمَّا العُبُورُ[4] فِيه، فَإِنَّهَا إِن ٱسْتَوْثَقَتْ مِنْ نَفْسِهَا [بالشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ][5] جَازَ؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ يَمْنَعُ اللُّبْثَ في المَسْجِدِ؛ فَلاَ يَمْنَعُ العُبُورَ؛ كالجَنَابَةِ.

وَيَحْرُمُ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ الله﴾ [البقرة 222]، فَإِنْ وَطِئَهَا مَعَ العِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في القَدِيمِ: إِنْ كَانَ في أَوَّلِ الدَّمِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ في آخِرِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: في الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[6].

وَقَالَ في الجَدِيدِ: لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّه وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِلأَذَىٰ؛ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الكَفَّارَةُ كَالوَطْءِ في الدُّبُرِ.

---

(1) مذهبنا المشهور: تحريمها، وهو مروي عن عمر، وعلي، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء، وأبو العالية، والنخعي وسعيد بن جبير، والزهري، وإسحاق وأبو ثور. وعن مالك وأبو حنيفة وأحمد روايتان: إحداهما: التحريم. والثانية: الجواز، وبه قال داود.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 288).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (1/ 67ـ 68)، وأبو داود (1/ 157) كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، الحديث (232).

(4) العبور: المرور، يُقالُ: هو عابر سبيلٍ، أي: مارُّ الطريق. وعبر عبوراً: مر مروراً.
النظم. ينظر: العين (2/ 129) واللسان (عبر).

(5) سقط في ب.

(6) أخرجه أحمد (1/ 229ـ 230)، والدارمي (1/ 254)، وأبو داود (1/ 181) كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (264)، والنسائي (1/ 153). كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها.

وَيَحْرُمُ ٱلاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[1].

وَقَال أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ الوَطْءِ في الفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»[2] لأَنَّه وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِلأَذَى، فَٱخْتَصَّ بِهِ الفَرْجُ؛ كَالْوَطْءِ في الدُّبُرِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[3] وَإِذَا طَهُرَتْ مِن الحَيْضِ، حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِالحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ الحَيْضُ[4]، وَلاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ المُصْحَفِ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْهَا لأَجْلِ الحَدَثِ، وَالحَدَثُ بَاقٍ، وَلاَ يَحِلُّ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(1) هذا أصح الوجوه عند الشافعية.
والوجه الثاني: أنه ليس بحرام، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وحكاه صاحب «الحاوي» عن أبي علي بن خيران، ورأيته أنا مقطوعاً به في كتاب «اللطيف» لأبي الحسن بن خيران من أصحابنا، وهو غير أبي علي بن خيران، واختاره صاحب «الحاوي» في كتابه «الإقناع»، والروياني في «الحلية»، وهو الأقوى من حيث الدليل؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فإنه صريح في الإباحة. وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب؛ جمعاً بين قوله ﷺ وفعله.
والوجه الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، حكاه صاحب «الحاوي» ومتابعوه، عن أبي الفياض البصري وهو حسن.
قاله النووي. (2/ 393).

(2) أخرجه أحمد (3/ 132)، والدارمي (1/ 245) كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ومسلم (1/ 246)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث (16/ 302).

(3) هو بهذا اللفظ من حديث معاذ بن جبل. أخرجه أبو دواد (1/ 146) كتاب الطهارة، باب في المذي حديث (213).

(4) يتعلق بالحيض أحكام:
أحدها: يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر إلى الطهارة. الثاني: تحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما استثنينا من أغسال الحج ونحوها. الثالث: يمنع وجوب الصلاة. الرابع: يحرمها. الخامس: يمنع صحتها. السادس: يمنع وجوب الصوم. السابع: يحرمه. الثامن: يمنع صحته، التاسع: يحرم مس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، وكذا العبور على أحد الوجهين. العاشر: يحرم سجود التلاوة والشكر، ويمنع صحته. الحادي عشر: يحرم الاعتكاف ويمنع صحته. الثاني عشر: يمنع وجوب طواف الوداع. الرابع عشر: يحرم الوطء، وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأوجه. الخامس عشر: يحرم الطلاق. السادس عشر: تبلغ به الصبية. السابع عشر: تتعلق به العدة والاستبراء. الثامن عشر: يوجب الغسل.
قاله النووي. (2/ 395).

﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: 222]، قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّىٰ يَغْتَسِلْنَ[1]، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ، فَتَيَمَّمَتْ، حَلَّ لَهَا مَا يَحِلُّ بالغُسْلِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ قَائِمٌ مَقَامَ الغُسْلِ، فَٱسْتُبِيحَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالغُسْلِ، وَإِنْ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَرِيضَةً، لَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ وَطْؤُهَا بِفِعْلِ الفَرِيضَةِ؛ كَمَا يَحْرُمُ فِعْلُ الفَرِيضَةِ بَعْدَهَا، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ الوَطْءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ بِفِعْلِ الفَرِيضَةِ؛ كَصَلاَةِ النَّفْلِ.

فَصْلٌ [في سِنِّ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ]: أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ مِن النِّسَاءِ تَحِيضُ ـ نَسَاءُ تِهَامَة[2] فإِنَّهُنَّ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ، فَإِذَا رَأَت الدَّمَ لِدُونِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الحَيْضِ، وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَوْمٌ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا قَوْلاَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَوْلاً وَاحِداً، وَقَوْلُهُ «يَومٌ» أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَوْمٌ قَوْلاً وَاحِداً، وَإِنَّمَا قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ اليَوْمُ، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ اليَوْمُ، رَجَعَ إِلَيْهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ المَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الوُجُودِ،

---

(1) إذا طهرت الحائض قبل الغسل فمذهبنا تحريم الوطء حتى تغتسل أو تتيمم؛ حيث يصح التيمم، وبه قال جمهور العلماء. كذا حكاه الماوردي عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والثوري، والليث وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. ثم قال ابن المنذر: وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس، وعطاء، ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ، ثم أصابها إن شاء.
قال ابن المنذر: وأصح من هذا عن عطاء، ومجاهد موافقة القول الأول، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم، قال: فإذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان، كان القول الأول كالإجماع. هذا كلام ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام عنده ـ حل الوطء في الحال، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل، أو تتيمم، فإن تيممت ولم تصل، لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة. وقال داود الظاهري: إذا غسلت فرجها حل الوطء. وحكي عن مالك: تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء. هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقاً كما ذكرته، وقال ابن جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلاف بعد غسله.
قاله النووي في المجموع (2/ 397).

(2) تهامة: بكسر التاء، وهو اسم لكل ما نزل عن «نجد» من بلاد «الحجاز»، و «مكة» من «تهامة». قال ابن فارس: سميت «تهامة» من التهم ـ يعني: بفتح التاء والهاء ـ وهو شدة الحر، وركود الريح. وقال صاحب «المطالع»: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن إذا تغير.
قاله النووي. في المجموع (2/ 400 - 401).

وَقَدْ ثَبَتَ الوُجُودُ في هَذَا القَدْرِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً أُثْبِتَ لي عَنْهَا؛ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْماً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِي[1] [رَحِمَهُ الله: كَانَتَ][2] عِنْدَنَا ٱمْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدْوَةً، وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً[3].

وَقَالَ عَطَاءٌ[4]: رَأَيْتُ مِن النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْماً، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[5].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ[6] رَحِمَهُ الله: كَانَ في نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْماً، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ.

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَحَيَّضِي في عِلْمِ الله تَعَالى[7] . . . . . .

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العلم عن عطاء، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، ونافع، وخلق. وعنه يحيى بن أبي كثير شيخه وبقية، وهقل بن زياد، ويحيى بن حمزة وأمم. قال ابن مهدي: إمام وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه. قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر، فهو سنة. وقال ضمرة: هو حميري. وقال أبو زرعة: أصله من بني السند. توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
ينظر الخلاصة (2/ 146) وتهذيب التهذيب (6/ 238) وتقريب التهذيب (1/ 493)، والكاشف (2/ 179) والجرح والتعديل (5/ 1257).

(2) سقط في ط.

(3) أخرجه الدارقطني (3/ 323) كتاب النكاح، باب المهر رقم (285).

(4) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم. أبو محمد الجندي اليماني، نزيل «مكة»، وأحد الفقهاء والأئمة. عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلاً، وعن أسامة بن زيد وعائشة. وعنه: أيوب، وحبيب بن أبي ثابت، وجعفر بن محمد، وجرير بن حازم. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث. وقال أبو حنيفة. ما لقيت أفضل من عطاء. مات سنة 136هـ انظر. خلاصة تهذيب الكمال (2/ 230).

(5) أخرجه الدارقطني (1/ 208) كتاب الحيض، بلفظ: أكثر الحيض خمسة عشرة يوماً.

(6) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن الزبير بن العوام الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، أخذ القراءات عن روح بن قرة ومحمد بن يحيى القطيعي وغيرهما. قال الماوردي: كان شيخ أصحابنا في عصره، وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة مليحة منها «الكافي» مات سنة 317هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 93) تاريخ بغداد (8/ 471)، طبقات الشيرازي (ص 88).

(7) أي: التزمي حكم الحيض في عادتك واجتهادك، فحيضي نفسك بغلبة ظنك في علم الله، أي: فيما علمك الله. ومعناهُ: مما تحفظين من عادتك، وفي علم الله الذي يعلم من عادتك، إن كانت ستًّا فتحيضي ستًّا، وإن كانت=

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[1].

وَأَقَلُّ طُهْرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[2]؛ لاَ أَعْرِفُ فِيهِ خِلاَفاً[3]؛ فَإِنْ صَحَّ مَا

=سبعاً فتحيضي سبعاً. واللفظُ ظاهره يقتضي الشك والتخيير. قال في البيان: يحتمل تأويلين، أحدهما: أنه خيرها في ذلك، وهو اختيارُ ابن الصباغ؛ لأن الستَّ عادةٌ غالبةٌ في النساء. والسبع عادةٌ غالبةٌ فيهن أيضاً. والثاني: أنه شكٌّ في العادة الغالبة، فردها إلى اجتهادها في ذلك، وهو اختيار الطبري.

النظم. ينظر: العين (2/ 129) والنهاية (1/ 469).

وتنظر ترجمة حمنة بنت جحش في أسد الغابة (7/ 69)، الإصابة (8/ 53)، الثقات (3/ 99)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 257)، تقريب التهذيب (2/ 595)، تهذيب التهذيب (12/ 411)، تهذيب الكمال (3/ 1681).

(1) أخرجه أحمد (6/ 439)، وأبو داود (1/ 199 - 201): كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (287)، والترمذي (1/ 221 - 225)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (128).

(2) قوله: «طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً» فاحترز به عن شيئين: أحدهما: الطهر الذي بين الحيض والنفاس، إذا قلنا بالأصح: إن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر، ولو يوماً على المذهب الصحيح، الثاني: أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض في حق ذات التلفيق، إذا قلنا بالتلفيق وأراد المصنف بقوله: «بين الدمين»: بين الحيضتين، ولو قال: بين الحيضتين؛ كما قال في «التنبيه» لكان أحسن ليحترز عن الشيئين المذكورين.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 404 - 405).

وفي ب بعده: قال الشيخ الإمام: لا أعرف.

(3) قوله: «لا أعرف فيه خلافاً»، محمول على نفي الخلاف في مذهبنا، وإلا فالخلاف فيه للعلماء مشهور. هذا وقد أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له. قال ابن جرير: وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة، وانقطع لا يكون حيضاً. وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح؛ فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط. واختلفوا فيما سوى ذلك: فمذهبنا المشهور: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء، وأحمد، وأبو ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر. قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبعة عشر. قال ابن المنذر: وقال طائفة: ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفَصل عن دم الاستحاضة. والطهر إدباره. وقال الثوري: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم. وأنكر أحمد وإسحاق التحديد في الطهر. قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون. وقال إسحاق: توفيتهم الطهر بخمسة عشر باطل، هذا نقل ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يومان، وأكثره الثالث. وعن مالك لا حد لأقله، وقد يكون دفعة واحدة. وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض: إحداها: خمسة عشر. والثانية: سبعة عشر، والثالثة: غير محدود، وعن مكحول أكثره سبعة أيام. قال العبدري: واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر، فروى ابن القاسم أنه غير محدود، وأنه ما يكون مثله طهراً في العادة. وروى عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام. وقال غيره: عشرة أيام. وقال محمد بن سلمة: خمسة عشر، وهو=

يُرَوىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ في النِّسَاءِ: «نُقْصَانُ دِينِهِنَّ: أَنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا؛ لاَ تُصَلِّي»[1]؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ بِهَذا اللَّفْظِ إِلاَّ في كُتُبِ الفِقْهِ.

وَفِي الدَّمِ الذِي تَرَاهُ الحَامِلُ قَوْلاَن:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيْضٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ لاَ يَمْنَعُهُ الرَّضَاعُ؛ فَلاَ يَمْنَعُهُ الحَمْلُ؛ كَالنِّفَاسِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْضاً، لَحَرُمَ الطَّلاَقُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ ٱنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ رَأَتْ يَوْماً طُهْراً[2] وَيَوْماً دَماً، وَلَمْ يَعْبُرْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَفِيهِ قَوْلاَن:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُلْفَقُ[3] [الدَّمُ][4] بَلْ يُجْعَلُ الجَمِيعُ حَيْضاً لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا رَأَتْهُ مِنَ النَّقَاءِ طُهْراً، لانْقَضَتِ العِدَّةُ بِثَلاثَةٍ مِنْهَا.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُلْفَقُ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ، وَالطُّهْرُ إِلَى الطُّهْرِ، فَتَكُونُ أَيَّامُ النَّقَاءِ طُهْراً، وَأَيَّامُ الدَّمِ حَيْضاً؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تُجْعَلَ أَيَّامُ النَّقَاءِ حَيْضاً، لَجَازَ أَنْ تُجْعَلَ أَيَّامُ الدَّمِ طُهْراً، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ أَيَّامُ الدَّمِ طُهْراً، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ أَيَّامُ النَّقَاءِ حَيْضاً؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حُكْمِهِ.

فَصْلٌ [رُؤْيَةُ الدَّمِ في غَيْرِ مَوْعِدِهِ]: إِذَا رَأَت المَرْأَةُ الدَّمَ لِسِنٍّ يَجُوزُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ، أَمْسَكَتْ عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الحَائِضُ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، كَانَ ذَلِكَ دَمَ فَسَادٍ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وإِنِ ٱنْقَطَعَ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا، فَهُوَ حَيْضٌ، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ عَلَىٰ صِفَةِ دَمِ الحَيْضِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ صِفَتِهِ، وَسوَاءٌ كَانَ لَهَا عَادَةٌ فَخَالَفَتْ عَادَتَها، أَوْ لَمْ تَكُنْ.

=الذي يعتمده أصحابه البغداديون. وقال أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وقال الماوردي: قال أكثر العلماء: أقل الطهر خمسة عشر. وقال مالك: أقله عشرة، وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً.

قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 405، 408، 409).

(1) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص 164: لا أصل له بهذا اللفظ.

(2) في ب: نقاء.

(3) التلفيقُ: مأخوذٌ من: لفقتُ الثوب ألفقُهُ لفقاً، وهو: أن تضم شقةً إلى شقةٍ أخرى فتخيطهما. النظم. ينظر: الصحاح (لفق).

(4) سقط في ب.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ[1] في غَيْرِ وَقْتِ العَادَةِ، لَمْ يَكُنْ حَيْضاً[2]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعْتَدُّ بِالصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئاً[3]؛ وَلأَنَّه لَيْسَ فِيهِ أَمَارَةُ الحَيْضِ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضاً، وَالمذْهَبُ: أَنَّه حيْضٌ؛ لأَنَّه دَمٌ صَادَفَ زَمَانَ الإِمْكَانِ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، فَأَشْبَهَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوِ الكُدْرَةَ في أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضاً[4]، وَقَوْلُهُ: «إِنَّه لَيْسَ فِيهِ أَمَارَةٌ» غَيْرُ مُسَلَّم، بَلْ وُجُودُهُ في أَيَّامِ الحَيْضِ أَمَارَةٌ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهَا الصِّحَّةُ وَالسَّلاَمَةُ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَمُ الْجِبِلَّةِ[5] دُونَ العِلَّةِ.

وَإِنْ عَبَرَ الدَّمُ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَدِ ٱخْتَلَط حَيْضُهَا بِالاسْتِحَاضَةِ، فَلاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، أَوْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً، أَوْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، أَوْ مُعْتَادَةً مُمَيِّزَةً، أَوْ نَاسِيَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، أَوْ نَاسِيَةً مُمَيِّزَةً:

فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ، وَعَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَالدَّمُ عَلَى صِفَةٍ

---

(1) الكدرة: لون ليس بصافٍ، بل يضربُ إلى السوادِ، وليس بالأسود الحالك.
النظم. ينظر: العين (5/ 325)، والمحكم (6/ 464).

(2) قال النووي مذهبنا: أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تتقيد بالعادة ونقله صاحب «الشامل» عن ربيعة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم. وقال أبو ثور: إن تقدمها دم فهما حيض، وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر، وحكي العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيب، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضاً.
ينظر: المجموع (2/ 421 - 422).

(3) أخرجه الدارمي (1/ 215). كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والبخاري (1/ 426). كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (326)، وأبو داود (1/ 215)، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث (307).

(4) قال النووي في «المجموع» (2/ 416). لا أعلم من رواه بهذا اللفظ اهـ.

(5) بالكسر: هي الخلقةُ، من: جبله الله، أي: خلقهُ.
النظم. ينظر: المصباح (جبل).
وقوله «أغلب لذي لب منكن» أي لذي عقلٍ، واللب العقل، النظم. وهذا القول غير موجود في النص، أثبتناه ومثله التزاماً منا بوضع كتاب النظم كاملاً.

وَاحِدَةٍ، فَفِيهَا قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُحَيَّضُ أَقَلَّ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلاَ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ حَيْضاً.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ سِت أَوْ سَبْعٌ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»[2]، وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، رُدَّتْ إِلَيْهَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَيْضِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَهَا كَحَيْضِ نِسَائِهَا وَلِدَاتِهَا، فَرُدَّتْ إِلَيْهَا؛ وَإِلَىٰ أَيِّ عَادَةٍ تُرَدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِلَىٰ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ.

وَالثَّانِي: إِلَىٰ غَالِبِ عَادَةِ نِسَاءِ بَلَدِهَا وَقَوْمِهَا؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ، فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، ٱغْتَسَلَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَعِنْدَ ٱنْقِضَاءِ السِّتِّ أَوِ السَّبْعِ فِي الآخَرِ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ؛ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَنَّ حُكْمَهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَلاَ تَقْضِي مَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِيمَا تَأْتِي بِهِ قَبْلَ الخَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهَانِ:

---

(1) اختلفوا في أصحهما: فصحح المصنف، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في كتابه «المستخلص»، وسليم الرازي في «رءوس المسائل»، والروياني في «الحلية»، والشاشي، وصاحب «البيان» قول الست أو السبع. وصحح الجمهور في الطريقين قول اليوم والليلة، وممن صححه القاضي أبو حامد في «جامعه»، والشيخ أبو محمد الجويني، والغزالي في «الخلاصة»، والشيخ نصر المقدسي، والبغوي، والرافعي وآخرون. وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم: ابن القاص في «المفتاح»، و «التلخيص»، وأبو عبد الله الزبيري في «الكافي»، وباب الحيض في آخر كتابه، وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه، وأبو الحسن بن خيران في كتابه «اللطيف»، وسليم الرازي في «الكفاية»، والمحاملي في «المقنع»، والشيخ نصر في «الكافي» وآخرون، وهو نص الشافعي في «البويطي»، و «مختصر المزني»، واختاره ابن سريج، وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 423).

(2) تقدم تخريجه سابقاً.

أَحَدُهُمَا: تَقْضِيهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَادَفَ زَمَانَ الحَيْضِ، فَلَزِمَهَا قَضَاؤُهُ كَالنَّاسِيَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَقْضِي، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهَا صَامَتْ في زَمَانٍ، حَكَمْنَا بِالطُّهْرِ فِيهِ؛ بِخِلاَفِ النَّاسِيَةِ؛ فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمْ لَهَا بِحَيْضٍ وَلاَ طُهْرٍ.

فَصْلٌ [في المُبْتَدَاةِ الْمُمَيِّزَةِ]: فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً[1]، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ، وَعَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَدَمُهَا في بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الحَيْضِ، وَهُوَ المُحْتَدِمُ القَانِىء[2] الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ أَوْ أَصْفَرُ، فَإِنَّ حَيْضَهَا أَيَّامُ السَّوادِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الأَسْوَدُ لاَ يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّ الحَيْضِ.

وَالثَّانِي: أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ أَكْثَرِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِك، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[3] وَلأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَجَازَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ صِفَتِهِ عِنْدَ الإِشْكَالِ؛ كَالْمَنِيِّ. فَإِذَا رَأَتْ في الشَّهْرِ الأَوَّلِ يَوْماً وَلَيْلَةً دَماً أَسْوَدَ، ثُمَّ اَحْمَرَّ، أَو اَصْفَرَّ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ؛ لِجَوَازِ أَلاَّ يُجَاوِزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَيَكُونُ الجَمِيعُ حَيْضاً، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الدَّمِ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ، أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ رَأَتْ في الشَّهْرِ الثَّالِثِ السَّوَادَ في ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اَحْمَرَّ أَوِ اَصْفَرَّ، وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ رَأَتِ السَّوَادَ في أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اَحْمَرَّ أَوِ اَصْفَرَّ، كَانَ حَيْضُهَا في كُلِّ شَهْرٍ الأَسْوَدَ.

---

(1) المميزة: هي التي تُفرَّقُ بين الحيض والاستحاضة. من: ميزتُ بين الشيئين: إذا فرقتُ بينهما قال الجوهريُّ يُقالُ: مزتُ الشيء أميزُهُ: إذا عزلته. ومنه قوله تعالى: ﴿وامتازوا اليوم أيها المجرمون﴾.
النظم. ينظر: الصحاح (ميز).

(2) المحتدمُ: المحمرُّ، واحتدامُ الدم: شدةُ حُمرتِهِ. ويُقالُ: هو حرارتُهُ، من: احتدمت النار: إذا التهبت. وقال في «الوسيط»: المُحتدِمُ: اللذاعُ للبشرة لحدته، وله الرائحةُ الكريهَة، ومعنى اللذاع: المحرقُ. ولذعتهُ النارُ، أي: أحرقتْهُ والقانئُ: الشديد الحمرة. يُقالُ: قنأ يقنأ قُنوءاً: إذا اشتدتْ حمرته، قال: [الكامل]

. . . . . قَـنـأتْ أنـامـلـه مـن الـفـرصـادِ

ينظر: النظم. المصباح (حدم) والعين (3/ 187).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 213). كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل بين الأيام، الحديث (304)، والنسائي (1/ 123). كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

وَإِن رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَماً أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَماً أَسْوَدَ، ثُمَّ ٱحْمَرَّ الدَّمُ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ، فَالحَيْضُ هُوَ الأَسْوَدُ، وَمَا قَبْلَ الأَسْوَدِ وَمَا بَعْدَهُ ٱسْتِحَاضَةٌ، وَخَرَّجَ أَبُو العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ تَمْيِيزَ لَهَا؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ الأُوَلَ حَيْضٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ بَدَأَ بِهَا في وَقْتٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً، وَالخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ أَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ حَيْضاً؛ لأَنَّهُ في وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، وَقَدِ ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ عَلاَمَةُ الحَيْضِ، وَمَا بَعْدَهُمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَتِهِمَا، فَيَصِيرُ كَأَنَّ الدَّمَ كُلَّهُ مُبْهَمٌ، فَيَكُونُ عَلَى القَوْلَيْنِ في المُبْتَدَأَةِ غَيْرِ المُمَيِّزَةِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ حَيْضَهَا الْعَشْرُ الأُوَلُ؛ لأَنَّ الخَمْسَةَ الأُوَلَ حَيْضٌ بِحُكْمِ الْبِدَايَةِ في وَقْتٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً، وَالخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ حَيْضٌ بِاللَّوْنِ. وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَماً أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَسْوَدَ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ، فَهِيَ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ؛ لأَنَّ السَّوَادَ زَادَ عَلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَبَطَلَتْ دَلاَلَتُهُ، فَيَكُونُ عَلَى القَوْلَيْنِ في المُبْتَدَأَةِ غَيْرِ المُمَيِّزَةِ، وَخَرَّجَ أَبُو العَبَّاسِ فِيهِ وَجْهاً آخَرَ؛ أَنَّ ٱبْتِدَاءَ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ الأَسْوَدِ؛ إِمَّا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَإِمَّا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ؛ لأَنَّهُ بِصِفَةِ دَمِ الحَيْضِ، وَهَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ هَذَا اللَّوْنَ لاَ حُكْمَ لَهُ، إِذَا عَبَرَ[1] الخَمْسَةَ عَشَرَ. وَإِنْ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً دَماً أَحْمَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً دَماً أَسْوَدَ، وَٱنْقَطَعَ، فَحَيْضُها الأَسْوَدُ، وَإِن ٱسْتَمَرَّ الأَسْوَدُ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنَ ٱبْتِدَاءِ الدَّمِ يَوْماً وَلَيْلَةً؛ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ، أَوْ ستّاً أَوْ سَبْعاً؛ في القَوْلِ الآخَرِ، وَعَلَى الوَجْهِ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الأَسْوَدِ يَوْماً وَلَيْلَةً، أَوْ سِتّاً أَوْ سَبْعاً في الآخِرِ.

وَإِنْ رَأَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً دَماً أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَسْوَدَ، وَٱتَّصَلَ، لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا يَوْماً وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الأَحمرِ؛ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ، أَوْ سِتّاً أَوْ سَبْعاً في الآخِرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَكُونُ حَيْضُهَا يَوْماً وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الأَحْمَرِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ

(1) في ط: إذا اعتبر. وهو خطأ.

طُهْراً، وَتَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الأَسْوَدِ حَيْضاً آخَرَ؛ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَفِي القَوْلِ الثَّانِي يُجْعَلُ حَيْضُهَا سِتّاً أَوْ سَبْعاً، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَسْوَدُ في الثَّالِثِ والعِشْرِين[1].

(1) قاله النووي: هكذا توجد هذه المسألة في نسخ «المهذب»، وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف، وقد ضرب المصنف بخطه على قوله: إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فهذه المسألة معدودة من «مشكلات المهذب»، ولا أراها من المشكلات، فأما على المذهب، وهو أنه لا تمييز لها، وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة، أو ست أو سبع، وباقي الشهر طهر ـ فظاهر لا إشكال فيه. وأما على قول أبي العباس: فيحتمل أمرين: أظهرهما: أن معناه أنا إن قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر، وباقي الأحمر وهو خمسة عشر طهر، ثم تبتدئ حيضاً آخر من أول الأسود يوماً وليلة؛ هذا كله إذا قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع، فحيضها من أول الأحمر ست أو سبع، وباقي الشهر طهر؛ لأن الباقي من الأحمر تسعة أيام أو عشرة، فلا يمكن أن يجعل طهراً فاصلاً بين الحيضتين؛ فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع إلى آخر الشهر طهراً، إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوماً دماً أحمر، واتصل الأسود من الثالث والعشرين؛ فيكون حيضها من أول الأحمر ستًّا أو سبعاً، والباقي من الأحمر، وهو خمسة عشر، أو ستة عشر طهراً، وتبتدئ حيضاً آخر من أول الثالث والعشرين ستًّا أو سبعاً. وتقدير كلام المصنف: وقال أبو العباس: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهرٌ. هذا أحد القولين. والقول الثاني: حيضها ست أو سبع، وباقي الشهر طهر، إلا أن يكون الأحمر قد امتد، وبدأ السواد في الثالث والعشرين؛ فيكون باقي الأحمر طهراً، وتبتدئ من الأسود حيضاً آخر ستًّا أو سبعاً. هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس، والاحتمال الثاني ـ وهو الذي ذكره صاحب «البيان» في «مشكلات المهذب»، ونقله صاحب «البحر» عن أبي العباس ـ: أنه أراد أنا نحيضها من أول الأحمر يوماً وليلة قولاً واحداً، ولا يجيء قول الست أو السبع، ويكون باقي الأحمر طهراً، ثم تبتدئ حيضاً آخر من أول السواد. وفي قدره القولان في المبتدأة: أحدهما: يوم وليلة. والثاني: ست أو سبع، إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين، والأسود في الثالث والعشرين؛ فإن في القدر الذي ترد إليه من أول الأحمر القولين:

أحدهما: يوم وليلة. والثاني: ست أو سبع، وباقي الأحمر طهر، ثم تبتدئ من أول الأسود حيضاً آخر. وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب «البيان» وجهين عن أبي العباس، والأول منهما هو الصحيح. والثاني ضعيف؛ لأنه مخالف للقواعد من وجهين: أحدهما: الجزم برد المبتدأة إلى يوم وليلة، والقاعدة أنها على قولين. والثاني: أنه جعل لها حيض من أول الأحمر وطهر بعده، ثم جعلت في السواد مبتدأة، وينبغي أن تجعل معتادة إذا قلنا بالمذهب: إن العادة تثبت بمرة؛ فإنه سبق لها دور وهو ستة عشر يوماً، منها يوم وليلة حيض، وخمسة عشر طهر.

وذكر القاضي أبو الطيب هذه المسألة في تعليقه، فقال: قال أبو العباس: إن قلنا: ترد المبتدأة إلى يوم وليلة، رددنا هذه إلى يوم وليلة من أول الأحمر، ويكون بعده خمسة عشر طهراً، ثم تبتدئ حيضاً آخر من أول الأسود. وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع ردت هنا إلى ذلك من أول الأسود؛ لأنا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر، لم يبق بينه وبين الأسود طهر صحيح، إلا أن يكون استمر الأسود إلى آخر الثاني والعشرين، فإنها ترد إلى أول الأحمر؛ لأنه يجعل بعده طهر صحيح. هذا كلام القاضي. ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم.

ينظر: المجموع (2/ 437، 438، 439).

فإِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱبْتِداءُ الأَسْوَدِ مِن الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أبي العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الأَحْمَرِ سَبْعَةً وخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَتَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الأَسْودِ حَيْضاً آخَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً؛ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَسِتّاً أَوْ سَبْعاً؛ في القَوْلِ الآخَرِ.

فَصْلٌ [في المُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ]: فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّاماً، ثُمَّ عَبَرَ الدَّمُ عَادَتَهَا، وَعَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلاَ تَمْييزَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا لاَ تَغْتَسِلُ؛ لِمُجَاوَزَةِ الدَّمِ عَادَتَها؛ لِجَوَازِ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ لِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإِذَا عَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، رُدَّتْ إِلَىٰ عَادَتِهَا، فَتَغْتَسِلُ بَعْدَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَتَقْضِي صَلاةَ مَا زَادَ عَلَىٰ عَادَتِهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِن الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَها الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِك»[1].

فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ في الشَّهْرِ الثَّانِي، وَجَاوَزَ العَادَةَ، ٱغْتَسَلَتْ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ العَادَةِ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ؛ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَتَغْتَسِلُ في كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ العَادَةِ بِمَرَّةٍ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ.

وَتَثْبُتُ العَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا حَاضَتْ في شَهْرٍ مَرَّةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ ٱسْتُحِيضَتْ في شَهْرٍ بَعْدَهُ، رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَة، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ الخَمْسَةَ مَرَّتَيْنِ، لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، بَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ؛ لأَنَّ العَادَةَ لاَ تُسْتَعْمَلُ في مَرَّةٍ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ٱسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ ٱلاسْتِحَاضَةِ[2]؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ.

وَتَثْبُتُ العَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ؛ كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِنْ رَأَتِ المُبْتَدَأَةُ خَمْسَةَ أَيامٍ دَماً أَسْوَدَ، ثُمَّ ٱصْفَرَّ، وَٱتَّصَلَ، ثُم رَأَتْ في الشَّهْرِ الثَّانِي دَماً مُبْهَماً كَانَتْ عَادَتُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ.

وَيَثْبُتُ الطُّهْرُ بِالعَادَةِ؛ كَمَا يَثْبُتُ الحَيْضُ، فَإِذَا حَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَطَهُرَتْ خَمْساً

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 62) كتاب الطهارة، باب المستحاضة الحديث (105)، وأحمد (6/ 293)، وأبو داود (1/ 187)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، الحديث (274).

(2) تقدم تخريجه سابقاً.

وَخَمْسِينَ يَوماً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، وَعَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، جُعِلَ حَيْضُهَا في كُلِّ شَهْرَيْن خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالبَاقِي طُهُورٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ العَادَةُ، فَتَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ، فَتُرَدُّ إِلَىٰ آخِرِ مَا رَأَتْ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ شَهْرِ ٱلاسْتِحَاضَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَرَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَٱتَّصَلَ، فَالحَيْضُ هُوَ الخَمْسَةُ المُعْتَادَةُ، وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ أَنَّ حَيْضَهَا هِيَ الخَمْسَةُ الأَوَّلَةُ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِهَا في زَمَانٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً، والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ العَادَةَ قَدْ ثَبَتَتْ في الخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ، فَوَجَبَ الرَّدُّ إِلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّام مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ رَأَتْ في بَعض الشُّهُورِ الخَمْسَةَ المُعْتَادَةَ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُم رَأَتِ الدَّمَ، وَعَبَرَ الخَمْسَةَ الأَوَّلَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَىٰ عَادَتِهَا، وَهِيَ الخَمْسَةُ الأَوَّلَةُ مِن الشَّهْرِ، وَخَرَّجَ أَبُو العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجْهاً آخَرَ؛ أَنَّ الخَمْسَةَ الأَوَّلَةَ مِنَ الدَّمِ الثَّانِي حَيْضٌ؛ لأَنَّهَا رَأَتْهُ في وَقْتٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضاً، وَالأَوَّلُ هُوَ المذْهَبُ؛ لأَنَّ العَادَة قَدْ ثَبَتَتْ في الحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَلاَ تَتَغَيَّرُ إلاَّ بِحَيْضٍ صَحِيحٍ.

فَصْلٌ [في المُعْتَادَةِ المُمَيِّزَةِ]: فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً مُمَيِّزَةً وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كل شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ دَماً أَسْودَ، ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، وَٱتَّصَلَ، رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ وَجُعِلَ حَيْضُهَا أَيَّامَ السَّوَادِ، وَهِيَ العَشَرَةُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بنُ خَيْرانَ رَحِمَهُ اللهُ: تُرَدُّ إِلَى العَادَةِ، وَهِيَ الخَمْسَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ التَّمْيِيزَ عَلاَمَةٌ قَائِمَةٌ في شَهْرِ ٱلاسْتِحَاضَةِ؛ فَكَانَ ٱعْتِبَارُهُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱعْتِبَارِ عَادَةٍ [قَد][1] ٱنْقَضَتْ.

فَصْلٌ [في النَّاسِيَةِ المُمَيِّزَةِ]: وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً مُمَيِّزَةً، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ وَنَسِيَتْ عَادَتَهَا، وَلَكِنَّهَا تُمَيِّزُ الحَيْضَ مِنَ ٱلاسْتِحَاضَةِ بِاللَّوْنِ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لأَنَّها لَوْ ذَكَرَتْ عَادَتَهَا، لَرُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَإِذَا نَسِيَتْ، أَوْلَىٰ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: تُقَدَّمُ العَادَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ: حُكْمُهَا [و] حُكْمُ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ لَهَا وَاحِدٌ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [في النَّاسِيَةِ غَيْرِ المُمَيِّزَةِ]: وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلعَادَةِ، غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِلْوَقْتِ وَالعَدَدِ، أَوْ نَاسِيَةً لِلوَقْتِ ذَاكِرَةً لِلعَدَدِ، أَوْ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ:

---

(1) سقط في ب.

فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلْوَقْتِ وَالعَدَدِ، وَهِيَ المُتَحَيِّرَةُ، فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لاَ تَمْيِيزَ لَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ في العِدَدِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلاَلٍ يَوْماً وَلَيْلَةً؛ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ، أَوْ سِتّاً أَوْ سَبْعاً في الآخَرِ، فَإِنْ عَرَفَتْ مَتَىٰ رَأَتِ الدَّمَ، جَعَلْنَا [ٱبْتِدَاءَ شَهْرِهَا][1] مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَعَدَدْنَا لَهَا ثَلاثِينَ يَوْماً، وَحَيَّضْنَاهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ الأَيَّامِ بِأَنْ يُجْعَلَ حَيْضاً بِأَوْلَىٰ مِن البَعْضِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الجميعِ، وَصَارَتْ كَمَنْ لا عَادَةَ لَهَا، وَلاَ تَمْيِيزَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ المَشْهُورُ وَالمَنْصُوصُ في الحَيْضِ: أَنَّهُ لاَ حَيْضَ لَهَا، وَلاَ طُهْرَ بِيَقِينٍ، فَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتَ ٱنْقِطَاعِ الحَيْضِ، وَلاَ يَطَؤُهَا الزَّوْجُ، وَتَصُومُ مَعَ النَّاسِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَيَصِحُّ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ حَيْضِهَا، بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَبَعْضُهُ مِنَ السَّادِسَ عَشَرَ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ يَوْمَانِ، ثُمَّ تَصُومُ شَهْراً آخَرَ، فَيَصِحُّ لَهَا مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ نَاقِصاً، [صَحَّ لَهَا مِنْهُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِن الصَّوْمِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ٱبْتِدَاءُ الحَيْضِ مِنْ بَعْضِ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وٱنْتِهَاؤُهُ في بَعْضِ السَّادِسَ عَشَرَ، فَيَبْطُلُ عَلَيْهَا صَوْمُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً، وَيَصِحُّ لَهَا صَوْمُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ كَانَ شَهْرُ قَضَائِهَا كَامِلاً، بَقِيَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً، بَقِيَ قَضَاءُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَا كَامِلَيْنِ، بَقِيَ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَهْرُ الأَدَاءِ كَامِلاً، وَشَهْرُ القَضَاءِ نَاقِصاً، بَقِيَ قَضَاءُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَضَتْ فِي شَوَّالٍ، صَحَّ لَهَا صَوْمُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً، إِنْ كَمُلَ، وَٱثْنَي عَشَرَ، إِنْ نَقَصَ، وإِنْ قَضَتْ في ذِي الحِجَّةِ، فَعَشَرَة، إِنْ كَمُلَ، وَتِسْعَة إِنْ نَقَصَ. فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ النَّاسُ نَاقِصاً][2] وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمٍ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ أَيامٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ يَوْمَيْنِ في أَوَّلِهَا، وَيَوْمَيْنِ في آخِرِهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا، وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمَيْنِ، فَتَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ ثَلاَثَةً في أَوَّلِهَا وَثَلاَثَةً في آخِرِهَا، فَيَصِحُّ لَهَا صَوْمُ الشَّهْرِ، وَإِنْ لَزِمَهَا صَومُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، قَضَتْهَا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِهَا وَأَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهَا، وَإِنْ لَزِمَهَا صَوْمُ أَرْبَعَةِ أَيامٍ، قَضَتْهَا مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً؛ خَمْسَةً في أَوَّلِهَا، وَخَمْسَةً في آخِرِهَا، وَكُلَّمَا زَادَ

(1) في ب: ابتداءها.

(2) ما بين المعقوفين سقط في ب.

في المُدَّةِ يَوْمٌ، زَادَ في الصَّوْمِ يَوْمَانِ؛ [يَوْمٌ] في أَوَّلِهَا وَيَوْمٌ في آخِرِهَا، وَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسِ يُعْمَلُ في طَوَافِهَا.

فَصْلٌ [فِيمَنْ نَسِيَتِ الوَقْتَ وَذَكَرَتِ العَدَدَ]: وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِوَقْتِ الحَيْضِ ذَاكِرَةً لِلعَدَدِ، فَكُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا فِيهِ الحَيْضَ، أَلْزَمْنَاهَا ٱجْتِنَابَ مَا تَجْتَنِبُهُ الحَائِضُ، وَكُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا فِيهِ طُهْرَهَا، أَبَحْنَا فِيهِ مَا يُبَاحُ لِلطَّاهِرِ، وَأَوْجَبْنَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَكُلُّ زَمَانٍ شَكَكْنَا في طُهْرِهَا، حَرَّمْنَا وَطْأَهَا، وَأَوْجَبْنَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ؛ ٱحْتِيَاطاً، وَكُلُّ زَمَانٍ جَوَّزْنَا فِيهِ ٱنْقِطَاعَ الحَيْضِ، أَوْجَبْنَا عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ لِلصَّلاَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَنْزِيلِ أَحْوَالِهَا، وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ:

فَإِنْ قَالَت: كَانَ حَيْضِي عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، لاَ أَعْرِفُ وَقْتَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيْضٌ وَلاَ طُهْرٌ بِيَقِينٍ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ في كُلِّ وَقْتٍ أَنْ تَكُونَ حَائِضاً، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ طَاهِراً، فَيُجْعَلُ زَمَانُهَا في الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ زَمَانَ الطُّهْرِ، فَتَتَوَضَّأُ في العَشْرِ الأُوَلِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلاَ تَغْتَسِلُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ٱنْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ، فَإِذَا مَضَتِ العَشْرُ، أَمَرْنَاهَا بِالغُسْلِ؛ لإِمْكَانِ ٱنْقِطَاعِ الدَّمِ، ثُمَّ نُلْزِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ يُمْكِنُ ٱنْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ، فَإِنْ عَرَفَتْ وَقْتاً مِنَ اليَوْمِ، كَانَ يَنْقَطِعُ فِيهِ دَمُهَا، أَلْزَمْنَاها أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ في ذَلِكَ الوَقْتِ، وَلاَ يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ في غَيْرِهِ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا وَقْتَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا مِن الْيَوْمِ. وإِنْ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِيضُ إِحْدَى الْعَشَرَاتِ الثَّلاَثِ مِنَ الشَّهْرِ، فَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ، وَلاَ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، فَنَجْعَلُ زَمَانَهَا زَمَانَ الطُّهْرِ، فَتُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَتَغْتَسِلُ في آخِرِ كُلِّ عَشْرٍ؛ لإِمْكَانِ ٱنْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِن الشَّهْرِ، فَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلاَ طُهْرٌ بِيَقِينٍ في هَذِهِ العَشْرِ، فَتُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ العَشْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِالوُضُوءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ آخِرِ العَشْرِ، إِلاَّ أَنْ تَعْرِفَ ٱنْقِطَاعَ الدَّمِ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَتَغْتَسِلُ ذَلِكَ الوَقْتَ في كُلِّ يَوْمٍ، وَتَتَوَضَّأُ في غَيْرِهِ، وإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِن العَشَرَةِ الأُوَلِ، صَلَّتْ بِالوُضُوءِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ [آخِرِ العَشْرِ][1]، وَعَلَىٰ هَذَا التَّنْزِيلِ في الخَمْسِ وَالسِّتِّ والسَّبْعِ وَالثَّمَانِ والتِّسْعِ فَإِنْ عَلِمَتْ يَقِينَ طُهْرِهَا في وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ بِأَنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي عَشَرَةَ أَيَّامٍ

(1) سقط في ب.

في كُلِّ شَهْرٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ في العَشْرِ الأَخِيرَةِ طَاهِراً، فَإِنَّهَا في العَشْرِ الأُوَلِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحْتَمَلُ ٱنْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ، فَإِذَا مَضَتِ العَشْرُ، ٱغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، إلاَّ أَنْ تَعْلَمَ ٱنْقِطَاعَ الدَّمِ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَتَغْتَسِلُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الثَّالِثَةِ طَاهِرٌ بِيقِينٍ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ[1]، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ في العَشْرِ الأُوَلِ، وَكُنْتُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ العَشْرِ الأُوَلِ طَاهِراً، فَفِي اليَوْمِ الأَوَّلِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ، وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، والسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ أَيِّ تَنْزِيلٍ نَزَّلْنَا، لَمْ يَخْرُجِ اليَوْمُ السَّادِسُ مِنْهُ، فَتَتْرُكُ فِيهِ مَا تَتْرُكُ الحَائِضُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في آخِرِهِ؛ لإِمْكَانِ ٱنْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ آخِرِ العَاشِرِ، ثُمَّ تَدْخُلُ في طُهْرٍ بِيَقِينٍ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَإِنْ قَالَتْ: [كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ في العَشْرِ الأُوَلِ، كَانَ لَهَا يَوْمَانِ: حَيْضٌ بِيَقِينٍ، وَهُمَا الخَامِسُ وَالسَّادِسُ؛ لأَنَّهُ إِنِ ٱبْتَدَأَ الحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ العَشْرِ، فَآخِرُهُ السَّادِسُ، وَإِنِ ٱبْتَدَأَ مِن الخَامِسِ، فَآخِرُهُ العَاشِرُ، وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ دَاخِلاَنِ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، وإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ، حَصَلَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، حَيْضٌ بِيَقِينٍ؛ وَهِيَ مِن الرَّابِعِ إِلَى السَّابِعِ، وَإِنْ قَالَتْ: ثَمَانِيَةً، كَانَ حَيْضُهَا بِيَقِينٍ سِتَّةً مِنَ الثَّالِثِ إِلَىٰ آخِرِ الثَّامِنِ، فَإِنْ قَالَتْ: تِسْعَةً، كَانَ ثَمَانِيَةً مِنَ الثَّانِي إِلَىٰ آخِرِ التَّاسِعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا][2]، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي في كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، لاَ أَعْرِفُهَا، وَكُنْتُ في اليَوْمِ السَّادِسِ طَاهِراً، فَإِنَّهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَىٰ آخِرِ السَّادِسِ في طُهْرٍ بِيَقِينٍ، وَمِن السَّابِعِ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ في طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بَعَدَ السَّادِسِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ؛ لإِمْكَانِ ٱنْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، إلاَّ أَنْ تَعْرِفَ الوَقْتَ الَّذِي كَانَ يَنْقَطِعُ فِيهِ الدَّمُ، فَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي في كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيامٍ، لاَ أَعْرِفُ مَوْضِعَهَا، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ في الخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ طَاهِراً، وَأَعْلَمُ أَنَّ لي طُهْراً صَحِيحاً غَيْرَهَا في كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُها [في الخَمْسَةِ الأُولَىٰ، وَالبَاقِي طُهْرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا][3] [في] الخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ، وَالبَاقِي طُهْرٌ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ في الخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا دُونَ أَقَلِّ الطُّهْرِ،

(1) في ب: صلاة فريضة.

(2) ما بين المعقوفين سقط في ب.

(3) ما بين المعقوفين سقط في ب.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا في الخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ، وَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا طُهْراً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا في الخَمْسَةِ الخَامِسَةِ، وَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا طُهْراً؛ فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ في الخَمْسَةِ الأُولَى، وَتُصَلِّي؛ لأَنَّه طُهْرٌ[1] مَشْكُوكٌ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ إِلَىٰ آخِرِ العَاشِرِ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاعُ الدَّمِ في كُلِّ وَقْتٍ مِنْهُ، وَمِنْ أَوَّلِ الحَادِيْ عَشَرَ [إِلَىٰ آخِرِ الخَامِسَ عَشَرَ][2] تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، وَمِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ آخِرِ العِشْرِينَ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ[3] مَشْكُوكٌ فِيه، لاَ يَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاع الحَيْضِ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاع الحَيْضِ في كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا، وَمِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ وَالعِشْرِينَ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لأَنَّه طُهْرٌ بِيَقِينٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ يَقِينَ الحَيْضِ فِي بَعْضِ الأَيامِ؛ بِأَنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي في كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ أيام، وَكُنْتُ أَكُونُ في اليَوْمِ العَاشِرِ حَائِضاً، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَاشِرُ آخِرَ حَيْضِهَا، وَيَكُونُ ٱبْتِدَاؤُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ[4]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَاشِرُ أَوَّلَ حَيْضِهَا، فَيَكُونُ آخِرُهُ التَّاسِعَ عَشَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ٱبْتِدَاؤُهَا مَا بَيْنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِن الشَّهْرِ، وَاليَوْمِ العَاشِرِ، فَهِيَ مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى اليومِ التَّاسِعِ[5] في طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاع الدَّمِ فِيهِ؛ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتُصَلِّي، وَالْيَوْمُ العَاشِرُ يَكُونُ حَيْضاً بِيَقِينٍ؛ تَتْرُكُ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى الحَائِضِ تَرْكُهُ، وَتَغْتَسِلُ في آخِرِهِ، ثُمّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ تَمَامِ التَّاسِعِ عَشَرَ، إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ ٱنْقِطَاعَ الدَّمِ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَتَغْتَسِلُ فِيهِ مِن الوَقْتِ إِلَى الوَقْتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ في طُهْرٍ بِيَقِينٍ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ، فَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيامٍ، وَلِي في كُلِّ شَهْرٍ طُهْرٌ صَحِيحٌ، وَكُنْتُ في اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ حَائِضاً، فَإِنَّهَا فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ في طُهْرٍ بِيَقِينٍ، وَفِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ في طُهْرٍ بِيَقِينٍ، وَفِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ في طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ؛ تَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَفِي السَّادِسِ إِلَىٰ تَمَامِ الثَّانِي عَشَرَ في حَيْضٍ بِيَقِينٍ، وَمِنَ الثَّالِثَ عَشَرَ إِلَىٰ تَمَامِ الخَامِسَ عَشَرَ في طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاع

(1) في ب: حيض.
(2) سقط في ب.
(3) في ب: حيض.
(4) في ب: هذا الشهر.
(5) في ب: العاشر.

الحَيْضِ في كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ، وَكُنْتُ في اليَوْمِ الثَّانِي مِن الشَّهْرِ طَاهِراً، وَفي اليَوْمِ الخَامِسِ حَائِضاً، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ٱبْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنَ الثَّالِثِ، وآخِرُهُ إِلَىٰ تَمَامِ السَّابِعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّابِعِ، وَآخِرُهُ إِلَىٰ تَمَامِ الثَّامِنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ٱبْتِدَاؤُهُ مِنَ الخَامِسِ، وَآخِرُهُ تَمَامَ التَّاسِعِ، فَاليَوْمُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي طُهْرٌ بِيَقِينٍ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في آخِرِ السَّابِعِ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ إِلَىٰ تَمَامِ التَّاسِعِ طُهْراً مَشْكُوكاً فِيهِ؛ تَغْتَسِلُ فِيهِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ لِي في كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَتَانِ، وَلاَ أَعْلَمُ مَوْضِعَهُمَا، وَلاَ عَدَدَهُما، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ؛ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا يَوْمٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَيَوْمٌ مِنْ آخِرِهِ، وَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا طُهْراً، وَأَكْثَرُ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا ـ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهرِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً طُهْراً، وَيَحْتَمِلُ مَا بَيْنَ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ[1]، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَتُصَلِّي في اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ؛ لأَنَّه طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ[2]، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الرَّابِعَ عَشَرَ؛ لاحْتِمَالِ ٱنْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، وَيَكُونُ الخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ طُهْراً بِيَقِينٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱبْتِدَاءُ الطُّهْرِ في الْيَوْمِ الثَّانِي، فَاليَوْمُ السَّادِسَ عَشَرَ آخِرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الخامِسَ عَشَرَ، فَالخَامِسَ عَشَرَ والسَّادِسَ عَشَرَ دَاخِلٌ في الطُّهْرِ، وَمِن السابعَ عَشَرَ إِلىٰ آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّا إِذَا نَزَّلْنَاهَا هَذَا التَّنْزِيلَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَالَهَا في الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ في سَائِرِ الشُّهُورِ؛ كَالمتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لأَيَّامِ حَيْضِهَا وَوَقْتِهِ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلاَ يَطَؤُهَا الزَّوْجُ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَقْضِيهِ؛ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ.

---

(1) قول المصنف: (يحتمل ما بين الأقل والأكثر) فمعناه: أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام، يومان في آخر الشهر، ويوم في أوله، ويحتمل عكسه، ويحتمل أنه أربعة بعضها في أوله، وبعضها في آخره، وكذا خمسة وستة وسبعة، وما بعدها إلى خمسة عشر، بعضها في أوله وبعضها في آخره، ويحتمل أن الحيض الأول في اليوم الأول، ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما، والمقصود: حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 509).

(2) قوله: فيلزمها أن تتوضأ، وتصلي في اليوم الأول؛ لأنه طهر مشكوك فيه ـ فسببه: أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول؛ لقوله: يحتمل ما بين الأقل والأكثر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 509).

فَصْلٌ [فِيمَنْ ذَكَرَتِ الْوَقْتَ وَنَسِيَتِ الْعَدَدَ]: فَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلعَدَدِ، نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِوَقْتِ ٱبْتِدَائِهِ؛ بِأَنْ قَالَتْ: كَانَ ٱبْتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِن الشَّهْرِ، حَيَّضْنَاهَا يَوْماً وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ، ثُمَ تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ، فَتَحْصُلُ فِي طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ إِلَىٰ آخِرِ الخَامِسَ عَشَرَ، وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لِجَوَازِ ٱنْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ، وَمَا بَعْدَهُ[1] طُهْرٌ بِيَقِينٍ إِلَىٰ آخِرِ الشَّهْرِ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِوَقْتِ ٱنْقِطَاعِهِ؛ بِأَنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي يَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَيَّضْنَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَكَانَتْ طَاهِراً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَىٰ آخِرِ الخَامِسَ عَشَرَ؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ تَحْصُلُ فِي طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ إِلَىٰ آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِين؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاعَ الدَّمِ؛ وَلاَ يَجِبُ الغُسْلُ إِلاَّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فِي الوَقْتِ الَّذِي تَيَقَّنَّا ٱنْقِطَاعَ الحَيْضِ فِيهِ، وَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَكُنْتُ أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخَرِ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، وَيَوْماً فِي النِّصْفِ الآخَرِ، وَلاَ أَدْرِي؛ أَنَّ اليَوْمَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ أَوِ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَهذِهِ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اليَوْمُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ ٱبْتِدَاءُ الحَيْضِ مِن اليَوم الثَّانِي مِن الشَّهْرِ، وَآخِرُهُ تَمَامُ السَادِسَ عَشَرَ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اليَوْمُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ، والأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَيَكُونُ ٱبْتِدَاءُ الحَيْضِ مِنْ أَوَّلِ الخَامِسَ عَشَرَ، وَآخِرُهُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ، فَاليَوْمُ الأَوَّلُ وَالآخِرُ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، وَالخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، وَمِنَ الثَّانِي إِلَى الخَامِسَ عَشَرَ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَمِنْ أَوَّلِ السَّابِعَ عَشَرَ إِلَىٰ آخِرِ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ، وَفِي آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ٱنْقِطَاعَ الدَّمِ فِيهِمَا، وَعَلَى هَذَا التَنْزِيلِ وَالقِيَاس، فَإِنْ قَالَتْ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَكُنْتُ أَخْلِطُ اليَوْمَ، وَأَشُكُّ؛ هَلْ كُنْتُ أَخْلِطُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ؟ فَالحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، إِلاَّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ هاهُنَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ السَّادِسَ عَشَرَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الخَلْطُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الوَقْتُ وَقْتَ ٱنْقِطَاعِ الحَيْضِ، إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ ٱنْقِطَاعَ الحَيْضِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ مِنَ اليَوْمِ، فَتَغْتَسِلُ فِيهِ فِي مِثْلِهِ.

فَصْلٌ [فِي المُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَخَلَّلَ وَقْتَهَا طُهْرٌ]: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي المُسْتَحَاضَةِ، إِذَا عَبَرَ

(1) في ب: تمام الخامس وما بعده.

دَمُهَا الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْهَا طُهْرٌ، فَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَهَا طُهْرٌ؛ بِأَنْ رَأَتْ يَوْماً وَلَيْلَةً دَماً، وَرَأَتْ يَوْماً وَلَيْلَةً نَقَاءً إِلَىٰ أَنْ عَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَقَالَ ٱبْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الطُّهْرُ في اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ يَفْصِلُ بَيْنَ الحَيْضِ، وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الدَّمُ في الخَمْسَةَ عَشَرَ حَيْضاً، وَفِي النَّقَاءِ الَّذِي بَيْنَهُمَا قَوْلاَنِ، في التَّلْفِيقِ؛ لأَنَّا حَكَمْنَا في اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ ـ لَمَّا رَأَتِ النَّقَاءَ ـ بِطَهَارَتِهَا، وَأَمَرْنَاهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ طُهْرٌ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوِ ٱنْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَمْ يَعُدْ، وَالمَنْصُوصُ: أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ٱخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِٱلاسْتِحَاضَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّقَاءُ في اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ يُمَيِّزُ، لَوَجَبَ أَنْ يُمَيِّزَ في الخَمْسَةَ عَشَرَ؛ كَالتَّمْيِيزِ بِاللَّوْنِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُنْظَرُ فِيهَا: فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً؛ بِأَنْ تَرَىٰ يَوْماً وَلَيْلَةً دَماً أَسْوَدَ، ثُمَّ تَرَى النَّقَاءَ عَشَرَةَ أَيامٍ، ثُمَّ تَرَى يَوْماً وَلَيْلَةً دَماً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ، فَتُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ فَيَكُونُ الحَيْضُ أَيَّامَ الأَسْوَدِ، وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى القَوْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ في كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُلَفَّقُ كَانَتِ الخَمْسَةُ كُلُّهَا حَيْضاً، وَإِنْ قُلْنَا: يُلَفَّقُ، كَانَتْ أَيَّامُ الدَّمِ حَيْضاً، وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَنَقَصَ يَوْمَانِ مِنَ الْعَادَةِ، ومِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُلَفَّقُ لَهَا قَدْرُ العَادَةِ مِنَ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَيَحْصُلُ لَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيامٍ، فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُلَفَّقُ، كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ اليَوْمَ السَّادِسَ مِنْ أَيَّامِ العَادَةِ لاَ دَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الدَّمَ في الأَغْرَادِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضاً؛ لأَنَّ النَّقَاءَ إِنَّمَا يُجْعَلُ حَيْضاً عَلَى هَذَا القَوْلِ، إِذَا كَانَ وَاقِعاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَنْقُصُ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمٌ.

وَإِذَا قُلْنَا: يُلَفَّقُ مِنْ أَيَّامِ العَادَةِ، كَانَ حَيْضُهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَيَنْقُصُ [ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ][1]، وَإِذَا قُلْنَا: يُلَفَّقُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ حَصَلَ لَهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً.

وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الجَمِيعَ حَيْضٌ، كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّ اليَوْمَ السَّابِعَ دَمٌ، فَيُمْكِنُ ٱسْتِيفَاءُ جَمِيعِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: يُلَفَّقُ لَهَا مِنْ أَيَّامِ العَادَةِ، كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ قُلْنَا: يُلَفَّقُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، كَانَ لَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ.

---

(1) في أ، ط: يومان.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لاَ تَمْيِيزَ لَهَا، وَلاَ عَادَةَ، فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تُرَدُّ إِلَى يَومٍ وَلَيْلَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالبَاقِي طُهْرٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، فَهِيَ كَمَنْ عَادَتُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَقَد بَيَّنَّاهُ.

فَأَمَّا إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ [دَماً وَنِصْفَ يَومٍ][1] نَقَاءً وَلَمْ تُجَاوِزِ الخَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ عَلَى القَوْلَيْنِ في التَّلْفِيقِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، [و] هَذِهِ لاَ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الحَيْضِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ لَهَا أَقَلُّ الحَيْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الحَيْضِ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَقَلُّ الحَيْضِ مُتَّصِلاً، وَيَتَعَقَّبُهُ أَقَلُّ الحَيْضِ مُتَّصِلاً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَأَنَّهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ في التَّلْفِيقِ، فإِذَا قُلْنَا: لاَ يُلَفَّقُ حَصَلَ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنِصْفُ يَوْمٍ حَيْضاً، وَإِذَا قُلْنَا: يُلَفَّقُ حَصَلَ لَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ حَيْضاً، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ طُهْرٌ.

وَإِنْ جَاوَزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَتُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً، أَوْ إِلَى العَادَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لاَ تَمْيِيزَ لَهَا وَلاَ عَادَةَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، كَانَ ذَلِكَ كَالعَادَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُلَفَّقُ، فَلاَ حَيْضَ لَهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ غَيْرِ تَلْفِيقٍ، وَإِنْ قُلْنَا: يُلَفَّقُ مِنْ أَيَّامِ العَادَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا حَيْضٌ؛ لأَنَّ اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ كَأَيَّامِ العَادَةِ، وَلاَ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَقَلُّ الحَيْضِ.

وَإِنْ قُلْنَا: يُلَفَّقُ مِنَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، لُفِّقَ لَهَا مِقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَين.

وَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً دَماً وَسَاعَةً نَقَاءً، وَلَمْ يُجَاوِزِ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ بِمَجْمُوعِهِ يَبْلُغُ أَقَلَّ الحَيْضِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاق: فِيهِ قَوْلاَنِ في التَّلْفِيقِ، وإِنْ كَانَ لاَ يَبْلُغُ بِمَجْمُوعِهِ أَقَلَّ الحَيْضِ؛ مِثْلَ أَنْ تَرَى سَاعَةً دَماً، ثُمَّ يَنْقَطِعُ، ثُمَّ تَرَى في آخِرِ الخَامِسَ عَشَرَ سَاعَةً

(1) سقط في ب.

دَماً؛ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: إِذَا قُلْنَا: يُلَفَّقُ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَلَفَّقُ مِنْهُ مَا يَكُونُ حَيْضاً، وَإِذَا قُلْنَا: لاَ يُلَفَّقُ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ حَيْضاً؛ لأَنَّ زَمَانَ النَّقَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَيْضٌ، فَلاَ يَنْقُصُ الحَيْضُ عَنْ أَقَلِّهِ؛ بَلِ الخَمْسَةَ عَشَرَ حَيضٌ.

والثَّانِي: لاَ يَكُونُ حَيْضاً؛ لأَنَّ النَّقَاءَ إِنَّما يَكُونُ حَيْضاً عَلَى سَبيلِ التَّبَعِ لِلدَّمِ، وَالدَّمُ لَمْ يَبْلُغْ بِمَجْمُوعِهِ أَقَلَّ الحَيْضِ، فَلَمْ يُجْعَلِ النَّقَاءُ تَابِعاً لَهُ.

وَإِنْ رَأَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ دَماً، ثُمّ انْقَطَعَ اثْنَي عَشَرَ يَوْماً، ثُمَ رَأَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ دَماً وَانْقَطَعَ، فَالأَوَّلُ حَيْضٌ؛ لأَنَّهَا رَأَتْهُ في زَمَانِ إِمْكَانِهِ، وَالثَّانِي دَمُ فَسَادٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ابْتِدَاءَ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ الطُّهْرِ، وَلاَ يُمْكِنُ ضَمُّهُ إِلَى مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَن الخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ رَأَتْ دُونَ اليَوْمِ دَماً، ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى تَمَامِ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ رَأَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ دَماً، فَإِنَّ الحَيْضَ هُوَ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ بِانْفِرَادِهِ حَيْضاً؛ لأَنَّهُ دُونَ أَقَلِّ الحَيْضِ.

فَصْلٌ [اشْتِرَاكُ دَمَي النِّفَاسِ وَالحَيْضِ في الحُكْمِ]: دَمُ النِّفَاسِ[1] يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الحَيْضُ، وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ الحَيْضُ؛ لأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ احْتُبِسَ لأَجْلِ الْحَمْلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الحَيْضِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوِلاَدَةِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ نِفَاساً، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْولاَدَةِ، كَانَ نِفَاساً. وَإِنْ خَرَجَ مَعَ الوَلَدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ جَمِيعُ الْوَلَدِ، فَهِيَ في حُكْمِ الحَامِلِ، وَلِهَذا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا، فَصَارَ كَالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ في حَالِ الحَمْلِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو العَبَّاسِ بنُ أَبي أَحْمَدَ بْنِ الْقَاصِّ: هُوَ نِفَاسٌ؛ لأَنَّه دَمٌ انْفَصَلَ

---

(1) النُّفساءُ، والنفاسُ: أصله من النفس، وهو الدمُ. وقد تقدم في قوله: «لا نفس لها سائلةً» يُقالُ: نفست المرأة بفتح النون: إذا حاضت، ونُفِستْ بضم النون: إذا ولدت.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (13/ 11)، وغريب الحديث (2/ 576).

بِخرُوجِ الوَلَدِ، فَصَارَ كَالخَارِجِ بَعْدَ الوِلاَدَةِ. وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ الولاَدَةِ خَمْسَةَ أَيامٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَرَأَتِ الدَّمَ، فَإِنَّ الخَارِجَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ نِفَاس.

وَأَمَّا الخَارِجُ قَبْلَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لأَنَّه لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَالَى حَيْضٌ وَنِفَاسٌ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ، كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَالَى حَيْضَتَانِ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ، فَهُوَ حَيْضٌ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ في الفَصْلِ، وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رُوِيَ عَن الأَوْزَاعِيِّ أَنَّه قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ.

وَعَنْ عَطَاء، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ، وَالحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأة: أَنَّ النِّفَاسَ سِتُّونَ يَوْماً[1]، وَلَيْسَ لأَقَلِّهِ حَدٌّ[2]، وَقَدْ تَلِدُ المَرْأَةُ، وَلاَ تَرَى الدَّمَ. وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ تَرَ نِفَاساً، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجُفُوفِ[3].

فَإِنْ وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يُعْتَبَرُ النِّفَاسُ مِنَ الْوَلَدِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ دَمٌ يَعْقُبُ الْوِلاَدَةَ؛ فَاعْتُبِرَ المدَّةُ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (1/ 313) رقم (1199)، والبيهقي (1/ 342) كتاب الحيض، باب النفاس.

(2) مذهبنا المشهور: أن أكثره ستون يوماً، وبه قال عطاء، والشعبي، والعنبري، والحجاج بن أرطأة، ومالك، وأبو ثور، وداود. وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً. وقال: يسأل النساء عن ذلك، وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي، والخطابي وغيرهما. قال الخطابي: قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو - بالذال المعجمة - وأم سلمة، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد رضي الله عنهم. وحكى الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون. وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً. قال ابن المنذر وذكر الأوزاعي عن أهل «دمشق» أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 541).

(3) قاله النووي في «المجموع» (2/ 539): هذا الحديث غريب. وقوله «ذات الجُفُوف» بضم الجيم: هو من: جف الثوبُ يجفُ بكسر الجيم جفافاً وجُفُوفاً. وفتح الجيم لغةٌ فيه حكاها أبو زيد، وأراد أن رحمها ليس فيه دمٌ ولا طلقٌ. النظم. ينظر: الصحاح (جفف).

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ مَا دَامَ مَعَهَا حَمْلٌ فَالدَّمُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ كَالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلاَدَةِ.

والثَّالِثُ: أَنْ يُعْتَبَرَ ٱبْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ المدَّةُ مِنَ الثَّانِي؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ للمدَّةِ، فَإِذَا وُجِدَا، اعْتُبِرَ الابْتِدَاءُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَمَا لَوْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، فَدَخَلَتْ في الْعِدَّةِ ثُمَّ وَطِئَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ.

فَإِنْ رَأَتْ دَمَ النِّفَاسِ سَاعَةً ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً وَلَيْلَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَوَّلَ نِفَاسٌ، وَالثَّانِيَ حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الجَمِيعَ [نِفَاسٌ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ][1] وُجِدَ في مُدَّةِ النِّفَاسِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا القَوْلاَنِ في التَّلْفِيقِ. وَإِنْ نُفِسَتِ المَرْأَةُ وَعَبَرَ الدَّمُ السِّتِّينَ [يَوْماً][2] فَحُكْمُهَا حُكْمُ الحَيْضِ إِذَا عَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً في الرَّدِّ إِلَى التَّمْييزِ، وَالعَادَةِ، وَالأَقَلِّ وَالغَالِبِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحَيْضِ في أَحْكَامِهِ، وَكَذَلِكَ في الرَّدِّ عِنْدَ الإِشْكَالِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنَّ شَهْرَهَا عِشْرُونَ يَوْماً، فَإِنْ وَلَدَتْ في وَقْتِ حَيْضِهَا، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْماً الدَّمَ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاتَّصَلَ وَعَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، كَانَ حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا عَلَى عَادَتِهَا، فَتَكُونُ نُفَسَاءَ في مُدَّةِ العِشْرِينَ، وَطَاهِراً في مُدَّةِ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وَحَائِضاً في الخَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَتَطْهُرَ عِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنَّ شَهْرَهَا ثَلاَثُونَ يَوْماً، فَإِنْ وَلَدَتْ في وَقْتِ حَيْضِهَا، فَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْماً دَماً، وَانْقَطَعَ، وَطَهُرَتْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَبَرَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنَّ حَيْضَهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بَلْ هِيَ في الحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا، وَلَكِنْ زَادَ طُهْرُهَا، فَصَارَ شَهْرَيْنِ بَعْدَمَا كَانَ عِشْرِينَ يَوْماً، فَتَكُونُ نُفَسَاءَ فِي العِشْرِينَ الأُولَى، وَطَاهِراً في الشَّهْرَيْنِ بَعْدَهَا، وَحَائِضاً في العَشْرِ[3] التي بَعْدَهَا.

---

(1) سقط في ب.

(2) سقط في ط.

(3) في ب: العشرين.

فَصْلٌ [في صَنِيعِ المُسْتَحَاضَةِ]: وَيَجِبُ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ، وَتَعْصِبَ الفَرْجَ، وَتَسْتَوْثِقَ بِالشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ»[1] فَقَالت: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَلَجَّمِي»[2] فإِنِ اسْتَوْثَقَتْ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ في الشَّدِّ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ[3]، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ». وَلاَ تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ. وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لأَنَّ النَّوَافِلَ تَكْثُرُ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ نَافِلَةٍ شَقَّ عَلَيْهَا، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِفَرْضِ الوَقْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

فَإِنْ تَوَضَّأَتْ في أَوَّلِ الوَقْتِ، وَأَخَّرَتِ الصَّلاَةَ[4]: فَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ يَعُودُ إِلَى مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ؛ كَانْتِظَارِ الجَمَاعَةِ، وَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَالإِقَامَةِ، صَحَّتْ صَلاَتُهَا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَلاَتَهَا بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّهَا تُصَلِّي مَعَ نَجَاسَةٍ يُمْكِنُ حِفْظُ الصَّلاَةِ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ وُسِّعَ في الوَقْتِ فَلاَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ أَخَّرَتْهَا حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا عُذْرَ لَهَا في ذَلِكَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ؛ لأَنَّا لَوْ مَنَعْنَاهَا مِنْ ذَلِكَ صَارَتْ طَهَارَتُهَا مُقَدَّرَةً بِالوَقْتِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا.

---

(1) أي: أصفُ. والنعتُ: الوصفُ. والكرسُفُ: القطن.
النظم. ينظر: النهاية (4/ 163).

(2) أي: اتخذي لجاماً، وهو شبيهٌ بالاستثفار، من ثفر الدابة. واللجامُ: فارسيٌّ معربٌ. وصفته: أن تأخذ قطنةً أو خرقةً وتشُدَّ فرجها، وتأخذ خرقةً مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها، وتشدها على تلك القطنة، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها، والآخر إلى صلبها، ثم تشُدَّ أحد الطرفين إلى خاصرتها اليمنى، وأحد الطرفين المشقُوقين بالآخر إلى خاصرتها اليسرى. هكذا ذُكر.
وفي الحديث: «إنما أُثُجُّ ثجًا» يُقالُ: ثجَّ الماء يثُجُّ: إذا سال منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ماءً ثَجَّاجاً﴾ أي: سائلاً.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 207).

(3) تقدم تخريجه سابقاً.

(4) في ب: للوضوء.

وإِنْ دَخَلَتْ في الصَّلاةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهَا؛ كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ في الصَّلاَةِ.

وَالثَّانِي: تَبْطُلُ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا طَهَارَةَ حَدَثٍ، وَطَهَارَةَ نَجسٍ، وَلَمْ تَأْتِ عَنْ طَهَارَةِ النَّجَسِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ قَدَرَتْ عَلَيْهَا فَلَزِمَهَا الإِتْيَانُ بِهَا.

وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الدُّخولِ في الصَّلاَةِ، لِزمَهَا غُسْلُ الدَّمِ، وَإِعَادَةُ الوُضُوءِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ حَتَّى عَادَ الدَّمُ فَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهَا؛ لأَنَّهُ اتَّسَعَ الوَقْتُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَلاَ نَجسٍ. وَإِنْ كَانَ عَوْدُ الدَّمِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِن الصَّلاَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأَنَّا تَيَقَّنَّا بِعَوْدِ الدَّمِ أَنَّ الانْقِطَاعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ؛ لأَنَّهُ [قَدْرٌ] لاَ يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ.

والثَّانِي، وَهُوَ الأَصَحُّ: أَنَّ صَلاَتَهَا بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّهَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلاَةَ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا؛ فَلَمْ تَصِحَّ بالتَّبَيُّنِ[1]؛ كَمَا لَو اسْتَفْتَحَ لابِسُ الخُفِّ الصَّلاَةَ وَهُوَ شَاكٌّ في انْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ المُدَّةَ لَم تَنْقَضِ.

فَصْلٌ [في سَلِسَي الْبَوْلِ وَالمَذْيِ]: وَسَلِسُ البَوْلِ[2]، وَسَلِسُ المَذْيِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ المُسْتَحَاضَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَنْ بِهِ نَاصُورٌ، أَوْ جُرْحٌ يَجْرِي مِنْهُ الدَّمُ، حُكْمُهُمَا حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ في غُسْلِ النَّجَاسَةِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لأَنَّهَا نَجَاسَةٌ مُتَّصِلَةٌ لِعِلَّةٍ، فَهُوَ كالاسْتِحَاضَةِ.

17 - بَابُ: إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ هِيَ الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالْقَيْءُ، وَالمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَمَنيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ، وَالدَّمُ، وَالْقَيْحُ، وَمَاءُ الْقُروحِ، وَالعَلَقَةُ، وَالمَيْتَةُ، وَالخَمْرُ، وَالنَّبِيذُ، وَالكَلْبُ، وَالخِنْزِيرُ، وَمَا تَوَالَدَ

(1) أراد: بيان الشيء وظهوره وثُبوتَهُ. ومنه الحديثُ: «التبيُّنُ من الله، والعجلة من الشيطان» أي: التثبتُ من الله. النظم. ينظر: النهاية (1/ 175).

(2) يُقالُ: فلانٌ سلسُ البول: إذا كان لا يستمسكه، ويكثُرُ بوله بلا حرقةٍ. وأصل السلس: السهولةُ، يُقالُ: شيءٌ سلسٌ، أي: سَهْلٌ، ورجلٌ سلسٌ، أي: ليِّنٌ منقادٌ.
النظم. ينظر: المصباح (سلس) واللسان (2063).

مِنْهُمَا، وَمَا تَوَالَدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَير الآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ، وَمَا تَنَجَّسَ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْبَوْلُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[1].

وَأَمَّا الغَائِطُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِه ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَنِيِّ، وَالمَذْيِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيءِ»[2].

وَأَمَّا سِرْجِينُ البَهَائِمِ، وَذَرْقُ الطُّيُورِ، فَهُوَ كَالْغَائِطِ في النَّجَاسَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[3] فَعَلَّلَ نَجَاسَتَهَا بِأَنَّهُ رِكْسٌ[4]، وَالرِّكْسُ الرَّجِيعُ، وَهَذَا رَجِيعٌ، فَكَانَ نَجِساً؛ ولأَنَّهُ خَارِجٌ

(1) أخرجه الدارقطني (1/ 127) من طريق قتادة عن أنس وقال: المحفوظ مرسل.

(2) اخرجه أبو يعلى (3/ 186 - 187) رقم (1611)، والبزار (1/ 131 ـ كشف) رقم (248)، والبيهقي (1/ 14) كتاب الطهارة كلهم من طريق ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار به.
قال النووي في «المجموع» (2/ 567): هذا الحديث رواه عبد بن حميد ـ شيخ البخاري ومسلم ـ في مسنده من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً، وهو أبو يحيى القتات، فاختلفوا فيه: فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه، وشواهد يقتضي مجموعها حسنه، وجواز الاحتجاج به. اهـ.

(3) أخرجه البخاري (1/ 308) كتاب الوضوء، باب لا يتنجى بروث، حديث (156)، والنسائي (1/ 39 ـ 40) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر، وابن ماجه (1/ 114) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث (314).
والركس بالكسر: النجسُ، فعلٌ بمعنى مفعولٍ، وأصله من: ركسه إذا ردهُ مقلُوباً، يقالُ: أركسهُ الله وركسهُ: إذا ردهُ ﴿والله أركسَهُمْ﴾ أي: ردهُمْ إلى كفرهم. فكأن الروث وما شاكله قد رُكِسَ، أي: رُدَّ من الجوف، ورجع مُنقلباً عما كان عليه، ولهذا فسرهُ الشيخُ، رحمه الله تعالى بالرجيع يعني: أنه رجع من الجوف. ورجيعٌ بمعنى راجع: فعيل بمعنى فاعلٍ؛ لأنه رجع، أي: رُدَّ من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى. ورجعتِ الدابَّةُ: إذا راثتْ والرجيع: لما تُرِدُّهُ من جرتهَا. قال الأعشى: [الخفيف]

وفلاةٍ كأنها ظهرُ تُرسٍ ليس إلا الرجيعُ فيها علاقُ

أي: لا تجدُ الإبل فيها علفاً إلا ما تُرِدُّهُ من جرتها، وكلُّ شيءٍ مردُودٌ: رجيعٌ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 259)، واللسان (2/ 1519).

(4) قال النووي: قوله: «فعلل نجاسته بأنه ركس» كلام عجيب، وصوابه: فعلل تركه. فإن قيل: ليس في الحديث دليل للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات فالجواب: أن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: «إنها ركس»، ولا يجوز أن يحمل على أنه=

مِنَ الدُّبُرِ أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ[1] فَكَانَ نَجِساً كَالغَائِطِ.

وَأَمَّا القَيْءُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِحَديثِ عَمَّارٍ[2]؛ وَلأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ في الجَوْفِ إِلَى النَّتنِ وَالفَسَادِ، فَكَانَ نَجِساً، كَالغَائِطِ.

وَأَمَّا المَذيُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ»[3] وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ الحَدَثِ، لاَ يُخْلَقُ مِنْهُ طَاهِرٌ، فَهُوَ كَالْبَوْلِ.

وَأَمَّا الوَدْيُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْعِلَّةِ؛ وَلأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ الْبَوْلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْبَوْلِ.

وَأَمَّا مَنِيُّ الآدَمِيِّ: فَهُوَ طَاهِرٌ[4]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5] وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجِساً لَمَا انْعَقَدَتْ مَعَهُ الصَّلاَةُ، ولأَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ بَشَرٍ، فَكَانَ طَاهِراً؛ كَالطِّينِ.

=مجرد إخبار بأنهما ركس ورجيع؛ فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة؛ فوجب حمله على ما ذكرناه، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره.
ينظر: المجموع (2/ 570).

(1) وطعامٌ حائلٌ: متغيرٌ، وحال الخمرُ: إذا استحال خلا أي: انقلب عن حالته التي كان عليها إلى حالةٍ أخرى ومثله: حال لونه: إذا تغير، وصار بغير ما يعهد، وحال الشيءُ من مكانٍ إلى مكانٍ آخر، أي: تحول، وكذلك كلُّ متحولٍ عن حاله.
النظم. ينظر: المحكم (4/ 104) والعين (3/ 297، 298).

(2) تقدم تخريجه سابقاً.

(3) تقدم تخريجه سابقاً.

(4) بهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه: نجس، لكن عند أبي حنيفة يجزى فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 573).

(5) أخرجه البخاري (1/ 332)، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، الحديث (229)، ومسلم (1/ 239)، كتاب الطهارة، باب حكم المني، الحديث (108/ 289).

وَأَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ: فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[1]:

أَحَدُهَا: أَنَّ الجَمِيعَ طَاهِرٌ إلاَّ مَنِيَّ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ؛ لأَنَّه خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ، فَكَانَ طَاهِراً؛ كَالْبَيْضِ، وَمَنِيِّ الآدَمِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الجَمِيعَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ فُضُولِ الطَّعَامِ المُسْتَحِيلِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الآدَمِيِّ؛ لِحُرْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، كَمَا أُحِلَّ لَبَنُه مَعَ كَوْنِهِ لاَ يُؤْكَلُ؛ لِحُرْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَهَذَا لاَ يُوجَدُ في غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَمَنِيُّهُ طَاهِرٌ؛ كَلَبَنِهِ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَنِيُّهُ نَجِسٌ؛ كَلَبَنِهِ.

وَأَمَّا الدَّمُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَفِي دَمِ السَّمَكِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه طَاهِرٌ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِن المَيْتَةِ، وَمَيْتَةُ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ، فَكَذَلِكَ دَمُهُ.

وَأَمَّا الْقَيْحُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى النَّتنِ، فإِذَا كَانَ الدَّمُ نَجِساً، فَالقَيْحُ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ كَالقَيْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ كَرُطُوبَةِ الْبَدَنِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ كَالْعَرَقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ تَحَلَّلَ بِعِلَّةٍ[2]، فَهُوَ كَالقَيْحِ.

وَأَمَّا العَلَقَةُ: فَفِيهَا وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاق: هِيَ نَجِسَةٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَهُوَ كَالحَيْضِ.

---

(1) الأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما. وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، وابن الصباغ، والشاشي وغيرهم. وأشار المصنف في «التنبيه» إلى ترجيحه. وصحح الرافعي النجاسة مطلقاً، والمذهب الأول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 574).

(2) أي: نزل وذاب، كما يتحللُ الشحمُ والشمعُ. النظم.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[1]: هِيَ طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ[2]، فَهُوَ كَالْكَبِدِ وَالطِّحَالِ.

فَأَمَّا المَيْتَةُ سِوَى السَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَالآدَمِيِّ: فَهِيَ نَجِسَةٌ؛ لِلآيَةِ؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الأَكْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَكَانَتْ نَجِسَةً؛ كَالدَّمِ.

وَأَمَّا السَّمَكُ وَالجَرَادُ: فَهُمَا طَاهِرَانِ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا، وَلَوْ كَانَا نَجِسَيْنِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُمَا.

وَأَمَّا الآدَمِيُّ: فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ مَيِّتٌ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَكَانَ نَجِساً؛ كَسَائِرِ المَيْتَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يُنَجَّسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً»[3] وَلأَنَّه لَوْ كَانَ نَجِساً لَمَا غُسِّلَ كَسَائِرِ المَيْتَاتِ.

وَأَمَّا الخَمْرُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ**[4] **رِجْسٌ**[5] **مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، وَلأَنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَكَانَ نَجِساً كَالدَّمِ.

وَأَمَّا النَّبِيذُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، فَكَانَ نَجِساً؛ كَالخَمْرِ.

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الفقيه الأصولي، تفقه على ابن سريج. قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي مات سنة 330.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 116)، تاريخ بغداد (5/ 449) طبقات الشيرازي (ص 91).

(2) أي: جارٍ، وسمي الزنى سفاحاً؛ لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه، وتصييرهما له كالماء المسفوح المصبُوب. ومن قال: لسفح الزانيين نُطفتيهما، فقد أبطل؛ لأن المتناكحين يسفحانهما، كما يسفحهما الزانيان. النظم. ينظر: اللسان (2023)، وتهذيب اللغة (4/ 326).

(3) أخرجه البخاري (3/ 151) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه تعليقاً من قول ابن عباس بلفظ المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتاً.

(4) الميسرُ: القمارُ. والأنصابُ: جمع نصبٍ، وهو ما نُصِبَ، فعبد من دون الله، وكذا النصبُ بالضم، وقد يُحرَّكُ، قال الأعشى: [الطويل].

وذا النصُبَ المنصوبَ لا تنسكَنَّهُ ... لعاقبةٍ والله ربك فاعبُدَا

والأزلامُ: واحدها: زُلَمٌ مثل: عمرٍ، وهي السهامُ التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
النظم. ينظر: اللسان (زلم) والصحاح (نصب).

(5) أي: نجسٌ. النظم.

وَأَمَّا الكَلْبُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى دَارٍ فَأَجَابَ، ودُعِيَ إِلَى دَارٍ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ في دَارِ فُلاَنٍ كَلْباً» فَقِيلَ: وَفِي دَارِ فُلاَنٍ هِرَّةٌ، فَقَالَ: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ»[1] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسٌ.

وَأَمَّا الخِنْزِيرُ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ؛ لأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَمَنْصُوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا كَانَ الكَلْبُ نَجِساً، فَالخِنْزِيرُ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَا تَوَالَدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّه مَخْلُوقٌ مِنْ نَجِسٍ [فَكَانَ][2] مِثْلَهُ.

وَأَمَّا لَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الإِصْطَخْرِيُّ: هُوَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، فَكَانَ لَبَنُهُ طَاهِراً؛ كَالشَّاةِ وَالبَقَرَةِ.

وَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ كَاللَّحْمِ المُذَكَّى؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُتَنَاوَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَيُؤْكَلُ كَمَا يُتَنَاوَلُ اللَّحْمُ المُذَكَّى، وَلَحْمُ مَا لاَ يُؤْكَلُ نَجِسٌ، فَكَذَلِكَ لَبَنُهُ.

وَأَمَّا رُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ[3]: فَالمنْصُوصُ أَنَّهَا نَجِسٌ[4]؛ لأَنَّهَا رُطُوبَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ في مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، فَكَانَتْ نَجِسَةً.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ طَاهِرَةٌ؛ كَسَائِرِ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ.

وَأَمَّا مَا يُنَجَّسُ بِذَلِكَ: فَهِيَ الأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ إِذَا لاقَاها شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ، وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالآخَرُ يَابِسٌ، فَيَنْجُسُ بِمُلاَقَاتِهَا.

---

(1) لا يوجد بهذا السياق.

(2) سقط في ب.

(3) قول المصنف: «رطوبة فرج المرأة» فيه نقص، والأحسن رطوبة الفرج، فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 589).

(4) قال البغوي، والرافعي وغيرهما: الأصح الطهارة، وقال صاحب «الحاوي» في باب ما يوجب الغسل: نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحكي التنجيس عن ابن سريج.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 589).

فَصْلٌ [فِيمَا يَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ]: وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ إِلاَّ شَيْئَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَقَدْ دَلَلْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالثَّانِي: الْخَمْرُ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا خَلاً فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَبْدَأَ اللهُ إِفْسَادَهَا[2] فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ خَلاً مَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا إِلَى إِفْسَادِهِ؛ وَلأَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ بِتَحْرِيمِهَا لِلشدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَفَتْهَا[3] فَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَتِهَا.

وَإِنْ خُلِّلَتْ بِخَلٍّ أَوْ مِلْحٍ لَمْ تَطْهُرْ[4]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ[5] سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(1) يورد عليه ثلاثة أشياء: وهي العلقة والمضغة إذا نجسناهما، فإنهما يطهران بمصيرهما حيواناً. والثالث: البيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها، فإنها تطهر بمصيرها فرخاً بلا خلاف ويجاب عن البيضة بأنها غير نجسة العين، وإنما تنجست بالمجاورة. وأما العلقة والمضغة ففرعهما على الأصح، وهو طهارتهما. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 592).

(2) أخرجه عبد الرزاق (9/ 253) رقم (17110، 17111).

(3) أي: جاءت بعدها. يُقالُ: خلفهُ: إذا جاء من بعده، ومنه سُمِّيَ الخليفةُ. وخلف على المرأة: إذا تزوجها بعد أولٍ. النظم.

(4) إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً، فتطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر. وأما إذا خللت بوضع شيء فيها، فمذهبنا: أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام وتطهر فلو خللها طهرت. والثانية: حرام، ولا تطهر. والثالثة: حلال، وتطهر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 596).

(5) هو: زيد بن سهيل (سهل) بن الأسود بن حرام.. أبو طلحة. الأنصاري. النجاري. هو عقبي بدري نقيب.. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أحد مقام مشهود.. وكان يقي رسول الله ﷺ بنفسه، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدده ليقي رسول الله ﷺ، ويقول: نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك. وكان رسول الله ﷺ يقول: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل». وقتل يوم حنين عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. توفي سنة (34)، وله (70) سنة.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (6/ 179)، الإصابة (7/ 110)، الاستيعاب (1697)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 180)، التاريخ لابن معين (2/ 147)، التاريخ الكبير (9/ 89)، تهذيب التهذيب (12/ 138)، تنقيح المقال (3/ 22).

أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»[1]، قَالَ: أَفَلاَ أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: «لاَ»[2] فَنَهَاهُ عَنِ التَّخْلِيلِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ وَلأَنَّه لَوْ جَازَ لَنَدَبَهُ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْلاَحِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلأَنَّه إِذَا طُرِحَ فِيهَا الخَلُّ نَجَسَ الخَلُّ. فَإِذَا زَالَتِ الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ، بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الخَلِّ النَّجِسِ فَلَمْ تَطْهُرْ. فَإِنْ نَقَلَهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ، أَوْ مِنْ ظِلٍّ إِلَى شَمْسٍ حَتَّى تَخَلَّلَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَطْهُرُ؛ لأَنَّ الشِّدَّةَ قَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَفَتْهَا.

وَالثَّانِي: لاَ تَطْهُرُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى اسْتِعْجَالِ مَا يَحِلُّ فِي الثَّانِي، فَلَمْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، أَوْ نَفَّرَ صَيْداً حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الحِلِّ.

وَإِنْ أَحْرَقَ الْعَذِرَةَ أَوِ السِّرْجِينَ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، لَمْ يَطْهُرْ؛ لأَنَّ نَجَاسَتَهُمَا لِعَيْنِهِمَا.

وَتُخَالِفُ الخَمْرَ؛ فَإِنَّ نَجَاسَتَهَا لِمَعْنًى مَعْقُولٍ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ إِذَا أُحْرِقَتْ: فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ أَجْزَاءٌ مُتَحَلِّلَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَالرَّمَادِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لأَنَّهُ بُخَارُ نَجَاسَةٍ، فَهُوَ كَالْبُخَارِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الجَوْفِ.

فَصْلٌ [فِي كَيْفَ الطَّهَارَةُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ]: وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ، أَوْ أَدْخَلَ عُضْواً مِنْهُ فِيهِ وَهُوَ رَطْبٌ، لَمْ يَطْهُرِ الإِنَاءُ حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(1) يُقالُ: هراق الماء يُهريقُهُ، بفتح الهاء، أي: صبهُ. وأصله: أراق يُريقُ إراقةً. قالوا ذلك استثقالاً للهمزة. وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهريقه على أفعل يفعل. قال سيبويه: أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم لزمت، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أُدخلت الهمزة بعد الهاء، وتُركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين؛ لأن أصل أهرق: أريق. وفيه لغةٌ ثالثةٌ: أهراق يُهريقُ إهراقاً فهو مُهريقٌ، والشيءُ مُهرَاقٌ، ومُهَرَاقٌ بالتحريك، وهذا شاذٌّ. النظم. ينظر: الصحاح (هرق) وتهذيب اللغة (5/ 396).

(2) أخرجه أبو داود (3/ 326) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث (3675)، والترمذي (3/ 588) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، والنهي عن ذلك، حديث (1293) وأحمد (3/ 119، 180، 260)، والدارمي (2/ 118) كتاب البيوع.

(3) أصحهما عند الأصحاب: النجاسة. وجمع الدخان دواخن. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 597).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1] فَعَلَّقَ طَهَارَتَهُ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِمَا دُونَهُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ التُّرَابُ في غَيْرِ السَّابِعَةِ؛ لِيَرِدَ عَلَيْهِ مَا يُنَظِّفُهُ، وَفِي أَيِّها جُعِلَ جَازَ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

وَإِنْ جَعَلَ بَدَلَ التُّرَابِ الجَصَّ، أَوِ الأُشْنَانَ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا؛ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ تَطْهِيرٌ نُصَّ فِيهِ عَلَى التُّرَابِ، فَاخْتَصَّ بِهِ؛ كَالتَّيَمُّمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّه تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ نُصَّ فِيهِ عَلَى جَامِدٍ، فَلَمْ يختصَّ بِهِ؛ كَالاسْتِنْجَاءِ وَالدِّبَاغِ.

وَفِي مَوْضِعِ القَوْلَينِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَوْلَيْنِ في حَالِ عَدَمِ التُّرَابِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ فَلاَ يَجُوزُ بِغَيْرِهِ قَوْلاً وَاحِداً.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ في الأَحْوَالِ كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ في أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَالتَّيَمُّمِ، وَفِي الآخَرِ جَعَلَهُ كالاسْتِنْجَاءِ وَالدِّبَاغِ، وَفِي الأَصْلَينِ جَمِيعاً لاَ فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ المنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ عَدَمِهِ.

وَإِنْ غَسَلَ بِالمَاءِ وَحْدَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْزِئُهُ؛ لأَنَّ المَاءَ أَبْلَغُ مِنَ التُّرَابِ، فَهُوَ بِالجَوَازِ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّه أَمَرَ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ مَعُونَةً لِلْمَاءِ لِتَغَلُّظِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا لاَ يَحْصُلُ بِالمَاءِ وَحْدَهُ.

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 234)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (89/ 279)، والنسائي (1/ 176-177)، كتاب المياه، باب سؤر الكلب.

(2) صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات، فهل يجزئه؟ وتقوم الثامنة مقام التراب؟ فيه هذان الوجهان الصحيح: لا يقوم، وقد ذكر دليلهما، ولكن دليل الأول فاسد جداً. وفيه وجه ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 601).

وَإِنْ وَلَغَ كَلْبَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعُ مَرَّاتٍ؛ كَمَا أَمَرَ فِي بَوْلِ الرَّجُلِ بِذَنُوبٍ، ثُمَّ يَجِبُ فِي بَوْلِ رَجُلَيْنِ ذَنُوبَانِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ لِلْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ، وَهُوَ المنْصُوصُ فِي «حَرْمَلَةَ»؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ لاَ تَتَضَاعَفُ بِعَدَدِ الْكَلْبِ بِخِلاَفِ الْبَوْلِ.

وَإِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُخْرَىٰ، أَجْزَأَهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ لِلْجَمِيعِ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ تَتَدَاخَلُ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ وَدَمٌ أَجْزَأَهُ لَهُمَا غَسْلُ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْ مَاءِ الغَسَلاَتِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُغْسَلُ مِنْ كُلِّ غَسْلَةٍ مَرَّةً؛ لأَنَّ كُلَّ غَسْلَةٍ تُزِيلُ سُبْعَ النَّجَاسَةِ، فَيُغْسَلُ مِنْهُ بِقَدْرِ السَّبْعِ.

وَالثَّانِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الإِنَاءِ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ كَالْبَلَلِ الْبَاقِي فِي الإِنَاءِ، وَذَلِكَ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَدَدِ، فَكَذَلِكَ المنْفَصِلُ. فَإِنْ جَمَعَ مَاءَ الْغَسَلاَتِ، فَفِيهِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنّ الجَمِيعَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ انْفَصَلَ مِنَ الإِنَاءِ وَهُوَ طَاهِرٌ.

والثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ السَّابِعَ طَاهِرٌ، وَالْبَاقِي نَجِسٌ. فَإِذَا اخْتَلَطَ بِعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَجِساً.

فَصْلٌ [فِي وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ]: وَإِنْ وَلَغَ الخِنْزِيرُ، فَقَدْ قَالَ ابنُ القَاصِّ: قَالَ فِي القَدِيمِ: يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: يَحْتَاجُ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ مُطْلَقٌ؛ لأَنَّه قَالَ: يُغْسَلُ، وَأَرَادَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ أَوْلَى.

---

(1) الصحيح المنصوص: أنه يكفي للجميع سبع؛ لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 602).

فَصْلٌ [فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ]: وَيُجْزِىءُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ[1] الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ النَّضْحُ[2]، وَهُوَ أَنْ يُبِلَّهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَنْهُ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ إِلاَّ الغَسْلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[3].

فَصْلٌ [فِي تَطْهِيرِ بَاقِي النَّجَاسَاتِ]: وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ يُنْظَرُ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً؛ كَالْعَذِرَةِ، أُزِيلَتْ، ثُمَّ غُسِلَ مَوْضِعُهَا عَلَى ما بَيَّنْتُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ ذَائِبَةً؛ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالخَمْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ مِنْهُ ثَلاَثاً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4] فَنُدِبَ إِلَى الثَّلاثِ؛ لِلشَّكِّ في النَّجَاسَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ إِذَا تَيَقَّن.

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَت الصَّلاةُ خَمْساً، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً[5].

وَالْغَسْلُ الوَاجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَاثِرَ النَّجَاسَةَ بِالمَاءِ حَتَّى تُسْتَهْلَكَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ

---

(1) مذهبنا المشهور: أنه يجب غسل بول الجارية، ويكفي نضح بول الغلام، وبه قال علي بن أبي طالب، وأم سلمة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: يشترط غسل بول الغلام والجارية، وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعاً، وهو رواية عن الأوزاعي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (2/ 609).

(2) وهو الرشُّ، وبالخاء المعجمة: أكثر منه وقال الخطابيُّ: النضحُ: إمرار الماء من غير مرسٍ، ولا دلكٍ، ومنه البعير الناضحُ. النظم.

(3) أخرجه أحمد (1/ 76)، وأبو داود (1/ 263) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (377)، وابن ماجه (1/ 174ـ 175): كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (525).

(4) أخرجه مالك (1/ 21) كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (9) والبخاري (1/ 263) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً حديث (162)، ومسلم (1/ 233) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده، حديث (88/ 278).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 247)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، حديث (247)، وأحمد (2/ 109).

عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْهُ الْمُكَاثَرَةُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ[1]، وإِنَّمَا أَمَرَ بِالذَّنُوبِ لأَنَّ ذَلِكَ يَغْمُرُ الْبَوْلَ[2] وَيُسْتَهْلَكُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ: الذَّنُوبُ تَقْدِيرٌ، فَيَجِبُ فِي بَوْلِ وَاحِدٍ ذَنُوبٌ، وَفِي بَوْلِ اثْنَيْنِ ذَنُوبَانِ.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُطَهَّرَ الْبَوْلُ الْكَثِيرُ مِنَ الرَّجُلِ بِذَنُوبٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ لاَ يُطَهَّرُ إِلاَّ بِذَنُوبَيْنِ.

وإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُه الْمُكَاثَرَةُ؛ كَالْأَرْضِ.

والثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يُعْصَرَ؛ لأَنَّهُ يُمكِنُ عَصْرُهُ؛ بِخِلاَفِ الْأَرْضِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ في إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُجْزِىءُ فِيهِ المُكَاثَرَةُ؛ كَالْأَرْضِ.

والثَّانِي: لاَ تُجْزِىءُ حَتَّى يُرَاقَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُغْسَل؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في الْكَلْبِ يَلغُ في الْإِنَاءِ: «فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3]. وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ خَمْراً، فَغَسَلَهَا، وَبَقِيَتِ الرَّائِحَةُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَطْهُرُ؛ كَما لَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ.

وَالثَّانِي: يَطْهُرُ؛ لأَنَّ الخَمْرَ لَها رَائِحَةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِقُوَّةِ رَائِحَتِهَا تَبْقَى الرَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ جُزْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ.

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 385) كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، حديث (219)، (10/ 463ـ 464) كتاب الأدب، باب طيب الكلام، حديث (6025)، ومسلم (3/ 109)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث (284).
والذَّنُوبُ: الدلو الملأى ماءٍ، ولا يُقالُ لها: ذَنُوبٌ، وهي فارغةٌ، وجمعها: أذنبةٌ وذَنَائبُ.
النظم. ينظر: اللسان (ذنب).

(2) قوله: «يغمر البول» أي: يغطيه ويعلوه ويزيد عليه. النظم.

(3) تقدم.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ دَماً، فَغَسَلَهُ فَلَمْ يَذْهَبِ الْأَثَرُ أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يا رَسولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَثَرٌ؟ فقال ﷺ: «الماءُ يَكْفِيكِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرٌ»[1]. وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ نَجِساً فَغَمَسَهُ في إِنَاءٍ فِيهِ دُونَ القُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، نَجَّسَ المَاءَ وَلاَ يَطْهُرُ الثَّوْبُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قَصَدَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ؛ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ لاَ يُعْتَبَرُ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِهَذَا يَطْهُرُ بِمَاءِ المَطَرِ، وَبِغَسْلِ المَجْنُونُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ: إِذَا كَانَ ثَوْبٌ كُلُّهُ نَجِسٌ، فَغَسَلَ بَعْضَهُ في جَفْنَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَغَسَلَ ما بقِيَ، لَمْ يَطْهُرْ حَتى يَغْسِلَ الثَّوْبَ كُلَّه دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهِ إِذَا صَبَّ عَلَى بَعْضِهِ مَاءً، وَرَدَ جُزْءٌ مِنَ الْبَعْضِ الآخَرِ عَلَى الماءِ فَنَجَّسَهُ، وَإِذَا نُجِّسَ المَاءُ نُجِّسَ الثَّوْبُ.

فَصْلٌ [في طَهَارَة الأَرْضِ]: إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ نَجاسَةٌ ذَائِبَةٌ في مَوْضِعٍ ضَاحٍ[2]، فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهَبَّتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ، فَذَهَبَ أَثَرُهَا ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «الْقَدِيمِ» و «الإِمْلاَءِ»: يَطْهُرُ؛ لأَنَّه لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِالمَاءِ.

وَقَالَ في «الأُمِّ»: لاَ يَطْهُرُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ، فَلاَ يَطْهُرُ بِالشَّمْسِ؛ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَإِنْ طُبِخَ اللَّبَنُ الَّذِي خُلِطَ بِطِينَةِ السِّرْجِينِ، لَمْ يَطْهُرْ؛ لأَنَّ النَّارَ لا تُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ المَرْزُبَانِ[3]: إِذَا غُسِلَ طَهُرَ ظَاهِرُهُ، فَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَجُوزُ

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 153) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث (365)، وأحمد (2/ 364)، 380).

(2) أي: بارز للشمس، لا يسترُهُ عنها شيءٌ، يُقالُ: ضحا الرجل يضحى. قال الله تعالى: ﴿**لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾ أي: لا تبرُزُ للشمس فتؤذيك. النظم.
قال ابن عرفة: يُقالُ لكل من كان بارزاً في غير ما يُظلُّهُ ويكنُّهُ: إنه لضاحٍ.
النظم. ينظر: اللسان (ضحو).

(3) بضم الزاي: واحد المرازبة من الفرس، وهم الرؤساء، والعظماء والعلماء. النظم.
وهو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، ابن المرزبان أحد أئمة العلم مات سنة 366. انظر طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 142) تاريخ بغداد (11/ 325) وفيات الأعيان (2/ 443).

الصَّلاَةُ فِيهِ؛ لأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ السِّرْجِينِ كَالزِّئْبِرِ في الثَّوْبِ[1] فَيَحْتَرِقُ بِالنَّارِ؛ وَلِهذَا يَتَثَقَّبُ مَوْضِعُهُ، إِذَا غُسِلَ طَهُرَ، فَجازَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ. وَالْمَذهَبُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ أَصَابَ أَسْفَلَ الخُفِّ نَجَاسَةٌ، فَدَلَكَهُ عَلَى الْأَرْضِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً، لَمْ يَجُزْ، وإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ؛ لأَنَّهُ مَلْبُوسٌ نَجِسٌ فَلاَ يُجزِىءُ فِيهِ المَسْحُ؛ كَالثَّوْبِ.

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ» وَ «القَدِيمِ»: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْه، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» ولأَنَّه تَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَأَجْزَأَ فِيهِ المَسْحُ؛ كَمَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ.

(1) بكسر الزاي والباء، والهمزة: هو ما يعلو الثوب الجديد من الزغب، وما يعلو الخَزَّ. يُقالُ: زأبر الثوب، فهو مُزأبِرٌ، ومُزَأْبَرٌ، إذا خرج زئبِرُهُ قال يعقوب وقد قيل: زِئْبُرُهُ، بضم الباء. النظم. ينظر (1799).